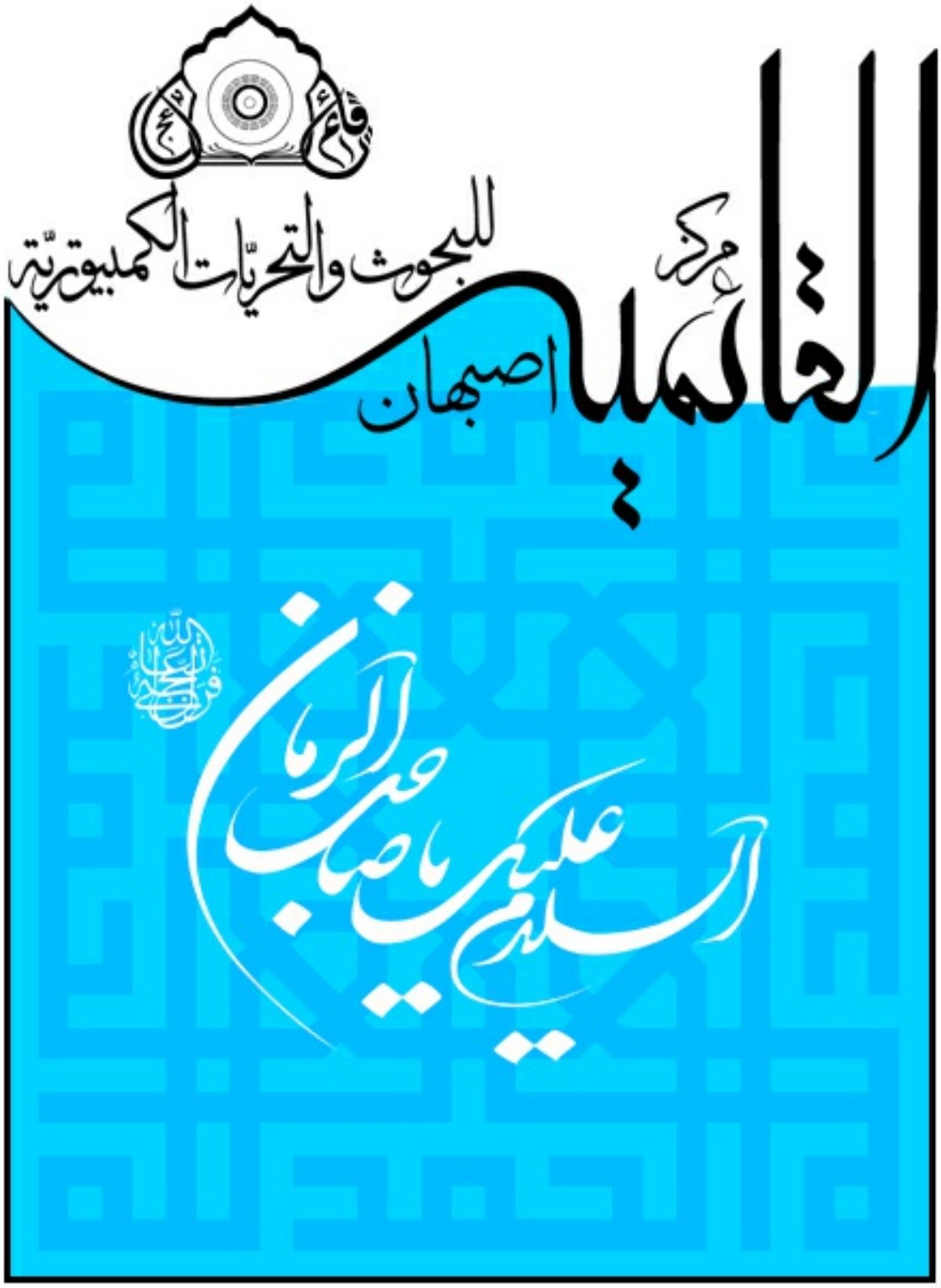

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

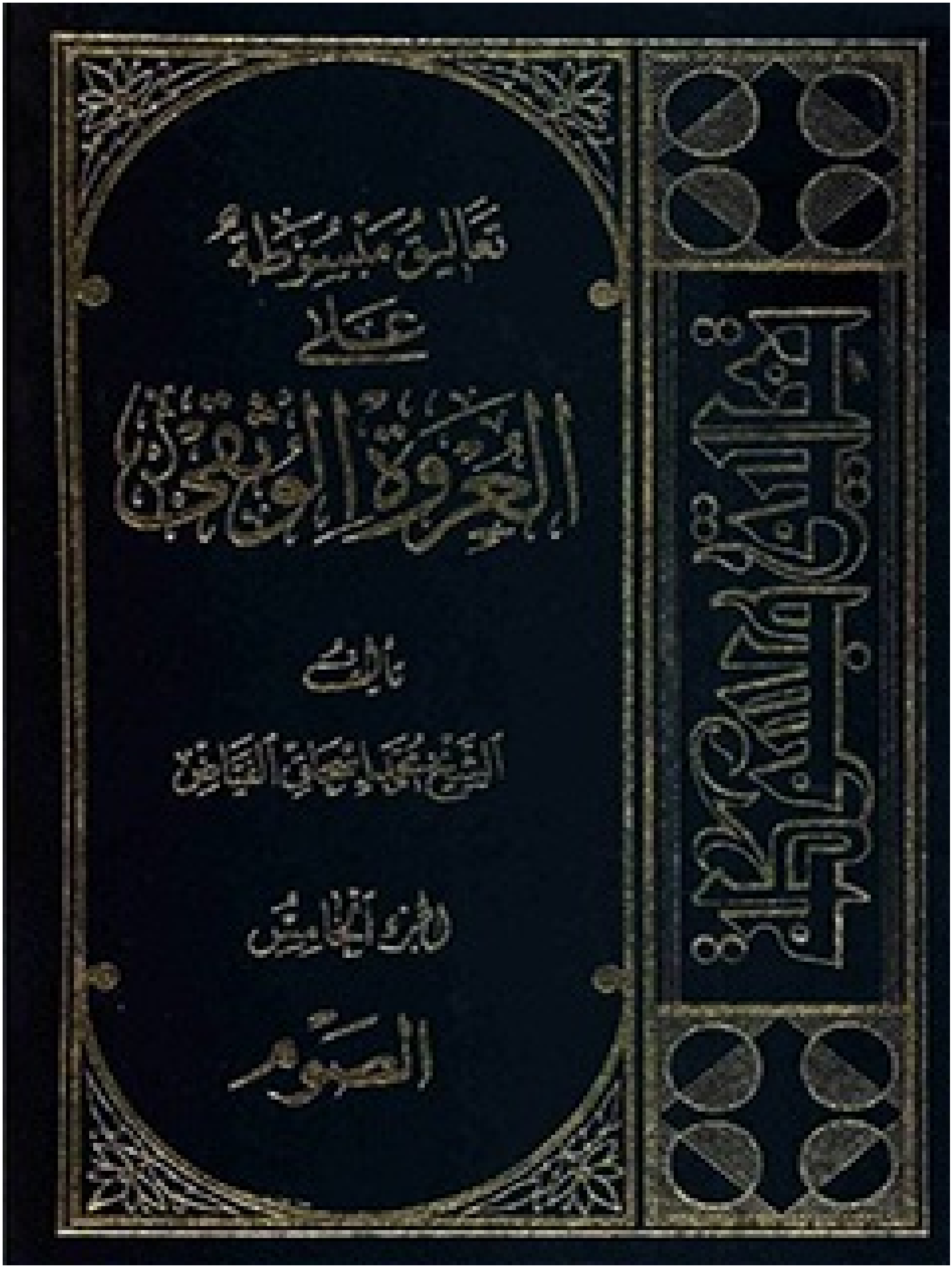
تعاليق مبسوطة
على
العروة الوثقى
تأليف
الشيخ محمد إسحاق الفياض
دار الهادي
الصور

بسم الله الرحمن الرحیم

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الخامس ----- ۱۸
اشاره ----- ۱۸
اشاره ----- ۱۸
کتاب الصّوم ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
فصل فی النیّه ----- ۳۰
اشاره ----- ۳۰
مسأله ۱:لا یشترط التعرض للأداء و القضاء،و لا الوجوب و الندب،و لا سائر الأوصاف الشخصیه ----- ۴۰
مسأله ۲:إذا قصد صوم الیوم الأول من شهر رمضان فبان أنه الیوم الثانی مثلا أو العکس ----- ۴۱
مسأله ۳:لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل ----- ۴۲
مسأله ۴:لو نوی الإمساک عن جمیع المفطرات ----- ۴۲
مسأله ۵:النائب عن الغیر لا یکفیه قصد الصوم بدون نیه النیابه و إن کان متحدا ----- ۴۲
مسأله ۶:لا یصلح شهر رمضان لصوم غیره واجبا کان ذلک الغیر أو ندبا ----- ۴۳
مسأله ۷:إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزئه نیه الصوم بدون تعیین أنه للنذر و لو إجمالا ----- ۴۳
مسأله ۸:لو کان علیه قضاء رمضان السنه التی هو فیها و قضاء رمضان السنه الماضیه ----- ۴۳
مسأله ۹:إذا نذر صوم یوم خمیس معین،و نذر صوم یوم معین من شهر معین فاتفق فی ذلک الخمیس المعین ----- ۴۵
مسأله ۱۰:إذا نذر صوم یوم معین فاتفق ذلک الیوم فی أیام البیض مثلا ----- ۴۵
مسأله ۱۱:إذا تعدد فی یوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرین فقصد الجمیع ----- ۴۶
مسأله ۱۲:آخر وقت النیه فی الواجب المعین رمضانا کان أو غیره عند طلوع الفجر الصادق ----- ۴۶
مسأله ۱۳:لو نوی الصوم لیلا ثم نوی الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوی و صام قبل أن یأتی بمفطر ----- ۵۰
مسأله ۱۴:إذا نوی الصوم لیلا لا یضره الإتیان بالمفطر بعده ----- ۵۰
مسأله ۱۵:یجوز فی شهر رمضان أن ینوی لکل یوم نیه علی حده ----- ۵۱
مسأله ۱۶:یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنه من شعبان ----- ۵۱

مسأله ۱۷:صوم یوم الشک یتصور علی وجوه ---- ۵۲
مسأله ۱۸:لو أصبح یوم الشک بنیه الإفطار ثم بان له أنه من الشهر ---- ۵۵
مسأله ۱۹:لو صام یوم الشک بنیه أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثم تناول المفطر نسیانا و تبین بعده أنه من رمضان ---- ۵۵
مسأله ۲۰:لو صام بنیه شعبان ثم أفسد صومه بریاء و نحوه ---- ۵۵
مسأله ۲۱:إذا صام یوم الشک بنیه شعبان ثم نوی الإفطار و تبین کونه من رمضان قبل الزوال قبل أن یفطر فنوی ---- ۵۵
مسأله ۲۲:لو نوی القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعین بطل صومه ---- ۵۶
مسأله ۲۳:لا یجب معرفه کون الصوم هو ترک المفطرات مع النیه أو کفّ النفس عنها معها ---- ۵۷
مسأله ۲۴:لا یجوز العدول من صوم إلی صوم واجبین کانا أو مستحبین أو مختلفین ---- ۵۷
فصل فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات ---- ۵۸
اشاره ---- ۵۸
الأول و الثانی:الأکل و الشرب ---- ۵۸
اشاره ---- ۵۸
مسأله ۱:لا یجب التخلیل بعد الأکل لمن یرید الصوم ---- ۵۹
مسأله ۲:لا بأس ببلع البصاق و إن کان کثیرا مجتمعا ---- ۶۰
مسأله ۳:لا بأس بابتلاع ما یخرج من الصدر من الخلط و ما ینزل من الرأس ما لم یصل إلی فضاء الفم ---- ۶۰
مسأله ۴:المدار صدق الأکل و الشرب و إن کان بالنحو الغیر المتعارف ---- ۶۲
مسأله ۵:لا یبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السکین أو نحوهما ---- ۶۳
الثالث:الجماع ---- ۶۳
اشاره ---- ۶۳
مسأله ۶:لا فرق فی البطلان بالجماع بین صوره قصد الإنزال به و عدمه ---- ۶۴
مسأله ۷:لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر أحد الفرجین بلا إنزال ---- ۶۴
مسأله ۸:لا یضر بإدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال ---- ۶۴
مسأله ۹:لا یبطل الصوم بالجماع إذا کان نائما،أو کان مکرها ---- ۶۴
مسأله ۱۰:لو قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین لم یبطل ---- ۶۴
مسأله ۱۱:إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم یبطل صومه و لا صومها ---- ۶۵
مسأله ۱۲:إذا جامع نسیانا أو من غیر اختیار ثم تذکر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا ---- ۶۵

مسأله ۱۳:إذا شک فی الدخول أو شک فی بلوغ مقدار الحشفه لم یبطل صومه ---- ۶۵
الرابع من المفطرات:الاستمناء ---- ۶۵
اشاره ---- ۶۵
مسأله ۱۴:إذا علم من نفسه أنه لو نام فی نهار رمضان یحتلم ---- ۶۸
مسأله ۱۵:یجوز للمحتلم فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات ---- ۶۸
مسأله ۱۶:إذا احتلم فی النهار و أراد الاغتسال فالأحوط تقدیم الاستبراء ---- ۶۸
مسأله ۱۷:لو قصد الإنزال بإتیان شیء مما ذکر و لکن لم ینزل بطل صومه ---- ۷۰
مسأله ۱۸:إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنیه الإنزال لکن کان من عادته الإنزال بذلک الفعل بطل صومه أیضا ---- ۷۰
الخامس:تعمد الکذب علی اللّه تعالی أو رسوله أو الأئمه علیهم السّلام ---- ۷۰
اشاره ---- ۷۰
مسأله ۱۹:الأقوی إلحاق باقی الأنبیاء و الأوصیاء بنبینا صلّی اللّه علیه و آله ---- ۷۲
مسأله ۲۰:إذا تکلم بالخبر غیر موجّه خطابه إلی أحد أو موجها إلی من لا یفهم معناه ---- ۷۲
مسأله ۲۱:إذا سأله سائل هل قال النبی صلّی اللّه علیه و آله کذا فأشار«نعم» ---- ۷۲
مسأله ۲۲:إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبی صلّی اللّه علیه و آله مثلا ثم قال:کذبت؛بطل صومه ---- ۷۳
مسأله ۲۳:إذا أخبر کاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم یرتفع عنه الأثر ---- ۷۳
مسأله ۲۴:لا فرق فی البطلان بین أن یکون الخبر المکذوب مکتوبا فی کتاب من کتب الأخبار أولا ---- ۷۳
مسأله ۲۵:الکذب علی الفقهاء و المجتهدین و الرواه و إن کان حراما لا یوجب بطلان الصوم ---- ۷۵
مسأله ۲۶:إذا اضطر إلی الکذب علی اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله فی مقام التقیه من ظالم لا یبطل صومه به ---- ۷۵
مسأله ۲۷:إذا قصد الکذب فبان صدقا دخل فی عنوان قصد المفطر ---- ۷۵
مسأله ۲۸:إذا قصد الصدق فبان کذبا لم یضر ---- ۷۶
مسأله ۲۹:إذا أخبر بالکذب هزلا بأن لم یقصد المعنی أصلا لم یبطل صومه ---- ۷۶
السادس:إیصال الغبار الغلیظ إلی حلقه ---- ۷۶
السابع:الارتماس فی الماء ---- ۷۹
اشاره ---- ۷۹
مسأله ۳۰:لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات ---- ۸۲
مسأله ۳۱:لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثم رمسه فی الماء فالأحوط بل الأقوی بطلان صومه ---- ۸۲

مسأله ۳۲:لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه و کان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء کلا أو بعضا ---- ۸۲
مسأله ۳۳:لا بأس بإفاضه الماء علی رأسه و إن اشتمل علی جمیعه ما لم یصدق الرمس فی الماء ---- ۸۲
مسأله ۳۴:فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه ---- ۸۳
مسأله ۳۵:إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماء یجب الاجتناب عنهما ---- ۸۳
مسأله ۳۶:لا یبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فی الماء من غیر اختیار ---- ۸۳
مسأله ۳۷:إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیل عدم الرمس فحصل لم یبطل صومه ---- ۸۳
مسأله ۳۸:إذا کان مائع لا یعلم أنه ماء أو غیره،أو ماء مطلق أو مضاف لم یجب الاجتناب عنه ---- ۸۴
مسأله ۳۹:إذا ارتمس نسیانا أو قهرا ثم تذکر أو ارتفع القهر وجب علیه المبادره إلی الخروج ---- ۸۴
مسأله ۴۰:إذا کان مکرها فی الارتماس لم یصح صومه ---- ۸۵
مسأله ۴۱:إذا ارتمس لإنقاذ غریق بطل صومه ---- ۸۵
مسأله ۴۲:إذا کان جنبا و توقف غسله علی الارتماس انتقل إلی التیمم إذا کان الصوم واجبا معینا ---- ۸۵
مسأله ۴۳:إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعین بطل صومه و غسله ---- ۸۵
مسأله ۴۴:إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی ---- ۸۷
مسأله ۴۵:لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب ---- ۸۸
مسأله ۴۶:لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین أن یکون عالما بکونه مفطرا أو جاهلا ---- ۸۹
مسأله ۴۷:لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل و لا بالارتماس فی الثلج ---- ۸۹
مسأله ۴۸:إذا شک فی تحقق الارتماس بنی علی عدمه ---- ۸۹
الثامن:البقاء علی الجنابه عمدا إلی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان أو قضائه ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
مسأله ۴۹:یشترط فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط الأغسال النهاریه التی للصلاه ---- ۱۰۰
مسأله ۵۰:الأقوی بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابه ---- ۱۰۳
مسأله ۵۱:إذا کان المجنب ممن لا یتمکن من الغسل لفقد الماء أو لغیره من أسباب التیمم وجب علیه التیمم ---- ۱۰۴
مسأله ۵۲:لا یجب علی من تیمم بدلا عن الغسل أن یبقی مستیقظا حتی یطلع الفجر ---- ۱۰۴
مسأله ۵۳:لا یجب علی من أجنب فی النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن یبادر إلی الغسل فورا ---- ۱۰۴
مسأله ۵۴:لو تیقظ بعد الفجر من نومه فرأی نفسه محتلما لم یبطل صومه ---- ۱۰۴
مسأله ۵۵:من کان جنبا فی شهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال ---- ۱۰۷

مسأله ۵۶:نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام ---- ۱۰۷
مسأله ۵۷:الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعین به فی حکم استمرار النوم الأول أو الثانی أو الثالث ---- ۱۰۹
مسأله ۵۸:إذ استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حکمه حکم النوم الثالث ---- ۱۱۰
مسأله ۵۹:الجنابه المستصحبه کالمعلومه فی الأحکام المذکوره ---- ۱۱۰
مسأله ۶۰:ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فی حکم النومات ---- ۱۱۰
مسأله ۶۱:إذا شک فی عدد النومات بنی علی الأقل ---- ۱۱۱
مسأله ۶۲:إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه أیام و شک فی عددها ---- ۱۱۱
مسأله ۶۳:یجوز قصد الوجوب فی الغسل و إن أتی به فی أول اللیل ---- ۱۱۱
مسأله ۶۴:فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فیصح صومه مع الجنابه ---- ۱۱۱
مسأله ۶۵:لا یشترط فی صحه الصوم الغسل لمسّ المیت ---- ۱۱۲
مسأله ۶۶:لا یجوز إجناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التیمم ---- ۱۱۲
التاسع من المفطرات:الحقنه بالمائع ---- ۱۱۵
اشاره ---- ۱۱۵
مسأله ۶۷:إذا احتقن بالمائع لکن لم یصعد إلی الجوف ---- ۱۱۵
مسأله ۶۸:الظاهر جواز الاحتقان بما یشک فی کونه جامدا أو مائعا ---- ۱۱۵
العاشر:تعمد القیء ---- ۱۱۵
اشاره ---- ۱۱۵
مسأله ۶۹:لو خرج بالتجشؤ شیء ثم نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا ---- ۱۱۶
مسأله ۷۰:لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیؤه فی النهار فسد صومه ---- ۱۱۶
مسأله ۷۱:إذا أکل فی اللیل ما یعلم أنه یوجب القیء فی النهار من غیر اختیار ---- ۱۱۷
مسأله ۷۲:إذا ظهر أثر القیء و أمکنه الحبس و المنع وجب إذا لم یکن حرج و ضرر ---- ۱۱۷
مسأله ۷۳:إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمکانه،و لا یکون من القیء ---- ۱۱۷
مسأله ۷۴:یجوز للصائم التجشؤ اختیارا و إن احتمل خروج شیء ---- ۱۱۷
مسأله ۷۵:إذا ابتلع شیئا سهوا فتذکر قبل أن یصل إلی الحلق وجب إخراجه ---- ۱۱۸
مسأله ۷۶:إذا کان الصائم بالواجب المعین مشتغلا بالصلاه الواجبه فدخل فی حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما ---- ۱۱۸
مسأله ۷۷:قیل یجوز للصائم أن یدخل إصبعه فی حلقه و یخرجه عمدا ---- ۱۲۰

مسأله ۷۸:لا بأس بالتجشؤ القهری و إن وصل معه الطعام إلی فضاء الفم و رجع ---- ۱۲۰
فصل فی ما یعتبر فی مفطریه المفطرات ---- ۱۲۱
اشاره ---- ۱۲۱
مسأله ۱:إذا أکل ناسیا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه ---- ۱۲۶
مسأله ۲:إذا أفطر تقیه من ظالم بطل صومه ---- ۱۲۶
مسأله ۳:إذا کانت اللقمه فی فمه و أراد بلعها لنسیان الصوم فتذکر وجب إخراجها،و إن بلعها مع إمکان إلقائها بطل صومه ---- ۱۲۷
مسأله ۴:إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغلیظ أو الغبار فی حلقه من غیر اختیاره لم یبطل صومه ---- ۱۲۷
مسأله ۵:إذا غلب علی الصائم العطش بحیث خاف من الهلاک یجوز له أن یشرب الماء مقتصرا علی مقدار الضروره ---- ۱۲۷
مسأله ۶:لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المکان الذی یعلم اضطراره فیه إلی الإفطار بإکراه أو إیجار فی حلقه أو نحو ذلک ---- ۱۲۷
مسأله ۷:إذا نسی فجامع لم یبطل صومه،و إن تذکر فی الأثناء وجب المبادره إلی الاخراج ---- ۱۲۷
فصل فی ما یجوز ارتکابه للصائم ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
مسأله ۱:إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی ---- ۱۲۸
فصل فی ما یکره للصائم ---- ۱۳۰
فصل فی کفاره الصوم ---- ۱۳۲
اشاره ---- ۱۳۲
مسأله ۱:تجب الکفاره فی أربعه أقسام من الصوم ---- ۱۳۳
مسأله ۲:تتکرر الکفاره بتکرر الموجب فی یومین و أزید من صوم له کفاره ---- ۱۴۰
مسأله ۳:لا فرق فی الإفطار بالمحرم الموجب لکفاره الجمع بین أن تکون الحرمه أصلیه کالزنا و شرب الخمر أو عارضیه ---- ۱۴۱
مسأله ۴:من الإفطار بالمحرم الکذب علی اللّه و علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله ---- ۱۴۱
مسأله ۵:إذا تعذر بعض الخصال فی کفاره الجمع وجب علیه الباقی ---- ۱۴۲
مسأله ۶:إذا جامع فی یوم واحد مرات وجب علیه کفارات بعددها ---- ۱۴۲
مسأله ۷:الظاهر أن الأکل فی مجلس واحد یعدّ إفطارا واحدا و إن تعددت اللقم ---- ۱۴۲
مسأله ۸:فی الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات لا تتکرر الکفاره ---- ۱۴۲
مسأله ۹:إذا أفطر بغیر الجماع ثم جامع بعد ذلک یکفیه التکفیر مره ---- ۱۴۲
مسأله ۱۰:لو علم أنه أتی بما یوجب فساد الصوم و تردد بین ما یوجب القضاء فقط أو یوجب الکفاره أیضا لم تجب علیه ---- ۱۴۳

مسأله ۱۱:إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفاره ---- ۱۴۴
مسأله ۱۲:لو أفطر يوم الشک فی آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوی سقوط الكفاره ---- ۱۴۵
مسأله ۱۳:قد مر أن من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا إن كان مستحلا فهو مرتد ---- ۱۴۶
مسأله ۱۴:إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطا ---- ۱۴۶
مسأله ۱۵:لو جامع زوجته الصائمه و هو صائم فی النوم لا يتحمل عنها الكفاره و لا التعزير ---- ۱۴۷
مسأله ۱۶:إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شيئا ---- ۱۴۷
مسأله ۱۷:لا تلحق بالزوجه الأمه إذا أكرهها علی الجماع و هما صائمان فليس عليه إلا كفارته و تعزيره ---- ۱۴۷
مسأله ۱۸:إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا ---- ۱۴۷
مسأله ۱۹:من عجز عن الخصال الثالث فی كفاره مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانيه عشر يوما أو يتصدق بما يطيق ---- ۱۵۰
مسأله ۲۰:يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره ---- ۱۵۱
مسأله ۲۱:من عليه الكفاره إذا لم يؤدها حتی مضت عليه سنين لم تتكرر ---- ۱۵۲
مسأله ۲۲:الظاهر أن وجوب الكفاره موسّع فلا تجب المبادره إليها ---- ۱۵۲
مسأله ۲۳:إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلک لم يبطل صومه ---- ۱۵۲
مسأله ۲۴:مصرف كفاره الإطعام الفقراء إما بإشباعهم و إما بالتسليم إليهم كل واحد مدا ---- ۱۵۲
مسأله ۲۵:يجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجه ---- ۱۵۲
مسأله ۲۶:المدّ ربع الصاع ---- ۱۵۲
فصل فی موارد وجوب القضاء دون الكفاره ---- ۱۵۶
اشاره ---- ۱۵۶
أحدها:ما مرّ من النوم الثانی بل الثالث ---- ۱۵۶
الثانی:إذا أبطل صومه بالاخلال بالنيه ---- ۱۵۶
الثالث:إذا نسی غسل الجنابه و مضی عليه يوم أو أيام ---- ۱۶۲
الرابع:من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر ثم ظهر سبق طلوعه و أنه كان فی النهار ---- ۱۶۲
الخامس:الأكل ---- ۱۶۲
السادس:الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريه المخبر ---- ۱۶۲
السابع:الإفطار تقليدا ---- ۱۶۲
الثامن:الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فی السماء عله ---- ۱۶۲

اشاره ----- ۱۶۲
مسأله ۱:إذا أكل أو شرب مثلا مع الشک فی طلوع الفجر ----- ۱۶۳
مسأله ۲:یجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم یعلم طلوع الفجر و لم یشهد به البینه ----- ۱۶۵
التاسع:إدخال الماء فی الفم للتبرد بمضمضه أو غیرها فسبقه و دخل الجوف ----- ۱۶۶
اشاره ----- ۱۶۶
مسأله ۳:لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم یجب علیه القضاء ----- ۱۶۶
مسأله ۴:یکره المبالغه فی المضمضه مطلقا ----- ۱۶۷
مسأله ۵:لا یجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه یسبقه الماء إلی الحلق أو ینسی فیبلعه ----- ۱۶۷
العاشر:سبق المنی بالملاعبه أو الملامسه إذا لم یکن ذلک من قصده و لا عادته ----- ۱۶۷
فصل فی الزمان الذی یصح فیه الصوم ----- ۱۶۸
اشاره ----- ۱۶۸
مسأله ۱:لا یشرع الصوم فی اللیل،و لا صوم مجموع اللیل و النهار ----- ۱۶۸
فصل فی شرائط صحه الصوم ----- ۱۶۹
اشاره ----- ۱۶۹
مسأله ۱:یصح الصوم من النائم و لو فی تمام النهار إذا سبقت منه النیه فی اللیل ----- ۱۷۸
مسأله ۲:یصح الصوم و سائر العبادات من الصبی الممیز علی الأقوی من شرعیه عباداته ----- ۱۸۱
مسأله ۳:یشترط فی صحه الصوم المندوب ----- ۱۸۱
مسأله ۴:الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا کان ما علیه من الصوم الواجب استئجاریا ----- ۱۸۴
فصل فی شرائط وجوب الصوم ----- ۱۸۶
اشاره ----- ۱۸۶
مسأله ۱:إذا کان حاضرا فخرج إلی السفر ----- ۱۸۹
مسأله ۲:قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاه و الصوم،و قصرها و الإفطار لکن یستثنی من ذلک موارد ----- ۱۹۴
مسأله ۳:إذا خرج إلی السفر فی شهر رمضان لا یجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلی حد الترخص ----- ۱۹۴
مسأله ۴:یجوز السفر اختیارا فی شهر رمضان ----- ۱۹۴
مسأله ۵:الظاهر کراهه السفر فی شهر رمضان قبل أن یمضی ثلاثه و عشرون یوما إلا فی حج أو عمره ----- ۱۹۵
مسأله ۶:یکره للمسافر فی شهر رمضان،بل کل من یجوز له الإفطار التملی من الطعام و الشراب ----- ۱۹۵

فصل فی موارد جواز الإفطار ---- ۱۹۶
فصل فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار ---- ۲۰۳
اشاره ---- ۲۰۳
مسأله ۱:لا یثبت بشهاده العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه ---- ۲۱۰
مسأله ۲:إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم ثم شهد عدلان برؤیته یجب قضاء ذلک الیوم ---- ۲۱۱
مسأله ۳:لا یختص اعتبار حکم الحاکم بمقلدیه ---- ۲۱۱
مسأله ۴:إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده ---- ۲۱۱
مسأله ۵:لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی-المسمی بالتلگراف-فی الإخبار عن الرؤیه ---- ۲۱۷
مسأله ۶:فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال یجب أن یصوم ---- ۲۱۷
مسأله ۷:لو غمت الشهور و لم یر الهلال فی جمله منها أو فی تمامها ---- ۲۱۸
مسأله ۸:الأسیر و المحبوس إذا لم یتمکنا من تحصیل العلم بالشهر عملا بالظن ---- ۲۱۸
مسأله ۹:إذا اشتبه شهر رمضان بین شهرین أو ثلاثه أشهر مثلا فالأحوط صوم الجمیع ---- ۲۲۲
مسأله ۱۰:إذا فرض کون المکلف فی المکان الذی نهاره سته أشهر و لیله سته أشهر أو نهاره ثلاثه و لیله سته أو نحو ذلک ---- ۲۲۳
فصل فی أحکام القضاء ---- ۲۲۵
اشاره ---- ۲۲۵
مسأله ۱:یجب علی المرتد قضاء ما فاته أیام ردّته ---- ۲۲۸
مسأله ۲:یجب القضاء علی من فاته لسکر ---- ۲۲۸
مسأله ۳:یجب علی الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض و النفاس ---- ۲۲۸
مسأله ۴:المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته ---- ۲۲۸
مسأله ۵:یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم ---- ۲۲۹
مسأله ۶:إذا علم أنه فاته أیام من شهر رمضان و دار بین الأقل و الأکثر ---- ۲۲۹
مسأله ۷:لا یجب الفور فی القضاء و لا التتابع ---- ۲۳۰
مسأله ۸:لا یجب تعیین الأیام ---- ۲۳۰
مسأله ۹:لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعدا یجوز قضاء اللاحق قبل السابق ---- ۲۳۰
مسأله ۱۰:لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم الواجب کالکفاره و النذر و نحوهما ---- ۲۳۱
مسأله ۱۱:إذا اعتقد أن علیه قضاء فنواه ثم تبین بعد الفراغ فراغ ---- ۲۳۱

مسأله ۱۲:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه ---- ۲۳۲
مسأله ۱۳:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر إلى رمضان آخر ---- ۲۳۴
مسأله ۱۴:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمدا فى الترک و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر ---- ۲۳۵
مسأله ۱۵:إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين يعنى الرمضان الثالث وجبت كفاره للأولى و كفاره اخرى للثانيه ---- ۲۳۷
مسأله ۱۶:يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد ---- ۲۳۷
مسأله ۱۷:لا تجب كفاره العبد على سيده من غير فرق بين كفاره التأخير و كفاره الإفطار ---- ۲۳۷
مسأله ۱۸:الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمدا ---- ۲۳۸
مسأله ۱۹:يجب على ولى الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما ---- ۲۳۸
مسأله ۲۰:لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثه ---- ۲۳۹
مسأله ۲۱:لو تعدد الولى اشتركا ---- ۲۳۹
مسأله ۲۲:يجوز للولى أن يستأجر من يصوم عن الميت و أن يأتى به مباشره ---- ۲۳۹
مسأله ۲۳:إذا شک الولى فى اشتغال ذمه الميت و عدمه لم يجب عليه شىء ---- ۲۳۹
مسأله ۲۴:إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولى ---- ۲۳۹
مسأله ۲۵:إنما يجب على الولى قضاء ما علم اشتغال ذمه الميت به أو شهدت به البينه أو أقرّ به عند موته ---- ۲۳۹
مسأله ۲۶:فى اختصاص ما وجب على الولى بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قولان ---- ۲۴۰
مسأله ۲۷:لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال ---- ۲۴۱
فصل فى صوم الكفاره ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
مسأله ۱:يجب التتابع فى صوم شهرين من كفاره الجمع أو كفاره التخيير ---- ۲۴۵
مسأله ۲:إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع ---- ۲۴۷
مسأله ۳:إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع ---- ۲۴۷
مسأله ۴:من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد ---- ۲۴۸
مسأله ۵:كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه لا لعذر اختيارا يجب استئنافه ---- ۲۵۰
مسأله ۶:إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض و الحيض و النفاس و السفر الاضطرارى دون الاختيارى ---- ۲۵۰
مسأله ۷:كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفاره معينه أو مخيره إذا صام شهرا و يوما متتابعا يجوز له التفريق فى البقيه ---- ۲۵۱
مسأله ۸:إذا بطل التتابع فى الأثناء ---- ۲۵۳

فصل فی أقسام الصوم ----- ۲۵۵
اشاره ----- ۲۵۵
و أما المندوب منه فأقسام ----- ۲۵۵
اشاره ----- ۲۵۵
مسأله ۱:لا یجب إتمام صوم التطوع بالشروع فیه بل یجوز له الإفطار إلی الغروب ----- ۲۵۷
مسأله ۲:یستحب للصائم تطوعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلی الطعام ----- ۲۵۷
و أما المکروه منه بمعنی قله الثواب ففی مواضع أیضا ----- ۲۵۷
و أما المحظور منه ففی مواضع أیضا ----- ۲۵۷
اشاره ----- ۲۵۷
مسأله ۳:یستحب الإمساک تأدبا فی شهر رمضان و إن لم یکن صوما فی مواضع ----- ۲۵۹
فوائد ----- ۲۶۰
الفائده الاولی:الصیام المشروع فی السفر أربعه أنواع.. ----- ۲۶۰
الفائده الثانیه:نقاط الفرق بین أنواع الصیام.. ----- ۲۶۰
الفائده الثالثه:نقاط الاشتراک بین أنواع الصیام: ----- ۲۶۱
کتاب الاعتکاف ----- ۲۶۲
اشاره ----- ۲۶۲
فصل فی شرائط الاعتکاف ----- ۲۶۶
اشاره ----- ۲۶۶
مسأله ۱:لو ارتد المعتکف فی أثناء اعتکافه بطل ----- ۲۷۷
مسأله ۲:لا یجوز العدول بالنیه من اعتکاف إلی غیره و إن اتحدا فی الوجوب و الندب ----- ۲۷۷
مسأله ۳:الظاهر عدم جواز النیابه عن أکثر من واحد فی اعتکاف ----- ۲۷۸
مسأله ۴:لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله ----- ۲۷۸
مسأله ۵:یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الأولین ----- ۲۷۸
مسأله ۶:لو نذر الاعتکاف فی أیام معینه و کان علیه صوم منذور أو واجب لأجل الإجاره ----- ۲۷۸
مسأله ۷:لو نذر اعتکاف یوم أو یومین فإن قید بعدم الزیاده بطل نذره ----- ۲۷۸
مسأله ۸:لو نذر اعتکاف ثلاثه أیام معینه أو أزید فاتفق کون الثالث عیدا بطل من أصله ----- ۲۷۹

مسأله ۹:لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل ---- ۲۷۹
مسأله ۱۰:لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد ---- ۲۸۰
مسأله ۱۱:لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام او أزيد لم يجب إدخال الليله الاولى فيه ---- ۲۸۰
مسأله ۱۲:لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين و إن كان ناقصا ---- ۲۸۰
مسأله ۱۳:لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع ---- ۲۸۱
مسأله ۱۴:لو نذر الاعتكاف شهرا أو زمانا على وجه التتابع سواء شرطه لفظا أو كان المنساق منه ذلک فأخل بيوم أو أزيد بطل ---- ۲۸۲
مسأله ۱۵:لو نذر اعتكاف أربعه أيام فأخل بالرابع و لم يشترط التتابع و لا كان منساقا من نذره ---- ۲۸۵
مسأله ۱۶:لو نذر اعتكاف خمسه أيام وجب أن يضم إليها سادسا ---- ۲۸۶
مسأله ۱۷:لو نذر زمانا معينا شهرا أو غيره و تركه نسيانا أو عصيانا أو اضطرارا وجب قضاؤه ---- ۲۸۷
مسأله ۱۸:يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحده المسجد ---- ۲۸۷
مسأله ۱۹:لو اعتكف فى مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلک بطل ---- ۲۸۷
مسأله ۲۰:سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم يعلم خروجها ---- ۲۸۷
مسأله ۲۱:إذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين ---- ۲۸۷
مسأله ۲۲:قبر مسلم و هانى ليس جزءا من مسجد الكوفه على الظاهر ---- ۲۸۷
مسأله ۲۳:إذا شک فى موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد ---- ۲۸۸
مسأله ۲۴:لا بد من ثبوت كونه مسجدا أو جامعا بالعلم الوجدانى أو الشياع المفيد للعلم أو البينه الشرعيه ---- ۲۸۸
مسأله ۲۵:لو اعتكف فى مكان باعتقاد المسجديه أو الجامعيه فبان الخلاف تبين البطلان ---- ۲۸۸
مسأله ۲۶:لا فرق فى وجوب كون الاعتكاف فى المسجد الجامع بين الرجل و المرأه ---- ۲۸۸
مسأله ۲۷:الأقوى صحه اعتكاف الصبى المميز فلا يشترط فيه البلوغ ---- ۲۸۸
مسأله ۲۸:لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل ---- ۲۸۸
مسأله ۲۹:إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان ---- ۲۸۹
مسأله ۳۰:يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامه الشهاده أو لحضور الجماعه أو لتشييع الجنازه ---- ۲۹۰
مسأله ۳۱:لو أجنب فى المسجد و لم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ---- ۲۹۰
مسأله ۳۲:إذا غصب مكانا من المسجد سبق إليه غيره ---- ۲۹۲
مسأله ۳۳:إذا جلس على المغصوب ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مضطرا لم يبطل اعتكافه ---- ۲۹۳
مسأله ۳۴:إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج و لم يخرج أثم ---- ۲۹۴

مسأله ۳۵:إذا خرج عن المسجد لضروره فالأحوط مراعاه أقرب الطرق ---- ۲۹۴
مسأله ۳۶:لو خرج لضروره و طال خروجه بحیث انمحت صوره الاعتکاف بطل ---- ۲۹۴
مسأله ۳۷:لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون من القیام و الجلوس و النوم و المشی و نحو ذلک ---- ۲۹۵
مسأله ۳۸:إذا طلّقت المرأه المعتکفه فی أثناء اعتکافها طلاقا رجعیا وجب علیها الخروج إلی منزلها للاعتداد ---- ۲۹۵
مسأله ۳۹:قد عرفت أن الاعتکاف إما واجب معین أو واجب موسّع و إما مندوب ---- ۲۹۶
مسأله ۴۰:یجوز له أن یشترط حین النیه الرجوع متی شاء حتی فی الیوم الثالث ---- ۲۹۶
مسأله ۴۱:کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیته کذلک یجوز اشتراطه فی نذره ---- ۲۹۷
مسأله ۴۲:لا یصح أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له غیر الذی ذکر الشرط فیه ---- ۲۹۷
مسأله ۴۳:لا یجور التعلیق فی الاعتکاف ---- ۲۹۷
فصل فی أحکام الاعتکاف ---- ۳۰۰
اشاره ---- ۳۰۰
مسأله ۱:لا فرق فی حرمه المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار ---- ۳۰۳
مسأله ۲:یجوز للمعتکف الخوض فی المباح،و النظر فی معاشه مع الحاجه و عدمها ---- ۳۰۳
مسأله ۳:کل ما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف إذا وقع فی النهار من حیث اشتراط الصوم فیه،فبطلانه یوجب بطلانه ---- ۳۰۳
مسأله ۴:إذا صدر منه أحد المحرّمات المذکوره سهوا فالظاهر عدم بطلان اعتکافه إلا الجماع ---- ۳۰۴
مسأله ۵:إذا فسد الاعتکاف بأحد المفسدات ---- ۳۰۵
مسأله ۶:لا یجب الفور فی القضاء ---- ۳۰۵
مسأله ۷:إذا مات فی أثناء الاعتکاف الواجب بنذر أو نحوه لم یجب علی ولیه القضاء ---- ۳۰۵
مسأله ۸:إذا باع أو اشتری فی حال الاعتکاف لم یبطل بیعه و شراؤه ---- ۳۰۶
مسأله ۹:إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا وجبت الکفاره ---- ۳۰۶
مسأله ۱۰:إذا کان الاعتکاف واجبا و کان فی شهر رمضان و أفسده بالجماع فی النهار فعلیه کفارتان ---- ۳۰۶
تعریف مرکز ---- ۳۰۹

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الخامس

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳۴ - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور:تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)/ تالیف محمداسحاق الفیاض

مشخصات نشر:محلاتی، [۱۳۷۴؟] -.

شابک:بها:۴۰۰۰ریال(ج.۴-۱)؛۷۰۰۰ریال(ج.۷-۵)

یادداشت:ج. ۶ و ۷ (چاپ اول: [۱۳۷۵؟])؛ ۷۰۰۰ ریال

مندرجات:ج. ۱. التقلید و الطهاره .-- ج. ۲. الطهاره .-- ج. ۳، ۴. الصلاه .-- ج. ۵. الصوم .-- ج. ۶ و ۷. الزکاه و الخمس .--

عنوان دیگر:العروه الوثقی. شرح

موضوع:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۷۴؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره:BP۱۸۳/۵/ی ۴ع ۴۰۲۱۷۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۴-۳۴۱۸

ص :۱

اشاره

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)

تالیف محمداسحاق الفیاض

ص :۳

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على أشرف خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين

ص:۵

کتاب الصّوم

اشاره

ص:۷

كتـاب الصّوم و هو الإمساك عما يأتى من المفطرات بقصـد القربه،و ينقسم إلى الواجب و المنـدوب و الحرام و المكروه بمعنى قله الثواب،و الواجب منه ثمانيه:صوم شـهر رمضان،و صوم القضاء،و صوم الكفاره على كثرتها،و صوم بـدل الهـدى فى الحـج،و صوم النذر و العهد و اليمين،و صوم الإجاره و نحوها كالشـروط فى ضـمن العقد،و صوم الثالث من أيام الاعتكاف،و صوم الولد الأكبر عن أحد أبويه،و وجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين،و منكره مرتد(۱)

فى اطلاـقه اشـكال بـل منع،لأن انكار الضـرورى تاره يؤدى إلى إنكار الرساله على أساس ان المنكر ملتفت إلى الملازمه بينها و بين مـا أنكره،و اخرى لا يؤدى إلى انكارها،باعتبار أنه يرى عـدم هـذه الملازمه،ففى الأول لا شـبهه فى كفره،و لكن لا من جهه انكـاره الضـرورى بل من جهه انكاره الرساله،و هـذا لا يختص بانكار الضـرورى،فان كل حكم يعلم أو يظن أو يحتمل باشـتمال الرسـاله عليه فهو حق إذا كـانت الرسـاله مشـتمله عليه حقـا و واقعـا على نحو القضـيه الشـرطيه فانكاره يرجع إلى انكار الرساله و تكـذيبها امـا قطعـا،أو ظنـا،أو احتمالاـو هـذا يعنى انه يحتمـل فعلاـ بطلان الرساله،و معنى ذلك انه ليس بمسـلم لأن المعتبر فى الإسـلام هو الايمـان و الالـتزام بالرسـاله اجمالاـفكـل من آمن بها كـذلك فهو مسـلم حقيقه،و نقصـد بالايمان الإجمالى بها هو الايمان بأن كل ما يحتمل أو يظن أو يقطع باشتمال الرساله عليه فهو حق إذا كانت الرساله مشتمله

علیه واقعا،فإذا احتمل أن هذا الحکم مما جاء به الرسول صلّی اللّه علیه و آله فانکاره یؤدی إلی عدم الایمان برسالته و احتمال بطلانها.

و أما الثانی:فهل هو موجب للکفر أو لا؟فیه قولان:

ذهب جماعه من الفقهاء إلی الأول،بدعوی أنه یعتبر فی الإسلام زائدا علی الایمان برساله الرسول صلّی اللّه علیه و آله أن لا یکون منکرا لضروری من ضروریات الدین،فکفر منکر الضروری مبنی علی اعتبار هذا القید فی تحقق الإسلام تعبدا،و قد استدل علی ذلک بمجموعه من الروایات:

منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه عبد اللّه بن سنان:«من ارتکب کبیره من الکبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلک من الإسلام و عذب أشد العذاب،و إن کان معترفا أنه ذنب و مات علیها أخرجه من الإیمان و لم یخرجه من الإسلام و کان عذابه أهون من عذاب الأول» (۱).بدعوی أنه یدل علی ان من ارتکب کبیره باعتقاد أنها حلال یؤدی إلی کفره و خروجه عن الإسلام و مقتضی اطلاقه عدم الفرق بین أن یکون ملتفتا إلی الملازمه أو لا یکون ملتفتا إلیها لشبهه أو جبت غفلته عنها مع ایمانه الإجمالی بالرساله.

و الجواب:ان الظاهر من الصحیحه هو أن مرتکب الکبیره ملتفت إلی أنها مما اشتملت علیه رساله الرسول صلّی اللّه علیه و آله،و القرینه علی ذلک هو استحقاقه أشد العذاب و العقوبه علی ارتکابها،فلو کان انکاره لها لشبهه أدت إلی غفلته عن أنها مما اشتملت علیه الرساله مع ایمانه الإجمالی بها لم یکن ملاک لاستحقاق أصل العقوبه و العذاب فضلا عن أشدها.

فالنتیجه:ان الصحیحه بقرینه العقاب تؤکد علی ان انکار مرتکب الکبیره انما هو علی أساس التحدی و التمرد و عدم الایمان بالرساله،و ان زعمه بالحلیه انما هو بهذا الملاک لا بملاک الغفله و الاعتقاد بأنها حلال مع الایمان بالرساله اجمالا.و بذلک یظهر حال سائر الروایات أیضا.

۱- ۱) الوسائل:باب ۲ من ابواب مقدمه العبادات الحدیث:۱۱.

يجب قتله(۱)،و من أفطر فيه لا- مستحلا عالما عامدا يعزّر بخمسه و عشرين سوطا(۲)،فإن عاد عزّر ثانيا،فإن عاد قتل على الأقوى(۳)،و إن كان الأحوط قتله فى الرابعه،و إنما يقتل فى الثالثه أو الرابعه إذا عزّر فى كل من المرتين أو الثلاث،و إذا ادعى شبهه محتمله فى حقه درئ عنه الحد.

و قد تحصل من ذلك أنه لا دليل على اعتبار هذا القيد فى تحقق الإسلام، هذا من ناحيه،و من ناحيه اخرى ان الايمان بالمعاد من أظهر ما يشتمل عليه الايمان بالرساله اجمالا،و ليس عنصرا مستقلا معتبرا فى تحقق الإسلام،فانكاره بما أنه انكار للرساله موجب للكفر لا- بعنوانه إذ لا- دليل على أن الايمان به عنصر ثالث معتبر فى تحقق الإسلام زائدا على الايمان باللّه وحده و بالرساله،و قد ذكرنا فى بحث الفقه أن الآيات التى تنص على عطف الايمان باليوم الآخر على الايمان باللّه لا تدل على ذلك بوجه،فان هذا العطف انما يعبر عن أن الايمان بالمعاد دخيل فى الإسلام،و أما أنه دخيل فيه مستقلا أو باعتبار انه من أوضح و أبده ما اشتملت عليه الرساله فهو ساكت،بل هو فى جمله من الآيات انما هو بغايه التهديد بالنار و التخويف بها فى مقام التأكيد على ما اشتملت عليه الآيات من دون الدلاله على انه قيد مستقل فى الإسلام كالأيمان باللّه.

هذا إذا كان ارتداده فطريا فانه يقتل تاب أم لم يتب،و أما إذا كان مليا فيستتاب،فان تاب لم يقتل و إلّا قتل.

فى التحديد بها اشكال بل منع حيث انه لم يرد إلّا فى روايه ضعيفه (۱)غير قابله للاعتماد عليها.

و أما أصل التعزير فهو ثابت بنص قوله عليه السّلام فى صحيحه بريد العجلى:

«على الإمام أن ينهكه ضربا» (۲)و أما من حيث القله و الكثره فهو بيد الامام حسب ما يراه من المصلحه.

بل هو المتعين شريطه جريان الحد عليه مرتين،و تنص على ذلك

۱- ۱) الوسائل باب:۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۲ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۱.

صحیحه یونس (۱)و موثقه سماعه (۲).ثم ان المراد من الحد الوارد فی الصحیحه الأعم من التعزیر بقرینه أن الحد الشرعی المعین انما هو ثابت فی موارد خاصه کالزنا و اللواط و شرب الخمر و ما شاکل ذلک،و لم یثبت فی مطلق الکبائر و انما الثابت فیه التعزیر و هو حد من قبل الشرع لکن من دون تعیینه کما،و من هنا یظهر انه لا وجه لما ذکره الماتن قدّس سرّه من أن الأحوط قتله فی الرابعه لعدم الدلیل علیه،بل هو نوع تعطیل فی حدود اللّه تعالی،فمن أجل ذلک یکون هذا الاحتیاط علی خلاف الاحتیاط.و تمام الکلام فی ذلک فی باب الحدود.

۱- ۱) الوسائل باب:۵ من أبواب مقدمات الحدود الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۲ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:۲.

فصل فی النیّه

اشاره

فصل فی النیّه یجب فی الصوم القصد إلیه مع القربه و الإخلاص(۱)کسائر العبادات، و لا یجب الإخطار بل یکفی الداعی،و یعتبر فیما عدا شهر رمضان حتی الواجب المعین أیضا القصد إلی نوعه من الکفاره أو القضاء أو النذر مطلقا کان أو مقیدا بزمان معین،من غیر فرق بین الصوم الواجب و المندوب،ففی المندوب أیضا یعتبر تعیین نوعه من کونه صوم أیام البیض مثلا أو غیرها من الأیام المخصوصه،فلا یجزئ القصد إلی الصوم مع القربه من دون تعیین النوع،من غیر فرق بین ما إذا کان ما فی ذمته متحدا أو متعددا،ففی صوره الاتحاد أیضا یعتبر تعیین النوع،و یکفی التعیین الإجمالی کأن یکون ما فی ذمته واحدا فیقصد ما فی ذمته و إن لم یعلم أنه من أیّ نوع و إن کان یمکنه الاستعلام أیضا،بل فیما إذا کان ما فی ذمته متعددا أیضا یکفی التعیین الإجمالی کأن ینوی ما اشتغلت ذمته به أوّلا- أو ثانیا أو نحو ذلک،و أما فی شهر رمضان فیکفی قصد الصوم و إن لم ینو کونه من رمضان،بل لو نوی فیه غیره تقدم فی باب الصلاه ان النیه تتمثل فی ثلاثه عناصر:

الأول:نیه القربه،و لا تصح العباده بدونها علی أساس ان عبادیه العباده

متقومه بها.

الثانی:الخلوص فی النیه،بمعنی عدم الریاء فیها.

الثالث:أن ینوی الاسم الخاص للعباده التی یرید أن یأتی بها المیّز لها شرعا إذا کان لها اسم کذلک،کصلاه الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء و صلاه الآیات و العید و الاستسقاء و الجمعه و صلاه جعفر و النوافل الخاصه للفرائض و صلاه اللیل و صلاه الاستئجار و الصلاه المنذوره و هکذا.و الجامع ان کل صلاه لها اسم خاص و عنوان مخصوص و لو ثانیا و بالعرض یقصد المصلی ذلک الاسم الخاص و العنوان المخصوص حینما یرید أن یصلیها المیز لها شرعا.

نعم،إذا ثبت استحباب صلاه رکعتین استحبابا عاما بلا اسم و عنوان خاص کفی أن یصلی رکعتین بنیه القربه بلا تعیین.

و أما الصوم فما کان له اسم خاص کصوم القضاء و الکفاره و صوم الاستئجار و النذر و الیمین و صوم أول الشهر و صوم یوم الغدیر و صوم التعویض و صوم أیام البیض و صوم شهر رجب و شعبان و هکذا.و الجامع ان کل صوم کان له عنوان خاص و اسم مخصوص و لو ثانیا و بالعرض فإذا أراد المکلف أن یصوم ذلک الصوم یقصد اسمه الخاص المیز له شرعا،و علی هذا فإن کان علی ذمه المکلف أنواع من الصیام کصوم النذر و الیمین و الکفاره و القضاء مثلا فان صام قاصدا واحدا منها باسمه الخاص المیز له شرعا صح و الاّ لم یقع عن شیء منها،و أما إذا کان واحد منها علی ذمته غیر معین بأن یعلم المکلف بأنّ ذمته مشغوله بصوم یوم واحد و لکن لا یدری أنه صوم کفاره أو قضاء أو نذر أو غیره ففی مثل ذلک یکفی أن یصوم یوما واحدا بقصد ما فی الذمه حیث انه لا یتمکن من قصد الاسم الخاص المیز له شرعا،و أما إذا کان ذلک الواحد معینا و أراد المکلف الاتیان به فعلیه أن یقصد اسمه الخاص و إن لم یکن له شریک، فإذا کان علیه قضاء عن شهر رمضان و أراد الاتیان به فلا یکفی أن ینوی صیام

هـذا النهـار قربه إلى اللّه تعالى،بل لا بـد له أن ينوى الصـيام قضاء عن شـهر رمضان بنيه القربه و الخلوص،فنيه القضاء معتبره،فلو صام بدون هذه النيه لم يقع قضاء عنه و لم يخرج عن عهدته،و كذلك إذا كان عليه صوم بالنذر فإنّ على الناذر حينما يصوم أن ينوى بـذلك الوفاء بالنـذر،و إلاّ فلا يعتبر وفاء بالنـذر،بل يبقى النـذر على عهـدته و هكـذا،و السبب فيه ان الصوم فى كل الأيام مسـتحب اسـتحبابا عاما عـدا الأيام الواجب فيها الصـيام كأيام شـهر رمضان،أو المحرم كصوم يوم عيـد الفطر و عيـد الأضـحى و نحوهمـا و على هـذا الأسـاس فـإذا صام المكلف قربه إلى اللّه تعالى بـدون أن يقصـد القضاء أو الوفاء بالنـذر أو غيره من أقسام الصـيام الخاص لم يقع قضاء عن شـهر رمضان أو وفاء بالنذر أو غيره،بل وقع صوما مسـتحبا بملاك ان المنوى هو طبيعى الصوم الجامع و هو ينطبق على الفرد الفاقـد للخصوصـيه دون الواجد لها،فان انطباقه عليه بحاجه إلى التعيين،هذا كله فى صوم غير شـهر رمضان.

و أمـا صوم شـهر رمضـان فالظـاهر أنه لاـ يعتبر فيه أن يصوم بقصـد أنه من شـهر رمضـان بل يكفى وقوعه فيه و ان كان غافلا أو جاهلا أو ناسـيا أنه شـهر رمضان،لأن المسـتفاد من الآيه الشـريفه و الروايات هو ان الواجب هو الصيام فى هذا الشهر و ايقاعه فيه واقعا و لا يسـتفاد منهما ان المكلف حينما أراد أن يصوم صوم شـهر رمضان لا بد أن يقصد اسم شـهر رمضان و عنوانه المميز له شرعا،لأن امتيازه عن سائر أقسام الصـيام انما هو بزمانه ذاتا فلا يتوقف على القصد،فإذا صام فيه بنيه القربه و الاخلاص صح و إن كان غافلا عن كونه شهر رمضان أو ناسيا له أو جاهلا به،هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى هل يصـلح شـهر رمضان لصوم آخر غير صومه كصوم الكفاره أو القضاء أو النذر أو ما شاكل ذلك،أو لا؟فيه قولان..

المعروف و المشهور بين الأصحاب عدم الصحه.

بدعوى:أن شهر رمضان لا يقبل صوما آخر غيره،و يمكن تخريج ذلك

بأحد الوجهين التاليين:

الأول:انه لا يقبل بنفسه صوما آخر غيره و إن لم تكن مزاحمه من قبل صومه،كما إذا كان المكلف مسافرا فانه لا يسوغ له أن يصوم صوم شهر رمضان، و لكن مع ذلك لا يجوز له أن يصوم فيه صوما آخر يكون مشروعا فى السفر، كما لو نذر أن يكون صيامه فى السفر.

الثانى:ان الأمر بالصوم فيه يقتضى النهى عن ضده العبادى و هو صوم آخر،و النهى عن العباده يقتضى فسادها،فمن أجل ذلك لا يصح ايقاعه فيه.

و الجواب عن الوجه الأول:ان كل زمان سواء أ كان شهر رمضان أم كان غيره قابل بنفسه لايقاع الصوم فيه و هو الامساك و الاجتناب عن ممارسه المفطرات بنيه القربه فعدم صحه صوم فى زمان بحاجه إلى دليل كما فى يومى العيدين،فإن الدليل قد دل على عدم صحه ايقاع الصوم فيهما فى نفسه،و لا يوجد دليل فى المقام على أن شهر رمضان لا يقبل صوما آخر غيره و إن لم يكن مزاحما له كما إذا أراد المسافر فى شهر رمضان أن يصوم فيه اليوم المنذور صيامه فى السفر.

قد يقال:ان روايات يوم الشك التى تنص على انه إذا صام فيه ناويا الندب أو القضاء ثم بان له بعد ذلك ان اليوم الذى صامه كان من شهر رمضان كفاه و اجزأه،فإن هذه الروايات تدل على أن شهر رمضان لا يصلح لصوم آخر غيره،و إلّا فلا موجب للانقلاب.

و الجواب:ان عدم صحه الصوم الندبى أو القضائى فى مورد الروايات و انقلابه إلى صوم شهر رمضان انما هو من جهه أنه مزاحم له باعتبار ان الشاك فى ذلك اليوم مأمور بصومه فى الواقع،فلا دلاله لها على عدم الصحه فى فرض عدم المزاحمه أصلا.

و قد يجاب عن الوجه الثانى:بأن الأمر بشىء لا يقتضى النهى عن ضده العبادى لكى يقتضى فساده.

و دعوى:انه يكفى فى فساده عدم الأمر به،و لا يتوقف على النهى عنه، و المفروض انه لا شبهه فى أن الأمر بالشىء يستلزم عدم الأمر بضده لاستحاله الأمر بالضدين معا فى عرض واحد،و إن كانت صحيحه الّا أنه بناء على القول بامكان الترتب لا مانع من فعليه الأمر بكلا الضدين معا ترتبا،غايه الأمر إذا كان الضدان متساويين كان الترتب من الطرفين،بمعنى ان الأمر بكل منهما مشروط بعدم الاشتغال بالآخر لبا و واقعا،و ان كان أحدهما أهم من الآخر كان الترتب من طرف واحد،فان الأمر بالمهم حينئذ مشروط بعدم الاشتغال بالأهم دون العكس،و على هذا فلا مانع من أن يكون المكلف مأمورا بصوم شهر رمضان أولا و إذا عصى و ترك الاشتغال به يكون مأمورا بصوم آخر على نحو الترتب.

و لكن للمناقشه فى تطبيق مسأله الترتب على المقام مجال،و ذلك لأن الأمر بصوم الكفاره مثلا لا يمكن أن يجتمع مع الأمر بصوم شهر رمضان فى زمن واحد على نحو الترتب.فإذا نوى صوم الكفاره من أول آن طلوع الفجر كان هذا الآن هو آن عدم الاشتغال بصوم شهر رمضان،و الفرض ان ذلك الآن هو آن سقوط أمره لا ثبوته،فإذن يكون ثبوت الأمر بصوم الكفاره مقارن لسقوط الأمر بصوم رمضان،فلا يجتمع الأمران فى زمان واحد على نحو الترتب،و على هذا فان كان لدليل وجوب صوم الكفاره اطلاق يشمل شهر رمضان فلا مانع من التمسك باطلاقه لإثبات أمره،و لا يتوقف على الالتزام بالترتب،و إن لم يكن له اطلاق فلا يمكن الحكم بصحته لقصور المقتضى حينئذ.

و إن شئت قلت:ان صحه صوم آخر فى شهر رمضان تبتنى على أحد أمرين:

الأول:استكشاف انه واجد للملاك فيه.

الثانى:الالتزام بالترتب.

و كلاهما غير تام.

أما الأول:فلأنه لا طريق للعقل إلى ملاكات الأحكام الشرعيه بحدودها

الواقعيه كمـا و كيفـا بقطع النظر عن ثبوت نفس تلك الأحكام،و على هـذا فإذا لم يكن الأمر بصوم آخر غيره موجودا و ثابتا فيه فلا طريق لنا إلى احراز انه مشتمل على الملاك فيه.

و أما الثانى:فلأن الالتزام بالترتب انما هو فيما إذا لم يكن ترك الضـد الواجب و عدم الاشـتغال به مساوقا لسـقوط أمره،و إلّا فلا يجتمع أمره مع الأمر بضده فى آن واحد ترتبا.و ما نحن فيه من هذا القبيل،فان الأمر بصوم شـهر رمضان يسقط فى الآن الأول من ترك الاشتغال به و الاّ لزم التكليف بغير المقدور،و عليه فثبوت الأمر بصوم آخر غيره فى زمان سقوطه لا يتوقف على الترتب.

هذا اضافه إلى امكان المنع عن اطلاق أدله وجوب سائر أنواع الصـيام بالنسـبه إلى شـهر رمضان،أما صوم الكفاره فلأن المتفاهم العرفى من دليل وجوبه ارتكازا هو ايقاعه فى غير شهر رمضان،و لا يفهم العرف منه الاطلاق.

و اما صوم النذر و العهد و اليمين و الشرط و نحو ذلك فلا شبهه فى عدم اطلاق أدلتها على أساس أن مقتضى ما ورد فى لسانها من«أن شـرط اللّه قبل شـرطكم»هو أن حكم اللّه تعالى قبل هـذا الوجوب،فوجوب الوفاء بالنـذر أو العهد أو الشـرط منوط بأن لا يكون على خلافه الزام من قبل الشارع سواء اشـتغل به أم لا.و عليه فلا مزاحمه بينه و بين وجوب صوم شـهر رمضان فانه بصـرف وجوده رافع له،و مع عدم المزاحمه فلا موضوع للترتب.

فالنتيجه:ان الترتب بين واجبين فى كل مورد يقوم على أساس ثلاث ركائز مباشره:

الاولى:عدم سـقوط وجوب الواجب الأهم بصـرف تركه و عدم الاشـتغال به عصـيانا و انه لا يزال باقيا يقتضى الاتيان به،و بما أن وجوب الواجب المهم مشـروط به فهو يتحقق عنـد تحققه،و حينئـذ فـان قلنـا بامكـان الترتب فلا مانع من فعليه كلا الوجوبين فى زمن واحد على نحو الترتب،و لا يلزم منه محذور طلب

الجمع بين الضدين و لا التمانع بينهما فى الاقتضاء على تفصيل حققناه فى علم الاصول.

و أما لو أنكرنا امكان القول بالترتب على أساس ان فعليه كلا الوجوبين فى زمن واحد تستلزم طلب الجمع بين الضدين،فلا مناص عندئذ من رفع اليد عن أصل وجوب الواجب المهم لا- عن اطلاقه و تقييده بعدم الاشتغال بالأهم باعتبار انه لا يرفع المحذور اللازم من فعليه كلا الوجوبين فى آن واحد،و أما إذا سقط وجوب الواجب الأهم بصرف تركه و عدم الاشتغال به فى وقته عصيانا كما فى الواجب المؤقت المضيق فلا يجرى فيه الترتب حيث لا يمكن اجتماع وجوب الواجب المهم معه فى زمان واحد باعتبار أن زمان ثبوت وجوب المهم مساوق لزمان سقوط وجوب الأهم،فثبوته مقارن لسقوطه و هذا خارج عن مسأله الترتب امكانا و امتناعا.

الثانيه:أن لا- يكون الخطاب بالأهم بصرف وجوده رافعا للخطاب بالمهم،و الاّ- فلا- موضوع للترتب حيث انه متقوم باجتماع الخطابين فى زمان واحد ترتبا،و أما إذا كان خطاب الأهم بصرف وجوده رافعا لخطاب المهم فهو خارج عن محل الكلام فى المسأله،فان محل الكلام فيها هو ما إذا كان الخطاب بالمهم مشروطا بعدم الاشتغال بالأهم لا بعدم ثبوت خطابه.

الثالثه:أن يكون لخطاب المهم اطلاق قد قيد لبا بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه فى الأهميه،و أما إذا لم يكن له اطلاق فى نفسه بالنسبه إلى حالتى الاشتغال بالأهم و عدم الاشتغال به فهو خارج عن مسأله الترتب و لا يكون من صغرياتها و عناصرها.

و لكن لم يتوفر شىء من هذه الركائز الثلاث فى المقام.

أما الاولى:فلأن وجوب صوم شهر رمضان يسقط فى الآن الأول من طلوع الفجر،و هو الآن الذى نوى المكلف صوما آخر دونه،و الفرض أن هذا الآن هو آن ثبوت وجوب صوم آخر،فيكون ثبوته مقارنا لسقوطه زمانا،و هذا

خارج عن المسأله التی تبتنی علی اجتماع وجوبین فی زمن واحد ترتبا.

و أما الثانیه:فلأن صوما آخر غیره ان کان من قبیل الصوم النذری أو العهدی أو الشرطی أو الاستئجاری فقد مر أن وجوبه مشروط بعدم ثبوت وجوب آخر علی الخلاف لا بعدم الاشتغال به،و الفرض ان وجوب صوم شهر رمضان بصرف ثبوته رافع له لا باشتغاله،و هذا خارج عن محل الکلام فی مسأله الترتب.و إن کان من قبیل صوم الکفاره أو القضاء فقد مر أنه لا اطلاق لأدلته بالنسبه إلی شهر رمضان لانصرافها عنه ارتکازا.

و أما الثالثه:فقد ظهر مما مر أنها غیر متوفره حتی فی صوم الکفاره و القضاء و نحوهما فضلا عن الصوم النذری و نحوه.

فالنتیجه:ان من نوی فی شهر رمضان صوما آخر غیر صوم شهر رمضان عامدا ملتفتا إلی الحکم الشرعی لم یصح بملاک ان المقتضی قاصر،لا أن شهر رمضان بنفسه لا یصلح لصوم آخر غیره،کما انه لا یحسب من صوم شهر رمضان لأنّه غیر قاصد صوم ذلک الشهر.

نعم،لو نذر الصوم فی السفر فسافر فی شهر رمضان فالظاهر انه لا مانع من أن یصوم فیه الصوم النذری لأن المقتضی غیر قاصر،و الزمان صالح له فی نفسه و المانع غیر موجود.

و أما إذا نوی صوما آخر غیره جهلا بشهر رمضان أو نسیانا له فهل یجزئ عن صوم شهر رمضان أو لا؟ففیه و جهان:

الظاهر هو الوجه الأول،لأنه نوی الصوم المأمور به فی هذا الشهر قاصدا به القربه و لکن اعتقد انه صوم قضاء أو کفاره،فیکون الخطأ فی هذا الاعتقاد لا فی المأمور به،و من المعلوم انه لا یضر بوقوعه فی وقته بالکامل حیث انه من الخطأ فی التطبیق.

و إن شئت قلت:انه أتی بالصوم الواجب بنیه القربه فی وقته واقعا،و لکن بما أنه لا یدری بذلک اما جهلا أو نسیانا بنی علی انه صوم قضاء أو کفاره،و من

جاهلا أو ناسيا له أجزأ عنه،نعم إذا كان عالما به و قصد غيره لم يجزئه كما لا يجزئ لما قصده أيضا،بل إذا قصد غيره عالما به مع تخيل صحه الغير فيه ثم علم بعدم الصحه و جدّد نيته قبل الزوال لم يجزئه أيضا،بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحه غيره فيه،و إن لم يقصد الغير أيضا بل قصد الصوم فى الغد مثلا فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان(۱)،كما أن الأحوط فى المتوخى-أى المحبوس الذى اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظن-أيضا ذلك أى اعتبار قصد كونه من رمضان،بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوه(۲).

المعلوم أن هذا البناء القلبى لا يغير الواقع و لا يمنع من انطباق المأمور به على المأتى به فى الخارج.

فالنتيجه:ان الصحه فى هذا الفرض تكون على القاعده فلا تحتاج إلى دليل.

فى اعتبار التعيين اشكال بل منع،و الأظهر عدمه لما مر من أن المعتبر فى صحه صوم شهر رمضان ايقاعه فيه واقعا بنيه القربه و الاخلاص،و لا يعتبر فيها نيه كونه من شهر رمضان حيث قد عرفت أنه جهه تعليليه لا تقييديه مقومه، فإذا نوى صوم الغد و كان فى الواقع من شهر رمضان و أتى به بداع إلهى صح و إن لم يعلم انه من شهر رمضان،بل و إن كان معتقدا انه من شعبان و صام و نوى به التطوع أو القضاء ثم بان انه من شهر رمضان لما مر من انه إذا صام فى هذا اليوم بنيه القربه و الاخلاص يحسب من شهر رمضان غايه الأمر انه من جهه اعتقاده بأن هذا اليوم من شعبان قصد به التطوع أو القضاء و من المعلوم أن هذا القصد النفسى لا يؤثر لأنه قصد أمرا خارجا عن المأمور به و هو عنوان التطوع أو القضاء من جهه الخطأ فى الاعتقاد و التطبيق.

فى القوه اشكال بل منع،فان المحبوس أو نحوه إذا اشتبه عليه شهر

رمضان بسائر الشهور و علم اجمالا بوجوب صيام شهر من هذه الشهور وجب عليه أن يصوم تمام الشهور احتياطا و لا يضره العلم الإجمالى بحرمه الصوم فى بعض الأيام من تلك الشهور كيومى العيدين،لأن حرمته فيهما بما أنها تشريعيه فلا تمنع من الاحتياط،و لا فرق فيه بين أن يعلم مبدأ كل شهر و منتهاه أو لا يعلم،فانه إذا صام تمام أيام السنه فقد علم بأنه صام شهر رمضان.

و إن اشتبه بين ثلاثه أشهر أو أربعه أو أكثر وجب عليه الاحتياط فيها دون الأزيد لانحصار أطراف العلم الإجمالى بها،و أما إذا كان الاحتياط التام حرجيا فعليه أن يصوم بمقدار كان الزائد عليه حرجيا.و حينئذ يعلم إجمالا أن ما أتى به من الصيام أما أنه وقع قبل شهر رمضان أو بعده أو فيه،فعلى الأول لا أثر له، و على الثانى يجزئ قضاء،و على الثالث يجزئ أداء.

و أما إذا أراد أن يصوم قضاء فى هذه الحاله فليس بامكانه ذلك فى الشهر الأول لاحتمال انه شهر رمضان،و أما إذا دخل فى الشهر الثانى فقد يقال كما قيل:

ان بامكانه أن يصوم قضاء لأنه حينما دخل فى الشهر الثانى علم بأنه دخل فى شهر آخر غير شهر رمضان و شك فى بقائه فيه،فمقتضى الاستصحاب هو البقاء،و بضمه إلى الوجدان يثبت موضوع وجوب القضاء لأنه دخل فى شهر آخر غير شهر رمضان وجدانا و بحكم الاستصحاب انه باق فيه و يترتب عليه جواز القضاء.

و فيه:انه مبنى على الخلط بين واقع شهر آخر غير شهر رمضان و بين عنوانه،فانه ان لوحظ شهر آخر بما هو شهر آخر على نحو الموضوعيه بحيث يريد أن يثبت عنوانه الجامع بالاستصحاب فلا أثر له،لأن موضوع الحكم هو واقعه الخارجى لا عنوانه الانتزاعى،و ان لوحظ على نحو المعرفيه إلى واقعه خارجا فهو مردد بين ما هو مقطوع الارتفاع على تقدير حدوثه و ما هو مشكوك الحدوث،فلا يكون الشك فيه شكا فى بقاء المتيقن لكى يستصحب،لأن الشهر الآخر فى الواقع إن كان الأول فهو مقطوع الارتفاع،و إن كان الثانى فمشكوك

مسأله ۱:لا يشترط التعرض للأداء و القضاء،و لا الوجوب و الندب،و لا سائر الأوصاف الشخصيه

[۲۳۶۰]مسأله ۱:لا يشترط التعرض للأداء و القضاء،و لا الوجوب و الندب، و لا سائر الأوصاف الشخصيه،بل لو نوى شيئا منها فى محل الآخر صح إلا إذا كان منافيا للتعيين،مثلا إذا تعلق به الأمر الأدائى فتخيل كونه قضائيا،فإن قصد الأمر الفعلى المتعلق به و اشتبه فى التطبيق فقصده قضاء صح،و أما إذا لم يقصد الأمر الفعلى بل قصد الأمر القضائى بطل(۱)لأنه مناف للتعيين حينئذ،و كذا يبطل إذا كان مغيرا للنوع كما إذا قصد الأمر الحدوث،فلا شك فى بقاء الحادث المتيقن،فيكون استصحابه حينئذ من الاستصحاب فى الفرد المردد،و هو ممتنع،و هذا نظير القسم الثانى من أقسام استصحاب الكلى،فانه لا مانع من جريانه بالنسبه إلى الجامع بين القصير و الطويل لتماميه أركانه فيه إذا كان موضوعا لأثر شرعى،و لا يجرى بالنسبه إلى الفرد المردد بينهما لعدم الشك فى بقاء متيقن،لأن القصير على تقدير حدوثه يكون مقطوع الارتفاع،و الطويل مشكوك الحدوث،فلا يكون الشك فيه متمحضا فى بقاء المتيقن السابق لكى يجرى الاستصحاب فيه.

فالنتيجه:انه لا يتمكن من القضاء الاّ بعنوان الرجاء.

فى البطلان اشكال بل منع،لما مر من أن عنوان الأداء و القضاء ليسا من العناوين القصديه المقومه،إذ لا دليل على اعتبار أن يقصد وقوعه فى الوقت أو فى خارجه إلاّ فى مقام التميز،كما إذا كانت فى ذمته صلاه ظهر مثلا أدائيه و قضائيه،فإنه إذا صلى فى هذه الحاله صلاه باسم الظهر بدون أن ينوى الأداء أو القضاء لم تقع مصداقا لشىء منهما،و على هذا الأساس فإذا صلى صلاه الظهر أو العصر فى الوقت و لكنه تخيل جهلا أو غفله أن الوقت قد ولّى و قصد بها القضاء لم يضر لأنه قد أتى بالصلاه المأمور بها فى وقتها بنيه القربه و الاخلاص، غايه الأمر انه بسبب جهله أو غفلته تخيل خروج الوقت و قصد خصوصيه زائده عليها و هى وقوعها فى الخارج و هو لا يضر.

و دعوى:ان ما قصد امتثاله و هو الأمر القضائى لا واقع له،و ماله واقع و هو

الفعلی لکن بقید کونه قضائیا مثلا(۱)أو بقید کونه وجوبیا مثلا فبان کونه أدائیا أو کونه ندبیا فإنه حینئذ مغیر للنوع و یرجع إلی عدم قصد الأمر الخاص.

مسأله ۲:إذا قصد صوم الیوم الأول من شهر رمضان فبان أنه الیوم الثانی مثلا أو العکس

[۲۳۶۱]مسأله ۲:إذا قصد صوم الیوم الأول من شهر رمضان فبان أنه الیوم الثانی مثلا أو العکس صح،و کذا لو قصد الیوم الأول من صوم الکفاره أو غیرها فبان الثانی مثلا أو العکس،و کذا إذا قصد قضاء رمضان الأمر الأدائی لم یقصد امتثاله،و فی هذه الحاله کیف یمکن الحکم بالصحه.

مدفوعه..أما أولا:فلأن المکلف إذا کان فی مقام الامتثال و أداء الوظیفه کان ناویا لامتثال الأمر الفعلی المتوجه إلیه حیث انه لا یری خصوصیه لکونه أدائیا أو قضائیا فإذا کان الأمر الفعلی أدائیا و لکنه بسبب الجهل أو الغفله تخیل انه قضائی و قصد امتثاله ثم بان أنه أدائی فانه من باب الاشتباه فی التطبیق و امتثال الأمر الفعلی بعنوان آخر.

و أما ثانیا:فمع الاغماض عن ذلک و تسلیم انه قصد خصوص امتثال الأمر القضائی فحسب فمع هذا یحکم بالصحه علی أساس ان صحه العباده التی تکون محبوبه بنفسها کالصلاه مثلا تتوقف علی الاتیان بها مضافه إلی المولی سبحانه و تعالی،و لا فرق بین أن یکون محقق الاضافه قصد امتثال الأمر الواقعی الفعلی أو محبوبیتها أو الأمر الخیالی و الوهمی کما فی المقام،فانه إذا أتی بها کذلک صحت و إن کان منشأ ذلک الأمر الخیالی باعتبار أن قصد الأمر طریق إلی الاتیان بها کذلک و لا موضوعیه له.

مر ان التقیید بمعنی التضییق فی مثل المسأله غیر معقول،لأن الأمر الموجود فیها جزئی حقیقی و هو الأمر الأدائی،فلا یقبل التضییق لأن ما یقبل ذلک هو طبیعی الأمر دون فرده،فاذن مرد هذا التقیید إلی التعلیق و الاشتباه فی التطبیق لا فی المأمور به،فما فی المتن من جعل ذلک مغیرا للنوع غریب و به یظهر حال ما بعده.

السنه الحاليه فبان أنه قضاء رمضان السنه السابقه و بالعكس.

مسأله ۳:لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل

[۲۳۶۲]مسأله ۳:لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل،فلو نوى الإمساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى.

مسأله ۴:لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات

[۲۳۶۳]مسأله ۴:لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات و لكن تخيل أن المفطر الفلانى ليس بمفطر فإن ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه،و كذا إن لم يرتكبه و لكنه لاحظ فى نيته الإمساك عما عداه،و أما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه على الأقوى(۱).

مسأله ۵:النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيه النيابه و إن كان متحدا

[۲۳۶۴]مسأله ۵:النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيه النيابه و إن كان متحدا(۲)،نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم و لا يعلم أنه له أو نيابه فى اطلاقه اشكال بل منع،فانه ان اريد من عدم ملاحظه ذلك انه لا حظ فى نيته الامساك عنه اجمالا فى ضمن الامساك عن بقيه المفطرات كذلك صح ما ذكره قدّس سرّه.

و ان اريد منه اهماله فى نيته الامساك عن المفطرات بمعنى انه لم ينوه لا تفصيلا و لا إجمالا و لا عدمه كذلك،فلا شبهه فى البطلان حيث ان المعتبر فى صحه الصوم هو أن ينوى المكلف الامساك عن تمام المفطرات من الأكل و الشرب و الجماع و انزال المنى بالملاعبه و الكذب على اللّه و نحوها مما يأتى تفصيلها اجمالا،فلو لم ينو الامساك عن مفطر و ان لم ينو ارتكابه أيضا لم يصح صومه لفقد شرطه المقوم له و هو نيه الامساك عن كل ما يكون مفطرا و ناقضا للصوم،فلو كان مترددا فى بعض لم يصح.

هذا هو الصحيح لأن النيابه أمر قصدى متقومه بقيام المكلف بالعمل بنيه انه عمل المنوب عنه و لو لم ينو ذلك حين قيامه بالعمل لم يقع عنه،ضروره ان وقوع فعل عن غير فاعله كوقوع الصلاه عن غير المصلى و الصوم عن غير الصائم و الحج عن غير الحاج و نحوها بحاجه إلى مئونه زائده و هى قصد النيابه

عن الغير يكفيه أن يقصد ما فى الذمه.

مسأله ۶:لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلک الغير أو ندبا

[۲۳۶۵]مسأله ۶:لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلک الغير أو ندبا،سواء كان مكلفا بصومه أو لا كالمسافر و نحوه،فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلک الغير سواء كان عالما بأنه رمضان أو جاهلا و سواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا،و لا يجزئ عن رمضان أيضا إذا كان مكلفا به مع العلم و العمد،نعم يجزئ عنه مع الجهل أو النسيان كما مرّ(۱)،و لو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضا لم يصح قضاء و لم يجزئ عن رمضان أيضا مع العلم و العمد.

مسأله ۷:إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نيه الصوم بدون تعيين أنه للنذر و لو إجمالا

[۲۳۶۶]مسأله ۷:إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نيه الصوم بدون تعيين أنه للنذر و لو إجمالا كما مر(۲)،و لو نوى غيره فإن كان مع الغفله عن النذر صح، و إن كان مع العلم و العمد ففى صحته إشكال(۳).

مسأله ۸:لو كان عليه قضاء رمضان السنه التى هو فيها و قضاء رمضان السنه الماضيه

[۲۳۶۷]مسأله ۸:لو كان عليه قضاء رمضان السنه التى هو فيها و قضاء بأن يقوم بالعمل بنيه النيابه عن غيره.

تقدم تفصيل هذه المسأله بتمام صورها و شقوقها موسعا فى النيه.

مر وجه ذلک مفصلا فى أول النيه.

بل لا إشكال فى الصحه لا من جهه مسأله الترتب لأن المقام ليس من صغريات تلک المسأله،بل من جهه أن غيره لا يخلو من أن يكون واجبا موسعا أو مضيقا.

فعلى الأول:لا مزاحمه بينهما لا مكان الأمر بالواجب الموسع مع الواجب المضيق فى عرض واحد و بلا حاجه إلى تقييد أحدهما بعدم الاشتغال بالآخر على أساس ان الأمر فى الواجب الموسع متعلق بالجامع بين الافراد الطوليه و لا يسرى منه إليها،و الفرض ان الاتيان بهذا الجامع مع الواجب المضيق جمعا

مقدور بلا- أيه مزاحمه،و من هنا قلنا فى علم الاصول أنه لا- يلزم من الأمر بهما معا فى عرض واحد محذور طلب الجمع بين الضدين.

و على الثانى:فقد تقدم ان الترتب بين الواجبين المضيقين غير معقول، فإذا فرضنا وجوب صوم فى يوم معين بالنذر،و وجوب صوم فى ذلك اليوم بعينه بسبب آخر،فلا يمكن الجمع بينهما،فعندئذ ان كان أحدهما أهم من الآخر وجب الاتيان به،و إن لم يأت به لزم الاتيان بالآخر على أساس حكم العقل بتقييده بعدم الاتيان بالواجب الأهم أو المساوى لبا،و أما عدم امكان الترتب فلأنه مبنى على اجتماع الأمر بالأهم و المهم معا فى زمن واحد ترتبا و هو لا يمكن فى المقام،فان ثبوت الأمر بالصوم المهم مقارن لسقوط الأمر بالصوم الأهم،فان المكلف فى الآن الأول من طلوع الفجر إذا نوى الاتيان بالصوم المهم و ترك الاتيان بالأهم تحقق الأمر بالأول فى ذلك الآن و سقط الأمر من الثانى فيه،فيكون زمان ثبوته مقارنا لزمان سقوطه لا ثبوته فلا يجتمع الأمران فى زمن واحد ترتبا.

فالنتيجه:ان المكلف إذا عصى و ترك الاشتغال بالصوم الأهم و أتى بالمهم صح لا على أساس الترتب،بل على أساس حكم العقل بتقييد اطلاق وجوب المهم بعدم الاشتغال بالأهم لبا،و لا فرق فى ذلك بين أن يكون متعلق النذر طبيعى الصوم فى يوم معين كيوم الجمعه مثلا،أو يكون حصه خاصه منه كصوم القضاء أو الكفاره أو نحوه.

ثم ان الفرض الثانى و هو وجوب الصومين فى يوم واحد نادر التحقق فى الخارج،و على تقدير تحققه فان كان وجوب أحدهما بالنذر و وجوب الآخر من قبل الشارع فلا يصلح الأول أن يزاحم الثانى لما تقدم من أن وجوب الوفاء بالنذر يرتفع بصرف ثبوت وجوب آخر من الشارع على أساس«أن شرط اللّه قبل شرطكم» (۱)،و معه لا مزاحمه بينهما حتى يترتب عليهما أحكام التزاحم،

۱- ۱) الوسائل باب:۲۰ من أبواب المهور الحديث:۶.

رمضان السنه الماضيه لا يجب عليه تعيين أنه من أى منهما(۱)،بل يكفيه نيه الصوم قضاء،و كذا إذا كان عليه نذر ان كل واحد يوم أو أزيد،و كذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين فى الآثار.

مسأله ۹:إذا نذر صوم يوم خميس معين،و نذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق فى ذلک الخميس المعين

[۲۳۶۸]مسأله ۹:إذا نذر صوم يوم خميس معين،و نذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق فى ذلک الخميس المعين يكفيه صومه و يسقط النذران،فإن قصدهما أثيب عليهما(۲)،و إن قصد أحدهما أثيب عليه و سقط عنه الآخر.

مسأله ۱۰:إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلک اليوم فى أيام البيض مثلا

[۲۳۶۹]مسأله ۱۰:إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلک اليوم فى أيام البيض مثلا،فإن قصد وفاء النذر و صوم أيام البيض أثيب عليهما،و إن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط و سقط الآخر،و لا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر(۳).

كما ان هذا الفرض خارج عن مورد كلام الماتن قدّس سرّه.

هذا صحيح،و لكن إذا لم يعين لم ينطبق إلّا على الأول باعتبار ان الثانى مشتمل على خصوصيه زائده خارجه عن الطبيعى الجامع بينهما،و هى ترتب الفديه على تركه،و بها يمتاز عن الأول،و حينئذ فيكون له تعين فى الواقع من هذه الناحيه،فإن قصده فهو،و إلّا انطبق على الفاقد لهذا التعين و هو الأول، و بذلک يظهر حال ما بعده.

هذا لا من جهه أن وجوب الوفاء بالنذر وجوب تعبدى لما مر من انه توصلى و إن تعلق بالعباده،بل من جهه ان المكلف إذا قصد امتثال الوجوب التوصلى اثيب عليه باعتبار انه انقياد و اطاعه للمولى،و لا فرق بينه و بين الوجوب التعبدى من هذه الناحيه،و انما الفرق بينهما من ناحيه اخرى و هى ان الوجوب إذا كان توصليا لا يتوقف سقوطه على قصد الامتثال،و إذا كان تعبديا توقف عليه.

هذا من جهه ما مر من انه يعتبر فى الوفاء بالنذر أن يكون الناذر

مسأله ۱۱:إذا تعدد فی یوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرین فقصد الجمیع

[۲۳۷۰]مسأله ۱۱:إذا تعدد فی یوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرین فقصد الجمیع أثیب علی الجمیع،و إن قصد البعض دون البعض أثیب علی المنویّ و سقط الأمر بالنسبه إلی البقیه.

مسأله ۱۲:آخر وقت النیه فی الواجب المعین رمضانا کان أو غیره عند طلوع الفجر الصادق

[۲۳۷۱]مسأله ۱۲:آخر وقت النیه فی الواجب المعین رمضانا کان أو غیره عند طلوع الفجر الصادق،و یجوز التقدیم فی أیّ جزء من أجزاء لیله الیوم الذی یرید صومه،و مع النسیان أو الجهل بکونه رمضان أو المعین الآخر یجوز متی تذکر إلی ما قبل الزوال إذا لم یأت بمفطر(۱)،و أجزأه عن قاصدا الوفاء به و إلا فلا یعتبر وفاء و یبقی النذر فی عهدته.

فی الجواز اشکال بل منع،نعم الأولی و الأجدر أن ینوی الصیام فی هذه الحال برجاء أن یقبل اللّه تعالی منه،ثم یقضیه بعد شهر رمضان،و السبب فی ذلک ان الصوم بما أنه عباده فیجب أن تتوفر فیه النیه الواجبه فی کل عباده من حین الشروع فیه،بأن ینوی الامساک عن تمام المفطرات و لو اجمالا ـ بنیه القربه و الاخلاص من أول طلوع الفجر إلی الغروب الشرعی،أی من المبدأ إلی المنتهی،و لا یجوز له تأخیرها عنه آنا ما،و إلّا لبطل صومه لأنه واجب ارتباطی قد وقع جزء منه بدون نیه القربه و الاخلاص،نعم لا مانع من تقدیمها علیه.و هنا مجموعه تساؤلات:

الأول:إذا تأخرت النیه عن طلوع الفجر و کان تأخرها عنه عن غفله أو جهل ثم تفطن بالحال قبل أن یستعمل مفطرا،فهل یکفی أن ینوی الصیام و یصح،أو لا؟فیه و جهان:..الظاهر هو الوجه الثانی،و هو عدم الکفایه،لأنّ کفایه الصوم الناقص عن التام بحاجه الی دلیل،و قد استدل علی الکفایه بعده وجوه لا یتم شیء منها،و عمدتها و جهان:

أحدهما:ما ینص من ان المسافر إذا قدم أهله قبل الزوال و لم یستعمل مفطرا فی الطریق فعلیه أن یصوم ذلک الیوم،یعنی ینوی الصیام بعد قدومه

و حضوره،فإذا كان ذلك وظيفه المسافر الذى لم يكن مكلفا بالصوم ما دام فى السفر و انما يكلف به بعد حضوره إذا كان قبل الزوال،فكونه وظيفه من كان مكلفا به من طلوع الفجر إلى المغرب بالأولويه فإذن لا مانع من التعدى عن مورد النص إلى المقام.

و الجواب:ان مورد النص هو المسافر شريطه وصوله إلى بلده قبل الزوال و عدم استعمال المفطر فى الطريق،و التعدى منه إلى الحاضر الغافل عن صوم شهر رمضان أو الجاهل به و تفطن بالحال قبل الزوال بحاجه إلى قرينه،و لا قرينه لا فى نفس النص و لا من الخارج.

و دعوى الأولويه هنا ممنوعه،فان الأولويه العرفيه الارتكازيه من النص لا- توجد حيث ان العرف لا- يفهم من النص عدم خصوصيه لمورده،و لا- يرى أولويه ثبوت حكمه للمقام لاحتمال ان للمسافر المذكور خصوصيه و هى تدعوا إلى الاكتفاء بالصوم الناقص بدل الكامل.و الأولويه القطعيه العقليه منوطه باحراز الملاك،و الفرض انه لا طريق للعقل إلى احرازه،و الأولويه الظنيه لا أثر لها.

و ثانيهما:التمسك بحديث الرفع،بدعوى أن مقتضاه رفع اعتبار النيه فى حال الجهل و النسيان.

و الجواب:ان مفاده الرفع الظاهرى بالنسبه إلى الجاهل فى المسأله،و اما فى الواقع فهو مكلف بالصوم،و حيث انه لم ينوه من الأول فلا- يمكن الحكم بالاجزاء لدى انكشاف الخلاف فى الأثناء،هذا اضافه إلى أن مفاد الحديث رفع الحكم دون اثبات وجوب الباقى.

و اما بالنسبه إلى الناسى فالرفع فيه و ان كان واقعيا،الّا أن مفاد الحديث هو رفع وجوب الصوم التام عنه فى المسأله،و اما وجوب الصوم عليه بقيه النهار فهو بحاجه إلى دليل و لا يدل عليه حديث الرفع.و لكن مع ذلك كان الأجدر و الأحوط أن ينوى الصيام إذا تفطن بالحال برجاء الإجزاء،ثم يقضيه بعد ذلك.

و اما إذا استعمل المفطر فی الطریق ثم دخل بلدته قبل الزوال،فهل علیه أن یکف عن الاتیان بالمفطر طیله النهار؟فمقتضی موثقه سماعه و صحیحه یونس أن علیه ذلک،و لکن لا بد من رفع الید عن ظهورهما بقرینه نص صحیحه محمد بن مسلم فی الجواز.

فالنتیجه:هو استحباب الامساک بقیه النهار.

التساؤل الثانی:هل یجوز تقدیم النیه علی طلوع الفجر،بأن ینوی الصیام من اللیل؟

الظاهر جوازه،و تدل علیه السیره القطعیه الجاریه بین المسلمین من لدن زمان التشریع إلی زماننا هذا،حیث أن عاده الناس جاریه علی النوم و الاستراحه فی ظلام اللیل فی شهر رمضان و غیره،و لم یتعودوا علی البقاء مستیقظین فی لیالی شهر رمضان کلا أو بعضا إلی الفجر،فلو کانت النیه معتبره فی صحه الصوم من طلوع الفجر فلا بد من التنبیه علیه علی أساس ان اعتبار التقارن مع طلوع الفجر فی النیه أمر مغفول عنه عند الناس مع أنه لم یرد التنبیه علی ذلک فی شیء من الروایات،و هذا یکشف بشکل قاطع عن عدم اعتبار التقارن بینهما و جواز تقدیمها علیه ما لم یعدل عنها،و تؤکد ذلک الروایات التی تنص بمختلف الألسنه علی جواز النوم إلی طلوع الفجر،منها الروایات الوارده فی نوم الجنب فانها تنص بالالتزام علی جواز النوم طیله اللیل،و لکن الجنب إذا أراد أن ینام قبل أن یغتسل فلا بد أن یکون واثقا و مطمئنا بالانتباه قبل أن یطلع الفجر،فإذا نام فی هذه الحاله و استمر نومه إلی طلوع الفجر فلا شیء علیه.فإذا نوی من أول اللیل أن یصوم الغد و نام و استمر نومه طیله اللیل إلی أن طلع الفجر علیه و هو نائم فاستیقظ وسط النهار صح صومه،بل إذا دخل علیه شهر رمضان فنوی صوم الشهر کله صح ما لم یعدل،علی أساس انه یکفی وجود الداعی الالهی فی النفس و لو ارتکازا فی صحه الصوم.

نعم،لا تصح نیه الصوم قبل دخول شهر رمضان باعتبار أنه لا منشأ

للداعی الإلهی قبل دخوله.

التساؤل الثالث:ان نیه القربه معناها ان أمر اللّه تعالی هو الداعی و الباعث علی قیام المکلف بالعمل،و من المعلوم أنها بهذا المعنی لا تتوفر فی تمام حالات الصیام،فان الصائم الذی ینام تمام النهار أو جله،أو یکون غافلا عن الطعام و الشراب أو ناسیا للصوم أو نحو ذلک من الحالات لا یکون الباعث علی الامساک من المفطرات هو أمر اللّه تعالی بل هو نومه أو غفلته أو ما شاکل ذلک، فإذن کیف یمکن الحکم بصحه الصوم فی تمام هذه الحالات؟

و الجواب:ان نیه القربه و الخلوص المعتبره فی صحه الصوم لیست بمعنی وجودها فی تمام حالات الصائم،بل بمعنی أن یکون فی نفس المکلف باعث و دافع إلهی یمنعه عن الاتیان بالمفطرات فیما إذا لم یکن نائما أو غافلا، فالنائم و الغافل إذا علم من حاله انه لو لم ینم أو لم یغفل لا یأکل و لا یشرب من أجل اللّه تعالی کفاه ذلک فی صحه الصوم،و بذلک یفترق الصوم عن سائر العبادات کالصلاه و نحوها،باعتبار ان حقیقه الصوم عباره عن الامساک و الکف عن مجموعه من الأشیاء التی جعلها الشارع مفطرا و ناقضا له،فمن أجل ذلک لا بتوقف علی مئونه زائده،حیث انه یکفی فیهترکها و إن لم یکن عن اختیار و إراده کالصائم النائم فی النهار،أو الغافل عنها أو نحو ذلک شریطه أن یکون فی نفسه داع و دافع إلهی یمنعه عن الاتیان بالمفطرات کلا فیما إذا لم یکن نائما و لا غافلا،فإذا عرف من حاله و انه علی نحو لو لم ینم أو لم یغفل لم یأت بها من أجل أمر اللّه تعالی کفاه ذلک فی نیه الصوم،و هذا بخلاف غیره من العبادات کالصلاه و نحوها،فانها مرکبه من الأجزاء الوجودیه و لا بد من مقارنه النیه لکل الأجزاء،و هذا یعنی أنه لا بد من أن تصدر الصلاه بکامل أجزائها من المصلی بالاراده و الاختیار،و أن یکون کل جزء منها مقارنا مع النیه لا بمعنی انه یجب علی المصلی أن یکون ملتفتا إلی نیته التفاتا کاملا کما کان فی الآن الأول،بل بمعنی أنه إذا نوی و کبر ثم ذهل عن نیته و واصل صلاته علی هذه الحال من

ذلک الیوم،و لا یجزئه إذا تذکر بعد الزوال،و أما فی الواجب الغیر المعین فیمتد وقتها اختیارا من أول اللیل إلی الزوال دون ما بعده علی الأصح،و لا فرق فی ذلک بین سبق التردد أو العزم علی العدم،و أما فی المندوب فیمتد إلی أن یبقی من الغروب زمان یمکن تجدیدها فیه علی الأقوی.

مسأله ۱۳:لو نوی الصوم لیلا ثم نوی الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوی و صام قبل أن یأتی بمفطر

[۲۳۷۲]مسأله ۱۳:لو نوی الصوم لیلا ثم نوی الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوی و صام قبل أن یأتی بمفطر صح علی الأقوی(۱)،إلا أن یفسد صومه بریاء و نحوه فإنه لا یجزئه لو أراد التجدید قبل الزوال علی الأحوط(۲).

مسأله ۱۴:إذا نوی الصوم لیلا لا یضره الإتیان بالمفطر بعده

[۲۳۷۳]مسأله ۱۴:إذا نوی الصوم لیلا لا یضره الإتیان بالمفطر بعده قبل الذهول صحت صلاته ما دامت النیه کامنه فی أعماق نفسه علی نحو لو سأله سائل:ما ذا تفعل؟لتذکر فورا انه یصلی بداع إلهی قربی،و بذلک تمتاز عبادیه الصوم عن عبادیه غیره کالصلاه و نحوها،ثم ان الواجب المعین الآخر بنذر أو نحوه هل یلحق فی ذلک بصوم شهر رمضان أو لا؟

الظاهر هو الالحاق،فان الإجزاء بحاجه إلی دلیل و لا دلیل علیه،و أما الروایات التی تنص علی جواز نیه الصوم قبل الزوال أو بعده فموردها الواجب غیر المعین و الصوم المستحب و لا یعم الواجب المعین.

فی الصحه اشکال بل منع،و الظاهر هو البطلان إذا کان ذلک فی صوم شهر رمضان أو الواجب المعین الآخر کما مر،و اما فی غیر المعین فالأمر کما أفاده قدّس سرّه.

بل علی الأقوی حتی فی الواجب غیر المعین،لأن هذا الفرض خارج عن مورد الروایات التی تدل علی کفایه نیه الصوم قبل الزوال لأن موردها من أراد أن یصوم قبل الزوال و لا یعم من نوی الصوم من طلوع الفجر و لکن أبطل صومه بالریاء و نحوه ثم أراد تجدید نیته.

الفجر مع بقاء العزم على الصوم.

مسأله ۱۵:یجوز فی شهر رمضان أن ینوی لکل یوم نیه علی حده

[۲۳۷۴]مسأله ۱۵:یجوز فی شهر رمضان أن ینوی لکل یوم نیه علی حده، و الأولی أن ینوی صوم الشهر جمله و یجدد النیه لکل یوم،و یقوی الاجتزاء بنیه واحده للشهر کله،لکن لا یترک الاحتیاط بتجدیدها لکل یوم،و أما فی غیر شهر رمضان من الصوم المعین فلا بد من نیته لکل یوم(۱)إذا کان علیه أیام کشهر أو أقل أو أکثر.

مسأله ۱۶:یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنه من شعبان

[۲۳۷۵]مسأله ۱۶:یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنه من شعبان فلا یجب صومه،و إن صام ینویه ندبا أو قضاء أو غیرهما،و لو بان بعد فیه اشکال بل منع،و الظاهر عدم الفرق بینه و بین صوم شهر رمضان من هذه الناحیه فان الملاک فی کلیهما واحد و هو کفایه وجود الداعی و الباعث الإلهی فی نفس المکلف علی نحو یمنعه عن ممارسه المفطرات إذا لم یکن نائما و لا غافلا عنها،فما دام هذا الداعی و الباعث الإلهی کامنا فی أعماق نفسه لو لا النوم و الغفله کفاه فی صحه الصوم،و لا فرق فیه بین صوم شهر رمضان و غیره من الصوم الواجب بالنذر أو نحوه حیث ان المکلف یتهیأ و یستعد من اللیل لصوم الغد و ینوی الاتیان به فی ظرفه من الآن رغم ان أمره لیس بفعلی، و هذا لیس إلّا من جهه ان أمره الاستقبالی الجزمی یصلح أن یکون محرکا و داعیا له للعزم علیه،و لا یتوقف کونه داعیا من اللیل علی أن یکون فعلیا،و لعل نظر الماتن قدّس سرّه إلی الفرق بین صوم شهر رمضان و غیره إلی ذلک،و هو أن وجوب صوم شهر رمضان بما أنه فعلی من اللیل بمقتضی الآیه الشریفه و الروایات علی نحو الواجب المعلق فلا مانع من نیته من اللیل دون وجوب صوم غیره فانه لیس بفعلی لعدم الدلیل حیث ان الواجب المعلق و إن کان ممکنا فی نفسه الاّ ان وقوعه بحاجه إلی دلیل،فالنتیجه ان اللیل هو زمان تهیؤ المکلف لصوم الغد الواجب علیه فلا مانع من نیته من الآن.

ذلک أنه من رمضان أجزأ عنه،و وجب علیه تجدید النیه إن بان فی أثناء النهار و لو کان بعد الزوال،و لو صامه بنیه أنه من رمضان لم یصح و إن صادف الواقع(۱).

مسأله ۱۷:صوم یوم الشک یتصور علی وجوه

[۲۳۷۶]مسأله ۱۷:صوم یوم الشک یتصور علی وجوه:

الأول:أن یصوم علی أنه من شعبان،و هذا لا إشکال فیه سواء نواه ندبا أو بنیه ما علیه من القضاء أو النذر أو نحو ذلک،و لو انکشف بعد ذلک أنه کان من رمضان أجزأ عنه و حسب کذلک.

الثانی:أن یصومه بنیه أنه من رمضان،و الأقوی بطلانه و إن صادف الواقع.

الثالث:أن یصوم علی أنه إن کان من شعبان کان ندبا أو قضاء مثلا و إن ما ذکره الماتن قدّس سرّه فی المسأله هو الصحیح لأنه مقتضی الجمع بین الروایات المتمثله فی ثلاث مجموعات:

الاولی:الروایات التی تنص علی بطلان صوم یوم الشک و إن کان فی الواقع من شهر رمضان.

منها:صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام:«فی الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من رمضان؟فقال:علیه قضاؤه و إن کان کذلک» (۱).

و منها:صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«قال:فی یوم الشک من صامه قضاه و إن کان کذلک» (۲).

و منها:قوله علیه السّلام فی موثقه عبد الکریم:«صم و لا تصم فی السفر و لا العیدین و لا أیام التشریق و لا الیوم الذی یشک فیه» (۳).و منها:غیرها (۴).

۱- ۱) الوسائل باب:۶ من أبواب وجوب الصوم و نیّته الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۶ من أبواب وجوب الصوم و نیّته الحدیث:۵.

۳- ۳) الوسائل باب:۶ من أبواب وجوب الصوم و نیّته الحدیث:۳.

۴- ۴) راجع الوسائل باب:۶ من أبواب وجوب الصوم و نیّته.

الثانيه:الروايات التى تنص على صحه صوم يوم الشك إذا كان فى الواقع من شهر رمضان و هى روايات كثيره و قد علل فيها:«بأنه يوم وفق له» (۱).

الثالثه:الروايات التى تنص على عدم جواز صوم يوم الشك بنيه انه من شهر رمضان.منها:قوله عليه السّلام فى موثقه سماعه:«انما يصام يوم الشك من شعبان و لا يصومه من شهر رمضان» (۲).

و منها:صحيحه على بن جعفر عن أخيه،قال:«سألته عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصر غيره،أله أن يصوم؟فقال:إذا لم يشك فيه فليصم وحده،و إلاّ يصوم مع الناس إذا صاموا» (۳).فانها ظاهره فى النهى عن صوم يوم الشك وحده بعنوان شهر رمضان لا مطلقا،و يشهد على ذلك قوله عليه السّلام فى ذيل الموثقه،لأنه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشك (۴).و منها غير هما.

ثم ان بين المجموعه الاولى و الثانيه معارضه بالتباين،فان مقتضى اطلاق الاولى أن صوم يوم الشك باطل بدون فرق بين أن يصوم من شعبان أو يصوم من شهر رمضان،و مقتضى اطلاق الثانيه انه صحيح كذلك،و لكن المجموعه الثالثه بما أنها تفصل بين الصورتين تحكم على المجموعتين و تبين المراد من اطلاق كل منهما،فتقيد اطلاق المجموعه الاولى بما إذا صام يوم الشك من شهر رمضان،و اطلاق المجموعه الثانيه بما إذا صام يوم الشك من شعبان استحبابا أو وجوبا،و بذلك ترتفع المعارضه بينهما نهائيا.

فالنتيجه:ان من صام يوم الشك من شعبان قضاء أو ندبا،فإن كان من شعبان صح كذلك و إن كان من رمضان أجزأ عنه و من صام عن رمضان بطل على كلا التقديرين.

۱- ۱) راجع الوسائل باب:۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته.

۲- ۲) الوسائل باب:۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث:۴.

۳- ۳) الوسائل باب:۴ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۲.

۴- ۴) الوسائل باب:۵ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث:۴.

كان من رمضان كان واجبا،و الاقوى بطلانه أيضا(۱).

الرابع:أن يصومه بنيه القربه المطلقه بقصد ما فى الذمه و كان فى فى القوه اشكال بل منع،و الأظهر الصحه،لأن مرجع ذلك ليس إلى الترديد فى النيه بل هو ينوى الصوم فى هذا اليوم على أمل أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء،و إن كان من شهر رمضان كان فرضا،فالترديد انما هو فى تطبيق المنوى على ما فى الخارج و منشأ هذا الترديد هو الشك فى أن هذا اليوم من شعبان أو من شهر رمضان فانه يوجب التردد فى انطباق المنوى و هو طبيعى الصوم على الندب أو على الفرض،فان اليوم المذكور إن كان فى الواقع من شهر رمضان انطبق على الفرض و إن كان من شعبان انطبق على الندب،و لا يمكن أن يكون مرجع المسأله إلى الترديد فى النيه.

و إن شئت قلت:ان الشاك فى أن هذا اليوم هل هو من شهر رمضان أو من شعبان يصوم فيه بقصد أمره الفعلى الجامع بين الندب و الفرض على أساس أنه إن كان من شهر رمضان يحسب منه،و إن كان من شعبان يحسب ندبا،فلا ترديد فى نيه الصوم فيه أصلا و انما الترديد فى تطبيق المنوى من جهه الترديد فى هويه ذلك اليوم و عنوانه الخاص.

ثم ان هذا الفرض خارج عن مورد الروايات التى تنص على البطلان (۱).

أما أولا:فلأن دعوى اختصاص هذه الروايات بصوم يوم الشك بنيه أنه من شهر رمضان تشريعا غير بعيده،إذ احتمال حرمته ذاتا حتى برجاء انه من شهر رمضان ضعيف جدا.

و ثانيا:مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنها مطلقه و مقتضى اطلاقها انه حرام و غير جائز حتى بعنوان الاحتياط و رجاء ادراك الواقع،الّا أنها مختصه بما إذا صام فى يوم الشك بعنوان انه من رمضان و لو رجاء،و لا تعم ما إذا صام فيه

۱- ۱) راجع الوسائل باب:۵ و ۶ من أبواب وجوب الصوم و نيّته.

ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره بأن يكون الترديد فى المنوى لا فى نيته، فالأقوى صحته،و إن كان الأحوط خلافه.

مسأله ۱۸:لو أصبح يوم الشک بنيه الإفطار ثم بان له أنه من الشهر

[۲۳۷۷]مسأله ۱۸:لو أصبح يوم الشک بنيه الإفطار ثم بان له أنه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء،و أمسک بقيه النهار وجوبا تأدبا،و كذا لو لم يتناوله و لكن كان بعد الزوال،و إن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر جدد النيه و أجزأ عنه(۱).

مسأله ۱۹:لو صام يوم الشک بنيه أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا و تبين بعده أنه من رمضان

[۲۳۷۸]مسأله ۱۹:لو صام يوم الشک بنيه أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا و تبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضا،و لا يضرّه تناول المفطر نسيانا كما لو لم يتبين و كما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين.

مسأله ۲۰:لو صام بنيه شعبان ثم أفسد صومه برياء و نحوه

[۲۳۷۹]مسأله ۲۰:لو صام بنيه شعبان ثم أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزئه عن رمضان و إن تبين له كونه منه قبل الزوال.

مسأله ۲۱:إذا صام يوم الشک بنيه شعبان ثم نوى الإفطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى

[۲۳۸۰]مسأله ۲۱:إذا صام يوم الشک بنيه شعبان ثم نوى الإفطار و تبين كونه بنيه الجامع.

إلى هنا قد ظهر انه لا فرق بين هذا الوجه و الوجه الرابع بحسب الواقع، و الفرق بينهما انما هو فى التعبير فقط لا فى المقصود،لأن مرجع كلا الوجهين إلى أنه ينوى الصوم فى هذا اليوم بنيه أمره الفعلى و لا ترديد فى ذلک أصلا، و الترديد إنما هو فى انطباق الصوم المنوى على الفرض أو على الندب كما مر.

فى الإجزاء اشكال بل منع،و الأقوى عدمه لما مر فى المسأله(۱۲) من اختصاص ذلک بالمسافر إذا قدم إلى بلده قبل الزوال و لم يأت بمفطر فى الطريق،فان عليه أن ينوى الصيام من حين و وصوله إلى البلد،و لا دليل على كفايته لغير المسافر،و لكن مع هذا كان الأجدر و الأولى أن يمسک تشبيها بالصائمين ثم يقضيه بعد ذلک.

من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه(۱)،و أما إن نوى الإفطار فى يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النيه قبل الزوال لم ينعقد صومه،و كذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصيانا ثم تاب فجدد النيه بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال.

مسأله ۲۲:لو نوى القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعين بطل صومه

[۲۳۸۱]مسأله ۲۲:لو نوى القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواهما من حينه أو فيما يأتى،و كذا لو تردد،نعم لو كان تردده من جهه الشك فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض لم يبطل و إن استمر ذلك إلى أن يسأل،و لا فرق فى البطلان بنيه القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نيه الصوم قبل الزوال أم لا،و أما فى غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال(۲).

ظهر مما مر أن الأقوى عدم الصحه.

فى الصحه اشكال،و لا يبعد عدمها لأن الروايات التى تنص على امتداد زمان نيه الصوم فى الواجب غير المعين إلى الزوال موردها هو تارك نيه الصوم من حين طلوع الفجر،فانه إذا أراد أن يصوم نذرا أو كفاره جدد النيه شريطه أن يكون قبل الزوال و اما من كان ناويا للصوم من المبدأ ثم ابطل صومه بنيه القطع أو القاطع،و بعد ذلك أراد أن يجدد نيه الصوم قبل الزوال فهو خارج عن موردها،و التعدى بحاجه إلى قرينه باعتبار ان الحكم يكون على خلاف القاعده.

و دعوى الأولويه ممنوعه،فانه إن أراد بها الأولويه العرفيه الارتكازيه، فيرد عليها أنها تبتنى على أن يكون الحكم الثابت فى مورد الروايات موافقا للارتكاز العرفى،فعندئذ يفهم العرف منها عدم خصوصيه لموردها،و الفرض ان الحكم الثابت فى موردها غير موافق للارتكاز العرفى و يكون على خلاف القاعده،فاذن لا بد من الاقتصار على موردها،و لا يمكن التعدى منه إلى غيره بدون دليل.

مسأله ۲۳:لا يجب معرفه كون الصوم هو ترک المفطرات مع النيه أو كفّ النفس عنها معها

[۲۳۸۲]مسأله ۲۳:لا يجب معرفه كون الصوم هو ترک المفطرات مع النيه أو كفّ النفس عنها معها(۱).

مسأله ۲۴:لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين

[۲۳۸۳]مسأله ۲۴:لا- يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين،و تجديد نيه رمضان إذا صام يوم الشک بنيه شعبان ليس من باب العدول بل من جهه أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال(۲).

و إن اريد بها الأولويه العقليه،فيرد عليها أنها تبتنى على احراز الملاک و الفرض انه لا طريق للعقل إليه.و أما الأولويه الظنيه فلا قيمه لها.

ثم أن المراد من نيه القطع هو أن ينوى قطع التزامه بالامساک عن المفطرات.

باعتبار ان حقيقه الصوم عباره عن ذلک الالتزام النفسى الإلهى و إن لم يقصد تناول المفطر،و المراد من نيه القاطع هو نيه تناول المفطر و الحرکه نحوه، و بما أن هذه النيه تقطع التزامه بالامساک عنها فتکون مبطله و إن لم يتناول المفطر فى الخارج.

فيه ان عدم وجوب معرفه ذلک انما هو بملاک عدم ترتب أثر عملى عليها،لأن الواجب على الصائم هو الالتزام بالامساک عن کل المفطرات اجمالا بداع و باعث إلهى،و من المعلوم انه لا فرق فيه بين أن تکون حقيقه الصوم عباره عن ترک المفطرات،أو عباره عن کف النفس عنها باعتبار ان بالالتزام المذکور کما يتحقق ترک المفطرات کذلک يتحقق کف النفس،فاذن هذا البحث مجرد بحث علمى و لا أثر عملى له.

الظاهر أن هذا سهو من قلمه الشريف قدّس سرّه حيث قد صرح فى المسأله(۱۶)أنه جدد النيه إذا انکشف الحال فى أثناء النهار و لو کان بعد الزوال، فان يوم الشک إذا کان من شهر رمضان فى الواقع يحسب صومه منه للنص المتقدم بلا فرق فيه بين أن ينکشف الخلاف لدى الصائم أو لا-و على تقدير انکشاف الخلاف لا فرق بين أن يکون قبل الزوال أو بعده و متى انکشف الخلاف يواصل فى صومه ناويا به صوم شهر رمضان.

فصل فيما يجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات

اشاره

فصل فيما يجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات و هی امور..

الأول و الثانی:الأکل و الشرب

اشاره

الأول و الثانی:الأکل و الشرب،من غير فرق فی المأکول و المشروب بين المعتاد کالخبز و الماء و نحوهما و غيره کالتراب و الحصی و عصاره الأشجار و نحوها،و لا بين الکثير و القليل کعشر حبه الحنطه أو عشر قطره من الماء أو غيرها من المائعات،حتی أنه لو بلّ الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم ردّه إلی الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبه بطل صومه إلا إذا استهلک ما کان عليه من الرطوبه بريقه علی وجه لا يصدق عليه الرطوبه الخارجيه،و کذا لو استاک و أخرج المسواک من فمه و کان عليه رطوبه ثم ردّه إلی الفم،فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه(۱)إلا مع الاستهلاک علی الوجه المذکور،و کذا علی الأحوط فان الروايات الناهيه عن الاستياک بالسواک الرطب (۱)و ان کانت ناصه فی الارشاد إلی مانعيه ذلک عن الصيام،الاّ أنها معارضه بصحيحه الحلبی:«قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام:أ يستاک الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه؟فقال:لا بأس» (۲)الناصه فی عدم مانعيته عنه،فتسقطان من جهه المعارضه،فالمرجع هو أصاله البراءه عن المانعيه.

و دعوی:انه لا معارضه بينهما علی أساس أن الصحيحه بملاک نصها فی

۱- ۱) راجع الوسائل باب:۲۸ من أبواب ما يمسک عنه الصائم و وقت الامساک.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۸ من أبواب ما يمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحديث:۳.

يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

مسأله ۱:لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم

[۲۳۸۴]مسأله ۱:لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم و إن احتمل أن تركه يؤدى إلى دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه،و لا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا،نعم لو علم أن تركه يؤدى إلى ذلك وجب عليه،و بطل صومه على فرض الدخول(۱).

مدلولها تصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظهور الروايات الناهيه فى الحرمه و حملها على الكراهه،و مع امكان الجمع العرفى الدلالى بينهما لا تصل النوبه إلى المعارضه.

مدفوعه:بأنها مبنيه على أن يكون مفاد كل منهما حكما تكليفيا بأن تكون الروايات الناهيه عن الاستياك بالسواك الرطب ظاهره فى الحرمه،و الصحيحه ناصه فى الجواز،و عندئذ فلا معارضه بينهما،و لكن الأمر ليس كذلك،فان المتفاهم العرفى من الروايات الناهيه هو الارشاد إلى مانعيه الاستياك بالسواك الرطب عن الصيام،و المتفاهم العرفى من الصحيحه هو الارشاد إلى عدم مانعيته،فاذن تكون المعارضه بينهما مستقره،و بما انه لا ترجيح لإحداهما على الاخرى فتسقطان معا،فاذن مقتضى القاعده عدم بطلان الصوم به و لكن مع ذلك كان الأجدر و الأحوط وجوبا الاجتناب عنه،و به يظهر حال ما قبله من حكمه قدّس سرّه ببطلان الصوم إذا بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبه،فان مقتضى القاعده عدم بطلان الصوم به لأن عنوان الطعام و الشراب لا يصدق عليه،و لا يوجد دليل آخر على أنه مفطر،و مع هذا لا يترك الاحتياط.

بل يبطل مطلقا و ان فرض عدم الدخول اتفاقا باعتبار أن العلم بدخول الأجزاء الصغيره من الطعام التى تتخلف بين الأسنان لا يجتمع مع نيه الصوم و العزم عليه فانه إذا كان متأكدا و متيقنا بدخول تلك الأجزاء كلا أو بعضا

مسأله ۲:لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيرا مجتمعا

[۲۳۸۵]مسأله ۲:لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيرا مجتمعا،بل و إن كان اجتماعه بفعل ما يوجب كتذكر الحامض مثلا،لكن الأحوط الترك فى صوره الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب.

مسأله ۳:لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم

[۲۳۸۶]مسأله ۳:لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط(۱)و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم،بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق،و إن كان الأحوط تركه،و أمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

فى حلقه فمعناه أنه غير ناو الامساك عن كل المفطرات و لا يتوقف بطلان الصوم على دخولها فى الحلق،نعم ان الكفاره تتوقف عليه.

فيه اشكال،و الأحوط وجوبا تركه،فان عنوان الأكل أو الشرب و إن لم يصدق عليه حيث ان المتبادر منه هو المتعارف،الّا ان المفطر لا يكون منحصرا بما إذا دخل فى الجوف عن طريق الفم،بل المستفاد من مجموعه من الروايات الوارده فى أبواب متفرقه أن ما يدخل فى الجوف من طريق الحلق فهو مفطر و إن لم يكن عن طريق الفم.

منها:صحيحه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال:

«سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب فى اذنه الدهن؟قال:إذا لم يدخل حلقه فلا بأس» (۱)فانه ينص على ان المعيار فى كون شىء مفطرا انما هو بدخوله فى الحلق و إن لم يكن عن طريق الفم.

و منها:موثقه سماعه فى حديث قال:«سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟قال:عليه قضاؤه» (۲)فانها تنص على أن المفطر هو الدخول فى الحلق و إن لم يصدق عليه عنوان الشرب.

۱- ۱) الوسائل باب:۲۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۵.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۴.

و منها:ما ورد فی روایات الکحل (۱)من نفی البأس عنه إذا لم یجد له طعما فی الحلق فانها تؤکد علی أن المعیار فی المفطر هو ما یجده الانسان فی الحلق و إن لم یکن عن طریق الفم،و هذه الروایات بقرینه ما فی بعضها و إن کانت محموله علی حزازه الکحل و کراهته للصائم إذا کان له طعم فی الحلق باعتبار أن المستفاد منها و من غیرها أن الصائم من أجل اللّه تعالی ینبغی له الامساک حتی من الطعم و الرائحه و نحوهما،الاّ أنها تدل علی ان المعیار فی المفطر انما هو بدخول شیء فی الحلق،و مثلها ما ورد فی بعض روایات ذوق الطعام و المرق.

فالنتیجه:ان مقتضی هذه الروایات عدم جواز ابتلاع ما یخرج من الجوف أو الصدر و یصل إلی الحلق کالبلغم و نحوه،و لکن مقتضی موثقه غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«لا بأس أن یزدرد الصائم نخامته» (۲)جواز ابتلاع النخامه و إن وصلت إلی فضاء الفم علی أثر ظهور الازدراد فی ذلک، و القدر المتیقن منها و إن کان هو ما ینزل من الرأس،و أما شمولها لما یخرج من الصدر فهو غیر معلوم،الاّ أن احتمال أن تکون للنخامه خصوصیه بعید عن المتفاهم العرفی،و لکن مع هذا یشکل الجزم بالعدم،فمن أجل ذلک فالأجدر و الأحوط وجوبا ترک ابتلاع ما یخرج من الصدر و یصل إلی الحلق.

ثم ان مقتضی اطلاق الموثقه عدم الفرق بین أن تکون النخامه واصله إلی فضاء الفم أو الحلق بطبعها و بدون تدخل اختیار الصائم،أو واصله باختیاره و جرّها من الرأس إلی الحلق.و من هنا یظهر أن ما وصل إلی فضاء الفم فإن کان من الرأس جاز ابتلاعه و إن کان الأولی و الأجدر ترکه،و إن کان من الصدر لم یجز ابتلاعه علی الأحوط.

ثم ان اطلاق ما دل علی بطلان الصوم بما یدخل فی الحلق کما قید بغیر

۱- ۱) راجع الوسائل باب:۲۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک.

۲- ۲) الوسائل باب:۳۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

مسأله ۴:المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف

[۲۳۸۷]مسأله ۴:المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف،فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل و الشرب، كما إذا صب دواء فى جرحه أو شيئا فى أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه(۱).

مورد الموثقه كذلك قيد بغير القلس،و هو ما يخرج من الطعام من جوف الرجل من دون أن يكون تقيؤا بمقتضى مجموعه من الروايات التى تنص على أنه لا يفطر.

منها:صحيحه عبد اللّه بن سنان:«عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه شىء من الطعام أ يفطر ذلك؟قال:لا،قلت:فان ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال:لا يفطره ذلك» (۱).

و منها:صحيحه محمد بن مسلم قال:«سئل أبو جعفر عليه السّلام عن القلس يفطر الصائم قال:لا» (۲).

و منها:موثقه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه و هو صائم،قال:

ليس بشىء» (۳).

هذا إذا لم يكن وصوله إلى الجوف من طريق الحلق،و الّا فهو مفطر و إن لم يصدق عليه الأكل،و يدل عليه قوله عليه السّلام فى صحيحه على بن جعفر المتقدمه:«إذا لم يدخل حلقه فلا بأس» (۴)،و مورده و إن كان الاذن و صب الدواء فيه،الّا أن العرف لا يرى فيه خصوصيه بل يرى بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ان المانع عن الصوم انما هو دخول شىء من الطعام أو الشراب فى المعده من طريق الحلق،فالنتيجه:ان الممنوع امور..

۱- ۱) الوسائل باب:۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۹.

۲- ۲) الوسائل باب:۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

۳- ۳) الوسائل باب:۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۲.

۴- ۴) الوسائل باب:۲۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۵.

نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمدا لصدق الأكل و الشرب حينئذ.

مسأله ۵:لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما

[۲۳۸۸]مسأله ۵:لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف و إن كان متعمدا.

الثالث:الجماع

اشاره

الثالث:الجماع و إن لم ينزل للذكر و الانثى،قبلا أو دبرا صغيرا كان أو كبيرا حيا أو ميتا(۱)واطئا كان أو موطوءأ،و كذا لو كان الموطوء بهيمه،بل الأول:ادخال شيء في المعده بالابتلاع و الأكل و إن لم يكن ذلك الشيء من الطعام أو الشراب كابتلاع أجزاء ترابيه،و أما إذا لم يكن من طريق الابتلاع فلا يكون دخولها في المعده مانعا عن الصوم و مفطرا كما إذا دخل الغبار الغليظ الذى يشتمل على أجزاء ترابيه ظاهره للعيان في المعده من طريق الأنف أو من فتحه اخرى،فلا دليل على أن ذلك مبطل للصوم إذ لا يصدق عليه عنوان الطعام أو الشراب،و لا عنوان الأكل و الابتلاع،و لا يوجد دليل آخر يدل على أن مطلق دخول شيء في المعده مبطل،و لكن مع ذلك كانت رعايه الاحتياط أولى و أجدر.

الثاني:ادخال الطعام أو الشراب في المعده من طريق الحلق فانه مفطر مطلقا،أى سواء أ كان من طريق الفم أم الأنف أو الاذن أم من طريق فتحه مصطنعه.

الثالث:ادخال الطعام أو الشراب في المعده من طريق فتحه طبيه مصطنعه في غير الحلق.

تقدم في غسل الجنابه ان وجوب الغسل بالايلاج في دبر امرأه أو ذكر أو ميت أو بهيمه بدون انزال مبنى على الاحتياط،و على هذا فإذا أولج الصائم في دبر امرأته أو دبر ذكر صغير أو كبير في نهار شهر رمضان بدون انزال عامدا ملتفتا فالأحوط و الأجدر وجوبا أن يجمع بين اتمام صيام اليوم بأمل أن يقبل اللّه

و كـذا لو كـانت هى الواطئه،و يتحقق بإدخـال الحشـفه أو مقـدارها من مقطوعهـا، فلاـ يبطـل بأقل من ذلك،بل لو دخل بجملته ملتويا و لم يكن بمقدار الحشفه لم يبطل و إن كان لو انتشر كان بمقدارها.

مسأله ۶:لا فرق فى البطلان بالجماع بين صوره قصد الإنزال به و عدمه

[۲۳۸۹]مسأله ۶:لا فرق فى البطلان بالجماع بين صوره قصد الإنزال به و عدمه.

مسأله ۷:لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال

[۲۳۹۰]مسأله ۷:لاـ يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحـد الفرجين بلا إنزال،إلا إذا كان قاصـدا له،فإنه يبطل و إن لم ينزل من حيث إنه نوى المفطر.

مسأله ۸:لا يضر بإدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال

[۲۳۹۱]مسأله ۸:لا يضر بإدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال.

مسأله ۹:لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما،أو كان مكرها

[۲۳۹۲]مسأله ۹:لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما،أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره(۱)،كما لا يضر إذا كان سهوا.

مسأله ۱۰:لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل

[۲۳۹۳]مسأله ۱۰:لو قصـد التفخيـذ مثلا فـدخل فى أحد الفرجين لم يبطل،و لو قصد الإدخال فى أحدهما فلم يتحقق كان مبطلا من حيث إنه نوى المفطر.

تعالى منه،و القضاء بعـد ذلك على أساس ان المفطر هو الجنابه،و الاشـكال فى أن الايلاج المـذكور هل يوجب الجنابه أو لا قد مر أنه لا دليل على ذلك غير دعوى الشهره أو الاجماع فى المسأله مع وجود المخالف فيها.

هـذا فى مقابـل مـا إذا كـان مكرها على الجماع بسـبب التوعيـد عليه من قبل جائر أو مكره أو من نفس المرأه،فان الجماع حينئذ يكون صادرا منه بالاختيار و الاراده فيبطل صومه.

فـالنتيجه:ان الاكراه ان كان على نفس الجماع مباشـره على نحو لا يقـدر على تركه لم يكن مبطلا،و إن كان عليه بسـبب التوعيد على القتل أو نحوه فالجماع حينئذ و إن كان جائزا و لا كفاره عليه الّا انه لما كان صادرا منه باختياره

مسأله ۱۱:إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم یبطل صومه و لا صومها

[۲۳۹۴]مسأله ۱۱:إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم یبطل صومه و لا صومها، و کذا لو دخل الخنثی بالانثی و لو دبرا،أما لو وطأ الخنثی دبرا بطل صومهما(۱)،و لو دخل الرجل بالخنثی و دخلت الخنثی بالانثی بطل صوم الخنثی دونهما،و لو وطأت کل من الخنثیین الاخری لم یبطل صومهما.

مسأله ۱۲:إذا جامع نسیانا أو من غیر اختیار ثم تذکر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا

[۲۳۹۵]مسأله ۱۲:إذا جامع نسیانا أو من غیر اختیار ثم تذکر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا،فإن تراخی بطل صومه.

مسأله ۱۳:إذا شک فی الدخول أو شک فی بلوغ مقدار الحشفه لم یبطل صومه

[۲۳۹۶]مسأله ۱۳:إذا شک فی الدخول أو شک فی بلوغ مقدار الحشفه لم یبطل صومه(۲).

الرابع من المفطرات:الاستمناء

اشاره

الرابع من المفطرات:الاستمناء أی إنزال المنی متعمدا بملامسه أو قبله أو تفخیذ أو نظر أو تصویر صوره المواقعه أو تخیل صوره امرأه(۳) و ارادته فهو مبطل لصومه.

علی الأحوط کما مر،هذا مع فرض عدم الانزال-کما هو المفروض فی المسأله-و أمّا مع الانزال فالباطل هو صوم الواطئ،و أما بطلان صوم الموطوء فهو مبنی علی الاحتیاط بلا فرق بین صورتی الانزال و عدمه.

هذا إذا لم ینو الدخول من الأول،و الاّ بطل من جهه نیه المفطر.

فی البطلان اشکال،و الأحوط وجوبا أن یواصل صیامه بنیه القربه و الخلوص رجاء ثم یقضی بعد شهر رمضان،و السبب فیه ان الروایات التی تنص علی حکم المسأله عمدتها روایتان..

احداهما:صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی،قال:علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع» (۱).

۱- ۱) الوسائل باب:۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

و الاـخرى:موثقه سـماعه قال:«سألته عن رجل لزق بأهله فانزل،قال:عليه اطعام ستين مسـكينا مـد لكل مسـكين» (۱).و بمـا أنه قد جعـل سـبب خروج المنى فى الاولى العبث بالأهل،و فى الثانيه اللزوق بها فيكون المتفاهم العرفى منهما عـدم الخصوصـيه لهما و امكان التعدى إلى ممارسه كل فعل يوجب انزال المنى كاللعب بالآله أو اليد،الاّ ان التعدى عنهما إلى مالا يكون معه انزال المنى بممـارسه شـىء من تلـك الأسـباب و الأفعـال،أى لا باليـد و لا بالآله و لا بالمـداعبه و الملاعبه بأن يكون بالنظر أو بتخيل صوره المواقعه أو صوره امرأه خياليه أو واقعيه لا يخلو عن إشكال.

و إن شئت قلت:ان كلمه الاستمناء لم ترد فى شىء من الروايات لكى نأخذ باطلاقها و إنما الوارد فيها هو كلمه العبث و اللزوق و مـا شاكلهمـا،و التعـدى عنها إلى ممارسه عمل ما فى الخارج كاللعب باليـد أو بالآله بقصـد انزال المنى بمكان من الامكان،و أما التعـدى عنها إلى قصـد انزال المنى بـدون ممارسه أى فعل فى الخارج فهو بحاجه إلى عنايه زائـده كقرينه داخليه،أو خارجيه،أو احراز الملاـك و القطع بعـدم الخصوصـيه،أمـا القرينـه فهى غير متـوفره،و أمـا دعـوى احراز الملاـك و القطع فهى على عهـده مدعيها،فمن أجل ذلك كان الأجدر به و الأحوط وجوبا أن يواصل صومه بأمل التقرب إلى اللّه تعالى رجاء ثم يقضـى بعد شهر رمضان.

و أما إذا مارس شـيئا من هذه الأفعال و لم يكن قاصدا بذلك انزال المنى و لكن سبقه المنى،و حينئذ فإن لم يكن واثقا و متأكدا من نفسه عـدم نزوله، فالظاهر وجوب الكفاره و القضاء معا لأنه مارس ذلك عامـدا ملتفتا إلى حاله،هذا اضافه إلى أنه لا يبعد أن تكون هـذه الصوره مشـموله لإطلاق الروايتين المتقدمتين و عدم اختصاصـهما بما إذا كان الصائم قاصدا لإنزال المنى.و إن كان واثقا و متأكدا من نفسه عدم النزول فعليه القضاء فقط لإطلاق صحيحه الحلبى

۱- ۱) الوسائل باب:۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۴.

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«انه سئل عن رجل یمس من المرأه شیئا أ یفسد ذلک صومه أو ینقضه؟فقال:ان ذلک لیکره للرجل الشاب مخافه أن یسبقه المنی» (۱)فان الظاهر منهما عرفا ان خروج المنی منه مبطل و إن لم یکن قاصدا و لا متعودا،بل و إن کان واثقا من نفسه عدم سبقه و لکن سبقه اتفاقا.

و إن شئت قلت:ان تعلیل الکراهه بخوف سبق المنی یدل علی أن سبقه مضر فی نفسه و بقطع النظر عن خوفه،و لذلک جعل خوفه سببا للکراهه،فان کان واثقا من نفسه و متأکدا بعدم سبقه المنی لم یکن تقبیلها و لمسها مکروها له، غایه الأمر یبطل صومه إذا سبقه اتفاقا،و تؤکد ذلک صحیحه محمد بن مسلم و زراره جمیعا عن أبی جعفر علیه السّلام:«انه سئل هل یباشر الصائم أو یقبّل فی شهر رمضان؟فقال:إنی أخاف علیه فلیتنزّه من ذلک إلّا أن یثق أن لا یسبقه منیّه» (۲)بتقریب أنها تدل علی وجوب اجتناب الصائم عن مباشره النساء أو تقبیلها شریطه أن لا یثق،و اما مع الوثوق فلا،و لا تدل علی أن خروج المنی مع الوثوق لا یکون مبطلا-بل الظاهر منها أنه مبطل مطلقا حتی مع الوثوق،غایه الأمر انه لا یجب الاجتناب معه باعتبار انه حجه و یکون عذرا له.

فالنتیجه:ان المستفاد من هاتین الصحیحتین ان الصائم إذا قبّل زوجته و داعب فسبقه المنی بطل صومه و إن کان واثقا من نفسه عدم سبقه و غیر قاصد له،غایه الأمر انه إذا لم یکن واثقا فقد مر وجوب الکفاره علیه أیضا،لأنه إذا داعب زوجته فی هذه الحاله فسبقه المنی کان متعمدا فی ذلک،فمن أجل هذا یجب علیه أن لا یحدث منه هذا العمل کما هو ظاهر هذه الصحیحه.و من هنا یظهران المراد من الکراهه فی الصحیحه الأولی أیضا ذلک.

و مع الاغماض عن هذا فلا شبهه فی أن الأحوط و الأجدر علیه وجوبا أن یواصل صیامه بنیه القربه و الخلوص ثم یقضیه.

۱- ۱) الوسائل باب:۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱۳.

أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله،فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده،و أما لو لم يكن قاصدا للإنزال و سبقه المنى من دون إيجاد شىء مما يقتضيه لم يكن عليه شىء.

مسأله ۱۴:إذا علم من نفسه أنه لو نام فى نهار رمضان يحتلم

[۲۳۹۷]مسأله ۱۴:إذا علم من نفسه أنه لو نام فى نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه،و إن كان الظاهر جوازه خصوصا إذا كان الترك موجبا للحرج.

مسأله ۱۵:يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات

[۲۳۹۸]مسأله ۱۵:يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات و إن علم بخروج بقايا المنى فى المجرى،و لا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المنى إن استيقظ قبله خصوصا مع الإضرار أو الحرج.

مسأله ۱۶:إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء

[۲۳۹۹]مسأله ۱۶:إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابه جديده(۱).

لا بأس بتركه.و إن كان ذلك أولى و أجدر،لأن الدليل الدال على مفطريه الجنابه فى نهار شهر رمضان انما هو فيما إذا كانت بسبب الجماع،أو ممارسه شىء من الأفعال المتقدمه،و أما إذا لم تكن لا بالسبب الأول و لا بالثانى فلا دليل على أنها مفطره.

و أما قوله عليه السّلام فى صحيحه أبى سعيد القماط:«...لا شىء عليه و ذلك أن جنابته كانت فى وقت حلال» (۱)فهو لا يدل على أن جنابته إذا كانت فى وقت حرام فعليه شىء،لأنه ساكت عن حكم هذا الموضوع نفيا و اثباتا،لما ذكرنا فى الاصول من أن القيد لا يدل على المفهوم و انما يدل على ان الموضوع فى القضيه حصه خاصه و بانتفائه ينتفى شخص الحكم بانتفاء تلك الحصه،و هذا ليس من المفهوم فى شىء،و حيث أن فى الصحيحه قد قيد الجنابه بوقت حلال

۱- ۱) الوسائل باب:۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

فهذا يدل على أن موضوع الحكم فيها حصه خاصه من الجنابه و بانتفائه ينتفى شخص الحكم الثابت لهذا الموضوع الخاص،و أما بالنسبه إلى حكم موضوع آخر و هو ما إذا كانت جنابته فى وقت حرام فهو ساكت عنه نفيا و اثباتا،فلو دل دليل على ثبوته لم يكن معارضا له،و على هذا فالنتيجه أن الجنابه فى نهار شهر رمضان ان كانت بالجماع أو بالمداعبه و الملاعبه و نحوها فهى مفطره،و ان كانت بالاحتلام فلا.

و أما الجنابه فى مفروض المسأله فبما أنها ليست بالجماع و لا بممارسه غيره من الأفعال فلا تكون مشموله لأدله مفطريه الجماع أو الاستمناء،و عندئذ فان قلنا بأنها مشموله لروايات الاحتلام باعتبار أنها مستنده إليه و لو فى نهايه المطاف حيث ان الخارج بعد الغسل هو من بقايا ما خرج قبله فمنشأ الكل هو الاحتلام فلا تكون مفطره،و إن قلنا بعدم شمول تلك الروايات لها بدعوى أن الظاهر منها هو ما إذا كانت الجنابه مستنده إلى الاحتلام مباشره،و أما إذا كانت مستنده إلى سبب آخر فلا تكون مشموله لها،و على ذلك فيشك فى مفطريه هذه الجنابه الجديده،و بما انه لا دليل عليها فالمرجع هو أصاله البراءه عنها.

فالنتيجه:ان مقتضى القاعده فى المسأله جواز ترك الاستبراء قبل الاغتسال و إن علم بأنه صار جنبا بخروج بقايا المنى منه بعد ذلك.

فاذن وظيفته أن يواصل صيامه بنيه القربه و الخلوص و لا شيء عليه و إن كانت رعايه الاحتياط بعدم ترك الاستبراء قبل الاغتسال أولى و أجدر.

و من هنا يظهر حال المسأله المتقدمه،فان الصائم إذا احتلم فى نهار شهر رمضان و تحرك المنى من مكانه الأصلى ثم استيقظ قبل خروجه لم يجب عليه المنع منه و إن كان متمكنا،و حينئذ فإذا خرج و الحال هذه صار جنبا عامدا ملتفتا،و لكن مع ذلك لا يبطل صومه باعتبار أن هذه الجنابه مستنده إلى الاحتلام.و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان روايات الاحتلام لا تشمل هذه الجنابه باعتبار أنها مستنده إلى اختيار المكلف و إرادته فمع هذا لا دليل على أنها

مسأله ۱۷:لو قصد الإنزال بإتیان شیء مما ذکر و لکن لم ینزل بطل صومه

[۲۴۰۰]مسأله ۱۷:لو قصد الإنزال بإتیان شیء مما ذکر و لکن لم ینزل بطل صومه من باب نیه إیجاد المفطر.

مسأله ۱۸:إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنیه الإنزال لکن کان من عادته الإنزال بذلک الفعل بطل صومه أیضا

[۲۴۰۱]مسأله ۱۸:إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنیه الإنزال لکن کان من عادته الإنزال بذلک الفعل بطل صومه أیضا إذا أنزل،و أما إذا أوجد بعض هذه و لم یکن قاصدا للإنزال و لا کان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوی عدم البطلان،و إن کان الأحوط القضاء(۱)خصوصا فی مثل الملاعبه و الملامسه و التقبیل.

الخامس:تعمد الکذب علی اللّه تعالی أو رسوله أو الأئمه علیهم السّلام

اشاره

الخامس:تعمد الکذب علی اللّه تعالی أو رسوله أو الأئمه علیهم السّلام(۲) مفطره کما عرفت.

لا یترک حتی فیما إذا کان واثقا و متأکدا بعدم نزول المنی منه و لکن سبقه اتفاقا،فان الأجدر به و الأحوط وجوبا أن یواصل صیامه بنیه التقرب إلی اللّه تعالی رجاء ثم یقضی بعد شهر رمضان،و تقدم وجهه فی ابتداء الأمر الرابع.

هذا هو الصحیح دون ما هو المشهور بین المتأخرین من أنه لا یکون مفطرا و إنما یوجب نقصا فی کمال الصوم فحسب،حیث أن عمده ما اعتمدوا علیه صحیحه محمد بن مسلم قال:«سمعت أبا جعفر یقول:لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال:الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فی الماء» (۱)

بدعوی أنها فی مقام بیان أن حقیقه الصوم متقومه بالاجتناب عن هذه الأشیاء و ترک ممارستها فی الخارج،فإذا اجتنب الصائم عنها فقد صام شرعا سواء اجتنب عن غیرها أم لا،و علیه فهذه الصحیحه تصلح أن تکون قرینه علی حمل الروایات التی تدل علی مفطریه الکذب علی اللّه و علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السّلام (۲)علی مفطریته بلحاظ کماله و تمامه لا أصله

۱- ۱) الوسائل باب:۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

۲- ۲) راجع الوسائل باب:۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک.

و حقیقته.

و الجواب أولا:ان لازم هذا البیان هو حمل سائر المفطرات أیضا بلحاظ مرتبه الکمال دون الأصل و الحقیقه إذ لا وجه لتخصیص ذلک بالکذب فکما أن الصحیحه قرینه علی ان الاجتناب عنه غیر داخل فی حقیقه الصوم فکذلک قرینه علی أن الاجتناب عن تعمد القیء و الحقنه بالمائع و الاصباح جنبا عامدا ملتفتا غیر داخل فی حقیقته.

فالنتیجه:ان لازم کون الصحیحه فی مقام بیان حقیقه الصوم و أنها متقومه بالاجتناب عن الأشیاء المذکوره و الامساک عنها هو حمل سائر المفطرات جمیعا علی المفطریه بلحاظ کمال الصوم بلا فرق بین هذا و ذاک.

و ثانیا:انه لیس فی الصحیحه ما ینص و یؤکد علی أنها فی مقام بیان حقیقه الصوم و حصرها بالاجتناب عن الأربع المنصوصه فیها و لا قرینه علی ذلک من الخارج أیضا،و اما نفسها فهی لا تدل علی أن ممارسه ما عدا الأربع لا تضر بالصوم الّا بالاطلاق و مقدمات الحکمه.فاذن حالها حال سائر المطلقات، فلا مانع من تقیید اطلاقها بأدله مفطریه الکذب علی اللّه أو رسوله صلّی اللّه علیه و آله أو الأئمه الأطهار علیهم السّلام،کما یقیده بأدله سائر المفطرات کالتقیؤ عامدا ملتفتا و الحقنه بالمائع و الاصباح جنبا عالما عامدا و نحو ذلک.و علی الجمله فلیست فی الصحیحه خصوصیه تستدعی إبائها عن التخصیص و التقیید لفرض ان لسانها لسان الاطلاق لا لسان الآباء عن ذلک،و لا توجد قرینه تؤکد علی أن الاجتناب عن الأربع المنصوصه فیها هو أصل الصوم و حقیقته لا من الداخل و لا الخارج.

فالنتیجه:ان الکذب علی اللّه تعالی أو علی رسوله الأمین صلّی اللّه علیه و آله أو علی الأئمه المعصومین علیهم السّلام مفطر سواء أ کان الکذب فی الحرام و الحلال،أم کان فی القصص و المواعظ،أم فی شیء آخر لإطلاق الأدله،کما أنه لا فرق بین أن یکون بالقول أو بغیره،فان المعیار انما هو بصدق الکذب و لا موضوعیه لصیغه الکذب.

سواء كان متعلقا بامور الدين أو الدنيا،و سواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى،بالعربى أو بغيره من اللغات،من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو الكنايه أو غيرها مما يصدق عليه الكذب،مجعولا له أو جعله غيره و هو أخبر به مسندا إليه لا على وجه نقل القول،و أما لو كان على وجه الحكايه و نقل القول فلا يكون مبطلا.

مسأله ۱۹:الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا صلّى اللّه عليه و آله

[۲۴۰۲]مسأله ۱۹:الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا صلّى اللّه عليه و آله(۱) فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان،بل الأحوط إلحاق فاطمه الزهراء عليها السّلام بهم أيضا.

مسأله ۲۰:إذا تكلم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد أو موجها إلى من لا يفهم معناه

[۲۴۰۳]مسأله ۲۰:إذا تكلم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد أو موجها إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان،و إن كان الأحوط القضاء(۲).

مسأله ۲۱:إذا سأله سائل هل قال النبى صلّى اللّه عليه و آله كذا فأشار«نعم»

[۲۴۰۴]مسأله ۲۱:إذا سأله سائل هل قال النبى صلّى اللّه عليه و آله كذا فأشار«نعم»فى فى الالحاق مطلقا اشكال،الّا بناء على أن يكون المراد من الرسول فى الروايات طبيعى الرسول لا خصوص خاتم المرسلين،و لكنه خلاف الظاهر من كلمه الرسول فيها،و لا سيّما بلحاظ اقترانها بالأئمه عليهم السّلام.و على هذا فلا دليل بالنسبه إلى سائر الأنبياء و حينئذ لا بد من التفصيل بين ما إذا رجع الكذب عليهم إلى الكذب على اللّه تعالى،و بين ما لم يرجع،فعلى الأول مفطر يقضى صومه بعد ذلك،و على الثانى فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يواصل صيامه بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه،ثم يقضى بعد ذلك رجاء.

بل هو الأقوى،لأن الوارد فى نصوص الباب عنوان الكذب على اللّه تعالى أو على رسوله صلّى اللّه عليه و آله أو الأئمه عليهم السّلام،لا عنوان الاخبار عن شىء و لا يتوقف صدق الكذب على وجود سامع فضلا عن كونه ممن يفهم معنى الكلام،فإذا أتى بجمله خبريه مستنده إليه تعالى أو إلى خاتم المرسلين أو الأئمه عليهم السّلام بأن يقول:«قال اللّه تعالى كذا و كذا أو قال رسوله صلّى اللّه عليه و آله أو أحد الأئمه عليهم السّلام مع أنه

مقام«لا»أو«لا»فی مقام«نعم»بطل صومه.

مسأله ۲۲:إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبی صلّی اللّه علیه و آله مثلا ثم قال:کذبت؛بطل صومه

[۲۴۰۵]مسأله ۲۲:إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبی صلّی اللّه علیه و آله مثلا ثم قال:

کذبت؛بطل صومه،و کذا إذا أخبر باللیل کاذبا ثم قال فی النهار:ما أخبرت به البارحه صدق.

مسأله ۲۳:إذا أخبر کاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم یرتفع عنه الأثر

[۲۴۰۶]مسأله ۲۳:إذا أخبر کاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم یرتفع عنه الأثر فیکون صومه باطلا،بل و کذا إذا تاب بعد ذلک فإنه لا تنفعه توبته فی رفع البطلان.

مسأله ۲۴:لا فرق فی البطلان بین أن یکون الخبر المکذوب مکتوبا فی کتاب من کتب الأخبار أولا

[۲۴۰۷]مسأله ۲۴:لا فرق فی البطلان بین أن یکون الخبر المکذوب مکتوبا فی کتاب من کتب الأخبار أولا،فمع العلم بکذبه لا یجوز الإخبار به و إن أسنده إلی ذلک الکتاب إلا أن یکون ذکره له علی وجه الحکایه دون الإخبار، بل لا یجوز الإخبار به علی سبیل الجزم مع الظن بکذبه(۱)بل و کذا مع احتمال تعالی او رسوله أو أحد الأئمه علیهم السّلام لم یقل بذلک،فهو کذب علیهم و ان لم تکن الجمله موجهه إلی أحد و لا نوی أخباره بها،غایه الأمر لا یصدق علیها عنوان الاخبار فی هذا الفرض لا عنوان الکذب،و أما إذا کانت موجهه إلی أحد و لکنه لا یفهم معناها فیصدق علیها عنوان الإخبار أیضا إذ لا یعتبر فی صدق الاخبار کون المخاطب ممن یفهم المعنی.

هذا هو الصحیح لأن الظن حیث انه لا دلیل علیه فهو ملحق بالشک و الاحتمال فیکون الظن بالکذب کاحتماله،فلا یجوز للظان الاخبار عن الواقع جزما بمقتضی قوله تعالی: أَ تَقُولُونَ عَلَی اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ (۱)و نحوه،و انما الکلام فی بطلان الصوم به علی أساس ان بطلانه مترتب علی عنوان الکذب علی اللّه تعالی أو علی خاتم المرسلین صلّی اللّه علیه و آله أو علی الأئمه الأطهار علیهم السّلام و بما أن

۱- ۱) الأعراف۲۸/.

الكذب منوط بعدم مطابقه الأخبار للواقع فمع عدم احراز انه مطابق له أو غير مطابق لم يحرز انه كذب،كما لم يحرز انه صدق،فكان يشك فى أن أخباره هذا كذب على اللّه تعالى حتى يكون مفطرا أو لا حتى لا يكون مفطرا فالشبهه حينئذ تكون موضوعيه و لا يمكن التمسك فيها باطلاقات أدله مفطريه الكذب فيكون المرجع فيها أصاله البراءه عن مانعيه هذا الإخبار عن الصوم.

قد يقال كما قيل:انه لا مجال لأصاله البراءه للعلم الإجمالى اما بكذبه أو كذب نقيضه و هذا العلم الإجمالى منجز،و معه لا يجوز له الاخبار بكل منهما، فإذا أخبر به فقد تعمد الكذب على اللّه تعالى على تقدير كونه مخالفا للواقع.

و لكن هذا غير صحيح،فان عدم جواز الاخبار بكل منهما جزما شىء و كونه مفطرا للصوم شىء آخر،لأن ملاك عدم جواز الاخبار هو أنه قول على اللّه تعالى بغير علم و هو غير جائز بمقتضى الآيات منها الآيه المتقدمه.و اما ملاك كونه مفطرا للصوم فهو انطباق عنوان الكذب على اللّه تعالى عليه،و من المعلوم ان العلم الإجمالى بكذب أحدهما انما يوجب انطباق عنوان الكذب على الجامع بينهما دون كل واحد من فرديه،لأن انطباقه على كل واحد منهما مشكوك فيه كما هو الشأن فى جميع موارد العلم الإجمالى،و من هنا إذا علم بأن أحد الإناءين خمر فشرب أحدهما دون الآخر لم يترتب عليه أثر شرب الخمر كاستحقاقه لإجراء الحد عليه و إن كان غير جائز.

فالنتيجه:ان المفطر للصوم عنوان الكذب على اللّه تعالى أو على رسوله صلّى اللّه عليه و آله أو الأئمه عليهم السّلام،فالحكم بنقض الصوم و بطلانه به منوط باحراز ان ما قاله الصائم كذب على اللّه أو رسوله.هذا.

فالصحيح فى المسأله أن يقرب بطلان الصوم فيها بتقريب آخر و هو ان الصائم إذا كان ملتفتا إلى أن ما قاله من اللّه تعالى أو الرسول صلّى اللّه عليه و آله أو الأئمه الأطهار عليهم السّلام إما أنه مطابق للواقع أو غير مطابق،فعلى الأول صدق،و على الثانى كذب مبطل للصوم و مع هذا إذا قال ذلك من قبل اللّه تعالى بصوره الجزم فمعناه

كذبه إلا على سبيل النقل و الحكايه،فالأحوط لناقل الاخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوى على سبيل الحكايه.

مسأله ۲۵:الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواه و إن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم

[۲۴۰۸]مسأله ۲۵:الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواه و إن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا رجع إلى الكذب على اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله.

مسأله ۲۶:إذا اضطر إلى الكذب على اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله فى مقام التقيه من ظالم لا يبطل صومه به

[۲۴۰۹]مسأله ۲۶:إذا اضطر إلى الكذب على اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله فى مقام التقيه من ظالم لا يبطل صومه به(۱)،كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.

مسأله ۲۷:إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فى عنوان قصد المفطر

[۲۴۱۰]مسأله ۲۷:إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فى عنوان قصد المفطر انه لم ينو الصوم،فان معنى نيه الصوم التزام الصائم بالاجتناب عن ممارسه كل المفطرات حتى ما يحتمل كونه مفطرا فى الواقع و الاّ لم يكن عازما و جازما على الامساك عنها.

و إن شئت قلت:ان العلم الإجمالى مانع عن جريان أصاله البراءه عن مفطريه كل منهما لأن جريانها فى مفطريه أحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح و فى كليهما يستلزم المخالفه القطعيه العمليه،و على هذا فإذا قصد الصائم الاتيان بأحدهما بصوره الجزم فمعناه انه لم ينو الاجتناب عن كل مفطر و إن كان محتملا.

فالنتيجه:ان بطلان الصوم ليس من أجل انه كذب على اللّه متعمدا،بل من أجل انه تعمد و قصد الاتيان به فى الواقع و إن كان مفطرا،و هذا يضر بنيه الصوم المعتبر فيها الجزم و اليقين بالامساك عن جميع المفطرات و لو اجمالا.

فى عدم البطلان اشكال،و الأجدر به و الأحوط وجوبا أن يواصل صيامه بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه رجاء،ثم يقضى بعد ذلك،فان دعوى انصراف الروايات التى تنص على مفطريه الكذب إلى الكذب المحرم المتعارف و إن كانت محتمله الاّ ان الوثوق و التأكد بها غير ممكن.

بشرط العلم بكونه مفطرا.

مسأله ۲۸:إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر

[۲۴۱۱]مسأله ۲۸:إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما أشير إليه.

مسأله ۲۹:إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه

[۲۴۱۲]مسأله ۲۹:إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه(۱).

السادس:إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه

السادس:إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه(۲)،بل و غير الغليظ على الأحوط،سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب و نحوه، و سواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو بإثاره غيره بل أو بإثاره هذا من جهه انه لا كذب فى البين باعتبار ان الصدق و الكذب من أوصاف الخبر المتقوم بقصد الحكايه عن المعنى فى الواقع،و بما انه لم يقصد الحكايه عن المعنى فيه فلا موضوع للكذب.

هذا فيما إذا كان مشتملا على أجزاء ترابيه ظاهره للعيان و إن كانت صغيره فانه حينئذ يصدق على إيصاله إلى الحلق ابتلاعه و أكله،و أما إذا لم يصدق عنوان الابتلاع و الأكل فلا يكون مفطرا،كما إذا كانت أجزاؤه غير ظاهره للعيان بأن تصاغرت إلى درجه لا يبدو لها وجود كالبخار.

قد يقال:بأن روايه سليمان بن جعفر المروزى قال:«سمعته يقول:إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان،أو استنشق متعمدا،أو شم رائحه غليظه،أو كنس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين،فان ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح» (۱)تنص على أن دخول الغبار فى الحلق مفطر،و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الغبار المشتمل على أجزاء ترابيه ظاهره للعيان و ان صغرت بحيث يصدق على دخوله فى الحلق الابتلاع و الأكل و الغبار المشتمل على أجزاء ترابيه دقيقه إلى درجه لا يبدو لها وجود فى الخارج كالبخار،فاذن لا وجه للتفصيل و لا قرينه على حملها على النوع الأول،و الغبار

۱- ۱) الوسائل باب:۲۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:

الناشی من کنس الدار یختلف فقد یکون غلیظا بدرجه یبدو لأجزائه الترابیه وجود فی الخارج،و قد یکون خفیفا بدرجه لا یبدو لأجزائه وجود فیه.

و الجواب:ان الروایه ساقطه سندا،لأن فی سندها سلیمان بن جعفر المروزی و لا توثیق له فی کتب الرجال.

و دعوی:أن الراوی فیها هو سلیمان ابن حفص المروزی دون سلیمان بن جعفر المروزی بقرینتین..

الاولی:أنه لا وجود لسلیمان بن جعفر المروزی نهائیا.

و الثانیه:ان الراوی عنه محمد بن عیسی بن عبید و هو یروی کثیرا عن ابن حفص.

و لکن للمناقشه فی کلتا القرینتین مجال.

أما القرینه الاولی:فلأن سلیمان بن جعفر المروزی قد ورد فی بعض نسخ هذه الروایه و غیرها،غایه الأمر لم یثبت انه سلیمان بن جعفر المروزی،لا أنه ثبت عدمه و أنه لا وجود له،کیف مع ان الشیخ نقل عنه فی الاستبصار فی غیر مورد،و احتمال التصحیف فیه و إن کان موجودا،الّا ان الوثوق و الجزم به مشکل.

فالنتیجه:أن مجرد کون سلیمان بن حفص المروزی مشهورا و کثیر الروایه دون سلیمان بن جعفر المروزی لا- یوجب الوثوق و الاطمئنان بعدم الوجود للثانی،غایته أنه یوجب الظن به و لا- قیمه له،فاحتمال ان الراوی فی هذه الروایه هو سلیمان بن جعفر المروزی موجود.

و أما القرینه الثانیه:فلأن غایه ما توجب کثره روایه محمد بن عیسی بن عبید عن ابن حفص الظن بالحاق المشکوک بالأعم الأغلب لا أثر للظن و لا یصلح أن یکون قرینه علی ان المراد منه هو ابن حفص المروزی.

و مع الاغماض عن ذلک و تسلیم ان المراد منه هو ابن حفص المروزی الاّ- أنه لا- توثیق له أیضا،غایه الأمر أنه ورد فی اسناد کامل الزیارات و قد ذکرنا فی

الهواء مع التمكين منه و عدم تحفظه،و الأقوى إلحاق البخار الغليظ(۱) بحث الفقه غير مره أن مجرد وروده فی اسناده لا يكفی للتوثيق.

فالنتيجه:ان الروايه ضعيفه سندا سواء أ كان الراوی لها سليمان بن جعفر أم كان سليمان بن حفص.هذا اضافه إلی أن قوله«سمعته»لا يدل علی أنه سمع من الامام عليه السّلام،إذ فرق بين أن يكون الاضمار بصيغه«سمعته»و بين أن يكون بصيغه«سألته»أو«قلت له»فانه إن كان بالصيغه الثانيه فيمكن أن يقال انه بلحاظ علو مقامه لا يسأل عن غير الإمام عليه السّلام،و أما إن كانت بالصيغه الاولی فلا تتضمن هذه النكته،إذ نقل ما سمعه من غير الامام عليه السّلام لا يكون مخالفا و منافيا لشأنه و علو مقامه،فاذن الروايه ساقطه من هذه الناحيه أيضا.

إلی هنا قد ظهر ان الصحيح هو ما ذكرناه من أن الغبار إذا كانت أجزاؤه الترابيه ظاهره للعيان و وصلت إلی حلق الصائم و كان ذلك باختياره صدق انه ابتلعها و أكلها عامدا ملتفتا،و لا فرق فيه بين أن تكون اثاره تلك الأجزاء الترابيه الواصله إلی الحلق بقيام الصائم نفسه بعمليه الكنس أو نحوه أو بقيام غيره،أو بسبب الهواء،و أما إذا كانت أجزاؤه الترابيه علی نحو لا يبدو لها وجود فی الخارج فلا يكون دخولها فی الحلق مفطرا و إن كان ذلك بتمكين الصائم و اختياره،علی أساس انه لا يصدق عليه عنوان الابتلاع و الأكل،و يدل عليه ذيل موثقه عمرو بن سعيد (۱)الآتيه.

فی القوه اشكال بل منع،و الأظهر أنه لا يضر بالصوم،فان وصول البخار إلی الحلق ما دام بخارا كما هو المفروض فی المسأله لا يصدق عليه عنوان الشراب،نعم إذا تبدل البخار ماء فی الفم ثم دخل فی الحلق فهو مفطر لصدق ذلك العنوان عليه و لكنه خلاف الفرض فيها.

فالنتيجه:ان البخار ما دام بخارا إذا دخل فی حلق الصائم بتمكينه عامدا

۱- ۱) الوسائل باب:۲۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۲.

و دخان التنباک و نحوه(۱)،و لا بأس بما یدخل فی الحلق غفله أو نسیانا أو قهرا أو مع ترک التحفظ بظن عدم الوصول و نحو ذلک.

السابع:الارتماس فی الماء

اشاره

السابع:الارتماس فی الماء(۲)،و یکفی فیه رمس الرأس فیه و إن کان ملتفتا إلی الحکم الشرعی لم یکن مفطرا حیث لا یصدق علیه عنوان الشرب.

علی الأحوط وجوبا حیث انه بحاجه إلی دلیل و لا دلیل علیه غیر دعوی الحاقه بالغبار،و هی ساقطه،لما مر من ان الغبار بعنوانه لا یکون مفطرا و انما حکمنا بکونه مفطرا إذا کانت أجزاؤه الترابیه ظاهره للعیان،فانه یصدق حینئذ علی دخوله فی الحلق عنوان الأکل و الابتلاع،و المفروض ان ذلک العنوان لا یصدق علی دخول الدخان فی الحلق،فمن أجل ذلک لا وجه لدعوی الالحاق.هذا اضافه إلی أن موثقه عمرو بن سعید عن الرضا علیه السّلام قال:«سألته عن الصائم یتدخن بعود أو بغیر ذلک فتدخل الدخنه فی حلقه؟فقال:جائز و لا بأس به،قال:و سألته عن الصائم یدخل الغبار فی حلقه؟قال:لا بأس» (۱)ظاهره فی ذلک.

هذا و إن کان مشهورا و لکنه لا یخلو من اشکال،فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن لا یصنع الصائم ذلک،نعم قد استدل علی المشهور بمجموعه من الروایات..

منها:صحیحه محمد بن مسلم قال:«سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول:لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال:الطعام و الشراب،و النساء،و الارتماس فی الماء» (۲).

و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحته الاخری:«و لا یغمس رأسه فی الماء» (۳).

و منها:صحیحه یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«لا یرتمس»

۱- ۱) الوسائل باب:۲۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

۳- ۳) الوسائل باب:۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۲.

«المحرم فی الماء و لا الصائم» (۱).

و منها:صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«الصائم یستنقع فی الماء و لا یرمس رأسه» (۲).

و منها:صحیحه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«لا یرتمس الصائم و لا المحرم رأسه فی الماء» (۳).و منها غیرها.

فان مفاد هذه الروایات الارشاد إلی مفطریه الارتماس و مانعیته عن الصوم کالطعام و الشراب و النساء،و اقتران نهی الصائم عن الارتماس فی بعضها بنهی المحرم عنه لا یصلح أن یکون قرینه علی أن المراد منه هو النهی التکلیفی بقرینه أن المراد من نهی المحرم عنه هو النهی التکلیفی،و ذلک لأن النهی فی أمثال المقام ظاهر فی الارشاد إلی المانعیه بنفسه و حمله علی التکلیفی بحاجه إلی قرینه،و لکن قد قامت القرینه من الخارج علی أن المراد منه فی المحرم النهی التکلیفی،و لا قرینه بالنسبه إلی الصائم،فالاقتران لو صلح للقرینیه فانما یصلح إذا کان نهی المحرم عنه فی نفسه ظاهرا فی النهی التکلیفی و الفرض عدمه فی المقام هذا.

و لکن هذه الروایات معارضه بموثقه اسحاق بن عمار قال:«قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:رجل صائم ارتمس فی الماء متعمدا علیه قضاء ذلک الیوم؟قال:

لیس علیه قضاؤه و لا یعودن» (۴)باعتبار ان الموثقه بلحاظ نفی القضاء عنه ناصه فی عدم کون الارتماس مفطرا،و علی هذا فان لو حظ الموثقه بالنسبه إلی سائر الصحاح دون الاولی فلا یبعد أن تکون قرینه علی حمل النهی فیها علی الکراهه و الحزازه،فانه و إن کان ظاهرا فی الارشاد إلی المانعیه کما مر،الاّ أنه قابل للحمل علیها،و من هنا کان نهی المحرم عنه محمولا علی الحرمه التکلیفیه،مع انه ورد

۱- ۱) الوسائل باب:۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۷.

۳- ۳) الوسائل باب:۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۸.

۴- ۴) الوسائل باب:۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

فی سیاق نهی الصائم عنه،و هذا دلیل علی أن هذا النهی الذی هو ظاهر فی النهی الارشادی قابل للحمل علی النهی التکلیفی بقرینه،کما أن صدر الموثقه قرینه علی حمل قوله علیه السّلام فی ذیلها علی الکراهه،و علیه فلو کنا نحن و الموثقه مع هذه الصحاح لم یبعد تقدیم الموثقه علیها دلاله،و لا تصل النوبه إلی إعمال قواعد باب المعارضه،و إن لو حظ بالنسبه إلی الصحیحه الاولی فهی معارضه لها،فان الصحیحه ناصه فی مفطریه الارتماس کالطعام و الشراب و النساء،فاذن لا بد من الرجوع إلی مرجحات باب المعارضه،و بما أنه لا ترجیح فی البین فتسقطان معا من جهه المعارضه و یرجع حینئذ إلی الأصل العملی فی المسأله و هو أصاله البراءه عن مفطریه الارتماس للصائم.

و دعوی:ان الموثقه موافقه للعامه،و الصحیحه مخالفه لهم فلا بد من تقدیم الصحیحه علیها تطبیقا للترجیح بمخالفه العامه.

مدفوعه:بأن تطبیق هذا الترجیح منوط بکون الموثقه موافقه لکل مذاهب العامه علی نحو لا تکون مندوحه للتخلص عن الحمل علیها،و أما إذا کانت موافقه لبعضها و مخالفه لبعضها الآخر فلا مقتضی لحملها علی التقیه تطبیقا للترجیح بمخالفه العامه لتوفر الطریق للتخلص عنها و المقام من هذا القبیل إذ نقل عن أحمد جواز الارتماس للصائم إلّا إذا خاف أن یدخل الماء مسامعه، فحینئذ لا یجوز،و قد صرح بعضهم بالکراهه خوفا من دخول الماء فی مسامعه فی الغسل المشروع،و أما إذا غاص فی الماء أو أسرف أو کان عابثا فهو مفطر، و علیه فجواز الارتماس و عدم بطلان الصوم به لیس أمرا اتفاقیا لدی العامه کلا، فاذن لا موجب لحملها علی التقیه لإمکان التخلص عنها.

فالنتیجه:انه لا ترجیح فی البین،و مجرد عمل المشهور بالصحیحه لا یصلح أن یکون مرجحا فی هذا الباب،فمقتضی القاعده حینئذ عدم ثبوت مفطریه الارتماس،و لکن مع ذلک کان الأجدر به و الأحوط وجوبا أن لا یصنع ذلک فی نهار شهر رمضان عامدا ملتفتا إلی الحکم الشرعی،و إن صنع فعلیه أن

سائر البـدن خارجا عنه،من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعه أو تـدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا،و أما لو غمسـه على التعاقب لا على هـذا الوجه فلا بأس به و إن اسـتغرقه،و المراد بالرأس ما فوق الرقبه بتمامه فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان و إن كان هو الأحوط،و خروج الشعر لا ينافى صدق الغمس.

مسأله ۳۰:لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات

[۲۴۱۳]مسأله ۳۰:لا بأس برمس الرأس أو تمام البـدن فى غير الماء من سائر المائعات،بل و لا رمسه فى الماء المضاف،و إن كان الأحوط الاجتناب خصوصا فى الماء المضاف(۱).

مسأله ۳۱:لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه فى الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه

[۲۴۱۴]مسأله ۳۱:لو لطـخ رأسه بمـا يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه فى الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه،نعم لو أدخل رأسه فى إناء كالشيشه و نحوها و رمس الإناء فى الماء فالظاهر عدم البطلان.

مسأله ۳۲:لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا

[۲۴۱۵]مسأله ۳۲:لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى،و إن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر.

مسأله ۳۳:لا بأس بإفاضه الماء على رأسه و إن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس فى الماء

[۲۴۱۶]مسأله ۳۳:لا بـأس بإفاضه الماء على رأسه و إن اشـتمل على جميعه ما لم يصـدق الرمس فى الماء،نعم لو أدخل رأسه أو تمـام بـدنه فى النهر المنصب من عـال إلى السافل و لو على وجه التسـنيم فالظاهر البطلان لصـدق الرمس،و كـذا فى الميزاب إذا كان كبيرا و كان الماء كثيرا كالنهر مثلا.

يواصل صومه بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه رجاء،ثم يقضى بعد ذلك.

لا يترك،فـان الروايـات الناهيه عن الارتماس و إن قيـدت النهى عنه فى الماء الّا ان من المحتمل قويا أن يكون هـذا التقييـد من باب الغالب،إذ الارتماس

مسأله ۳۴:فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه

[۲۴۱۷]مسأله ۳۴:فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه، و مع عدم التمیز یجب علیه الاجتناب عن رمس کل منهما،لکن لا یحکم ببطلان الصوم إلا برمسهما و لو متعاقبا(۱).

مسأله ۳۵:إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماء یجب الاجتناب عنهما

[۲۴۱۸]مسأله ۳۵:إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماء یجب الاجتناب عنهما،و لکن الحکم بالبطلان یتوقف علی الرمس فیهما.

مسأله ۳۶:لا یبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فی الماء من غیر اختیار

[۲۴۱۹]مسأله ۳۶:لا یبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فی الماء من غیر اختیار.

مسأله ۳۷:إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیل عدم الرمس فحصل لم یبطل صومه

[۲۴۲۰]مسأله ۳۷:إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیل عدم الرمس فحصل لم یبطل صومه.

فی غیر الماء حتی فی الماء المضاف لو صادف فهو اتفاقی نادر جدا،فمن أجل ذلک لا یکون الانسان واثقا و متأکدا من الخصوصیه فی هذا التقیید،هذا اضافه إلی أن مقتضی مناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه عدم الفرق بین الارتماس فی الماء و الارتماس فی سائر المائعات.

فی التقیید اشکال بل منع،و الظاهر عدم الفرق فی الحکم ببطلان الصوم احتیاطا أو جزما بین أن یرمس فی الماء بکلیهما أو بأحدهما،فانه إذا نوی الرمس فیه بأحدهما فمعناه انه نواه و إن کان أصلیا،و لازم ذلک هو انه غیر ناو للصوم و غیر ملتزم بترک کل المفطرات فی الواقع حتی ترک ما یحتمل کونه مفطرا فیه،إذ معنی الصیام هو التزام المکلف بالامساک و الاجتناب عن کل ما هو مفطر فی الواقع سواء کان معلوما أم مظنونا أم محتملا،و من الواضح ان بناءه علی ارتکابه و ان کان مفطرا فی الواقع لا ینسجم مع نیه الصوم و التزامه بالترک و الامساک عن الکل،نعم لا تترتب الکفاره علی رمس أحدهما لأنها مترتبه علی رمس الرأس الأصلی فی الماء و هو شاک فیه.

فالنتیجه:ان کل أثر شرعی مترتب علی ارتکاب المعلوم بالاجمال عامدا

مسأله ۳۸:إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره،أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه

[۲۴۲۱]مسأله ۳۸:إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره،أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه(۱).

مسأله ۳۹:إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادره إلى الخروج

[۲۴۲۲]مسأله ۳۹:إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادره إلى الخروج و إلا بطل صومه(۲).

ملتفتا لا- يترتب على ارتكاب أحد أفراده كذلك كالكفاره فى المقام و وجوب الحد المترتب على شرب الخمر،فانه إذا علم اجمالا بأن أحد الإناين خمر فشرب أحدهما دون الآخر لم يحد و إن كان شربه غير جائز الّا أنه لا ملازمه بين عدم جواز شربه و بين وجوب الحد عليه كما مر.

بل وجب على الأحوط،و قد مر وجهه فى المسأله(۳۰).

الأحوط وجوبا الجمع بين اتمام الصيام بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه رجاء و القضاء بعد ذلك على أساس ان الروايات الناهيه عن ارتماس الصائم فى الماء و ان كانت بالنظر البدوى ظاهره فى المنع عن احداثه دون الأعم منه و من الابقاء،و لكن بالنظر التحقيقى العرفى لا- يكون الانسان واثقا و متأكدا بأن العرف يفهم من تلك الروايات ان المانع من الصوم هو احداث الارتماس فقط دون الأعم منه و من الابقاء،كما انه لا- يكون متأكدا و واثقا على أنه لا- يفهم منها ان المانع منه الأعم من الاحداث و الابقاء،فكلا- الأمرين محتمل،و بما أنه لا- يمكن الجزم بأحدهما فمن أجل ذلك يتعين عليه الاحتياط فى المسأله بأن يواصل صيامه بنيه التقرب إلى اللّه تعالى و الخلوص رجاء ثم يقضى بعد شهر رمضان.

فالنتيجه:ان الارتماس فى الماء إن كان صادرا من الصائم نسيانا أو غفله أو خطأ أو جهلا مركبا أو قهرا لم يكن مفطرا ما دام العذر موجودا،و أما إذا ارتفع العذر و لم يبادر إلى الخروج من الماء فالأحوط الجمع كما عرفت،و إن كان صادرا منه بارادته و اختياره عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعى و إن كان بسبب الاكراه أو الوجوب عليه فهو مفطر على الأحوط كما مر،و بذلك يظهر حال

مسأله ۴۰:إذا كان مكرها فی الارتماس لم يصح صومه

[۲۴۲۳]مسأله ۴۰:إذا كان مكرها فی الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما إذا كان مقهورا.

مسأله ۴۱:إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه

[۲۴۲۴]مسأله ۴۱:إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و إن كان واجبا عليه.

مسأله ۴۲:إذا كان جنبا و توقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجبا معينا

[۲۴۲۵]مسأله ۴۲:إذا كان جنبا و توقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجبا معينا،و إن كان مستحبا أو كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل و بطل صومه(۱).

مسأله ۴۳:إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعين بطل صومه و غسله

[۲۴۲۶]مسأله ۴۳:إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعين بطل صومه و غسله(۲)إذا كان متعمدا،و إن كان ناسيا لصومه صحا معا، المسألتين الآتيتين.

فی البطلان اشكال بل منع،و الأظهر عدم بطلانه بناء على ما هو الصحيح من امكان القول بالترتب،إذ لا مانع من أن يكون الأمر بالصوم مترتبا على ترك الارتماس حيث أنهما ليسا من الضدين اللذين لا ثالث لهما،بل لهما ثالث و هو أن يترك المكلف الارتماس و لا يصوم،باعتبار ان الصوم مركب من حصه خاصه من ترك الارتماس و هی تركه القربی لا مطلق تركه.

اما بطلان الصوم فهو مبنی على الاحتياط كما مر،و اما بطلان الغسل الارتماسی فهو ممنوع،نعم قد يستدل عليه بأنه لما كان مفطرا للصوم فهو منهی عنه و معه لا يمكن الحكم بصحته،و هذا التخريج لا يتم لوجهين..

الأول:ان المكلف متى ما نوى الغسل الارتماسی بطل صومه على أساس بطلان الصوم بنيه القاطع،و بعد البطلان لا يكون الارتماس منهيا عنه،فلا موجب حينئذ لبطلانه.

و لكن هذا الوجه انما يتم فی غير شهر رمضان من الواجب المعين على أساس أن الصائم إذا أبطله لم يجب عليه الامساك فی بقيه النهار تشبيها بالصائمين،فمن أجل ذلك لا يكون الارتماس منهيا عنه،و هذا بخلاف صوم

و أما إذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسّعا بطل صومه(۱)و صح غسله.

شهر رمضان فانه إذا أبطله وجب عليه امساك بقيه النهار تشبيها بالصائمين،ثم القضاء بعد الشهر المبارك،فلذلك يكون الارتماس منهيا عنه،هذا اضافه إلى ما ذكرناه فى علم الاصول من أن ايجاب شىء لا يقتضى النهى عن ضده و لا عن نقيضه.

الثانى:ان النهى المتعلق بالغسل الارتماسى نهى غيرى لا نفسى،فانه ناشئ من الأمر الضمنى النفسى بتركه باعتبار انه جزء الصوم الواجب،و بما أن الغسل الارتماسى أحد فردى الغسل فالمأمور به هو الجامع بينه و بين الترتيبى، و قد ذكرنا فى علم الاصول أنه لا تزاحم بين الواجب الموسع و هو الغسل فى المقام و الواجب المضيق و هو الصوم على أساس أن ما تعلق به الوجوب فى الواجب الموسع هو الجامع باعتبار ان الجامع بين المقدور و غير المقدور مقدور،فلا موجب لتقييده بالفرد المقدور حينئذ.

و على هذا فإذا عصى المكلف بترك الواجب المضيق و الاتيان بالفرد المزاحم له حكم بصحته بملاك انطباق الواجب عليه،فتكون الصحه حينئذ على القاعده،و لا تتوقف على القول بالترتب.و فيما نحن فيه بما أن الصوم واجب مضيق و الغسل واجب موسع فلا يكون مزاحما له حيث انه لا مانع من الأمر بهما معا فى عرض واحد،و ما هو مزاحم له و هو الفرد كالغسل الارتماسى لا يكون واجبا،و على هذا فإذا عصى المكلف و اغتسل ارتماسا فصومه و إن بطل إلا أنه لا موجب لبطلان غسله الارتماسى،فان الاتيان به انما هو بداعى امتثال الأمر المتعلق بالجامع بينه و بين غيره باعتبار أنه ينطبق عليه انطباق الطبيعى على فرده،و النهى الغيرى بما أنه لا يكشف عن مبغوضيه متعلقه فلا يمنع من الانطباق،و هذا الوجه يعم صوم شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب المعين.

على الأحوط كما تقدم،و بذلك يظهر حال المسأله الآتيه أيضا.

مسأله ۴۴:إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی

[۲۴۲۷]مسأله ۴۴:إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی فإن لم یکن من شهر رمضان و لا من الواجب المعین غیر شهر رمضان(۱)یصح له الغسل حال المکث فی الماء أو حال الخروج(۲)،و إن کان من شهر رمضان یشکل صحته حال المکث لوجوب الإمساک عن المفطرات فیه بعد البطلان أیضا(۳)،بل یشکل صحته حال الخروج أیضا لمکان النهی السابق کالخروج من الدار الغصبیه إذا دخلها عامدا،و من هنا یشکل صحه الغسل فی الصوم الواجب المعین أیضا(۴)سواء کان فی حال المکث أو حال الخروج.

فی استثناء ذلک اشکال بل منع و سیظهر وجهه فی التعلیق الآتی.

تقدم ان المأمور به هو احداث الغسل دون الأعم منه و من البقاء،و بما ان الغسل فی حال المکث فی الماء أو حال الخروج ابقاء له،فلا یکون مصداقا للغسل المأمور به فلا یجزئ.

هذا مبنی علی القول بصحه الغسل فی حال المکث فی الماء،أو حال الخروج،فعندئذ یشکل صحته فی هذا الحال،و لکن فی ضوء هذا القول لا اشکال فی صحته لما مر من أن الواجب هو الجامع بین الغسل الترتیبی و الغسل الارتماسی،فإذا أتی بالارتماسی انطبق علیه الجامع فیحکم بصحته،و النهی الغیری المتعلق به علی تقدیر القول به لا یمنع منه کما عرفت.

تقدم انه بناء علی ما هو الصحیح من ان المأمور به هو احداث الغسل دون الأعم منه و من الابقاء،فلا یصح الغسل حال المکث فی الماء أو حال الخروج منه،و أما مع الاغماض عن ذلک و البناء عل صحته فی هذه الحال،فلا اشکال فی الصحه فی محل الکلام،و هو ما إذا کان الواجب المعین غیر صوم شهر رمضان،فانه إذا بطل لم یجب علیه الإمساک فی بقیه النهار فان وجوبه بعد البطلان حتی یوجب النهی عن المفطر مختص بصوم شهر رمضان إذا بطل أثناء النهار دون غیره،فلا موجب حینئذ للإشکال فی صحته.

مسأله ۴۵:لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب

[۲۴۲۸]مسأله ۴۵:لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب فإن کان ناسیا للصوم و للغصب صح صومه و غسله(۱)،و إن کان عالما بهما بطلا معا(۲)، و کذا إن کان متذکرا للصوم ناسیا للغصب(۳)،و إن کان عالما بالغصب ناسیا هذا إذا لم یکن الناسی هو الغاصب و إلاّ بطل غسله باعتبار انه فی نهایه المطاف مستند إلی سوء اختیاره،و بما انه تصرف فی ماء الغیر بدون اذنه فیکون مبغوضا و لا یکون مشمولا لحدیث الرفع لاختصاصه بمورد الامتنان، و لا امتنان فی رفع المبغوضیه عنه و العقوبه،فمن أجل ذلک یقع فاسدا لاستحاله کون المبغوض مصداقا للمحبوب.

علی الأحوط فی الصوم،فیه و فیما بعده کما مر.

علی الأحوط فی الصوم،و اما الغسل فهو صحیح فانه ان کان فی نهار صوم یوم معین غیر شهر رمضان فلا إشکال فی صحته حیث انه لا یکون منهیا عنه بعد بطلان الصوم،و إن کان فی صوم شهر رمضان فقد قیل فی وجه بطلانه أنه منهی عنه علی أساس وجوب امساک بقیه النهار فیه بعد البطلان،فإذا کان الصائم ملتفتا إلی أن ارتماسه فی هذا الماء مصداق للإفطار المحرم فلا یمکن أن یرتمس فیه بنیه التقرب إلیه تعالی فیقع فاسدا.

و لکن تقدم انه لا دلیل علی حرمه الارتماس بعنوان أنه ناقض للصوم و مفطر له،حیث ان الظاهر من النهی عنه فی الروایات هو الارشاد إلی مفطریته عن الصوم لا حرمته تکلیفا،و من هنا لو ارتمس فی نهار شهر رمضان لم یستحق عقوبتین،احداهما علی بطلان الصوم و ترکه،و الاخری علی الارتماس.

و علی هذا فلا یکون الارتماس مبغوضا الاّ بالغیر،و هو لا یمنع من التقرب به بملاک انطباق الجامع علیه کما مر.

فالنتیجه:انه لا بأس بالاتیان به بداعی امتثال الأمر المتعلق بالجامع علی ما مر تفصیله فی المسأله(۴۳)شریطه أن لا یکون الناسی هو الغاصب.

للصوم صح الصوم دون الغسل.

مسأله ۴۶:لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین أن یکون عالما بکونه مفطرا أو جاهلا

[۲۴۲۹]مسأله ۴۶:لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس(۱)بین أن یکون عالما بکونه مفطرا أو جاهلا(۲).

مسأله ۴۷:لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل و لا بالارتماس فی الثلج

[۲۴۳۰]مسأله ۴۷:لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل و لا بالارتماس فی الثلج.

مسأله ۴۸:إذا شک فی تحقق الارتماس بنی علی عدمه

[۲۴۳۱]مسأله ۴۸:إذا شک فی تحقق الارتماس بنی علی عدمه(۳).

الثامن:البقاء علی الجنابه عمدا إلی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان أو قضائه

اشاره

الثامن:البقاء علی الجنابه عمدا إلی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان أو قضائه،دون غیرهما من الصیام الواجبه و المندوبه علی الأقوی، و إن کان الأحوط ترکه فی غیرهما أیضا خصوصا فی الصیام الواجب موسّعا علی الأحوط کما مر.

هذا إذا لم یکن جهله مرکبا،و إلّا کان حکمه حکم الناسی و الغافل علی أساس انه لا یمکن تکلیف القاطع علی خلاف قطعه.

هذا انما یتم بالنسبه إلی نفی الکفاره التی هی مترتبه علی الارتماس عامدا ملتفتا إلی الحال دون وجوب القضاء الذی هو مترتب علی بطلان الصوم، و ذلک لأن الشک فی تحقق الارتماس العمدی إن کان من جهه الشبهه المفهومیه فالمرجع فیه أصاله البراءه عن مانعیه الأکثر و مفطریته،بناء علی ما هو الصحیح من جریان البراءه فی مسأله دوران الأمر بین الأقل و الأکثر الارتباطیین،و إن کان من جهه الشبهه الموضوعیه فالمرجع فیه أصاله عدم تحققه عامدا ملتفتا إلی الحکم الشرعی،و أما عدم تمامیه ذلک بالنسبه إلی وجوب القضاء فلأنه مترتب علی بطلان الصوم،و الفرض ان بطلانه لا یترتب علی تحقق الارتماس فی الخارج حیث یکفی فیه نیه الارتماس و إن لم یتحقق خارجا.

فالنتیجه:ان الصائم إذا نوی الارتماس بطل صومه سواء ارتمس أم لم یرتمس،کما انه إذا ارتمس بدون النیه قهرا أو غفله لم یبطل.

كان أو مضيّقا،و أما الإصباح جنبا من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا فى قضاء شهر رمضان على الأقوى(۱)،و إن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغير المعين به فى ذلك،و أما الواجب المعين رمضانا كان أو غيره فلا يبطل بذلك،كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام فى النهار،و لا فرق فى بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بين أن تكون الجنابه بالجماع فى الليل أو الاحتلام،و لا بين أن يبقى كذلك متيقظا أو بل فى صوم شهر رمضان أيضا شريطه أن يكون فى النومه الثانيه، بيان ذلك:

ان الروايات الوارده فى هذه المسأله تصنف إلى خمس مجموعات..

المجموعه الاولى:ما يكون موردها النومه الاولى،و تنص فيه على ان من يجنب فى أول الليل إذا نام و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر فلا شىء عليه، و صيامه صحيح.و هى متمثله فى صحيحه معاويه بن عمار قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الرجل يجنب فى أول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان؟ قال:ليس عليه شىء...الحديث» (۱).

و مقتضى اطلاق هذه الصحيحه أنه لا فرق فيه بين أن يكون الرجل واثقا و متأكدا بالانتباه من النوم قبل طلوع الفجر أو لا.

المجموعه الثانيه:ما يكون موردها النومه الاولى أيضا،و تنص فيه على أن من يصيبه الجنابه فى شهر رمضان ليلا إذا نام قبل أن يغتسل و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه أن يمسك طيله النهار،ثم يقضى يوما آخر بدله بعد ذلك و هى متمثله فى عده روايات:

منها:صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال:«سألته عن الرجل تصيبه الجنابه فى رمضان،ثم ينام قبل أن يغتسل؟قال:يتم صومه،و يقضى ذلك»

۱- ۱) الوسائل باب:۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

اليوم،الّا ان يستيقظ قبل أن يطلع الفجر،فان انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه-يومه- (۱)».

و منها:موثقه سماعه بن مهران قال:«سألته عن رجل أصابته جنابه فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها،و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟فقال:

عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر» (۲).

و منها:غيرهما.

و مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين أن يكون المجنب واثقا و متأكدا بالاستيقاظ قبل الفجر أو لا.

المجموعه الثالثه:ما يكون موردها النومه الثانيه و تنص فيه على أن الجنب إذا نام و استيقظ من النوم ثم نام ثانيا و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه أن يمسك ذلك اليوم و يقضى يوما آخر بدله بعد ذلك،و هى متمثله فى عده نصوص:

منها:صحيحه ابن أبى يعفور قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟قال:يتم يومه-صومه- و يقضى يوما آخر،و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه-يومه-و جاز له» (۳).

فانها تدل على حكم النومه الثانيه،و أنها إذا استمرت به إلى أن طلع الفجر بطل صومه و عليه القضاء،و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون متعمدا فى ذلك أو لا،و نقصد بالثانيه مقابل الاولى و إن كانت ثالثه و ما زاد.

و منها:ذيل صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه:«قلت:فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟قال:فليقض ذلك اليوم عقوبه» (۴)فانه يدل على بطلان صومه إذا ظل نائما فى النومه الثانيه إلى أن طلع الصبح،و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن

۱- ۱) الوسائل باب:۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۳.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۵.

۳- ۳) الوسائل باب:۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۲.

۴- ۴) الوسائل باب:۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

يكون متعمدا فيه أو لا،كما إذا نام ثانيا واثقا مطمئنا بالانتباه و لم ينتبه اتفاقا و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه القضاء دون الكفاره.

المجموعه الرابعه:ما يكون موردها النومه الاولى و تنص فيه على اناطه بطلان الصوم و وجوب القضاء بتعمد البقاء على الجنابه إلى أن طلع الفجر،و هى متمثله فى صحيحه ابن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السّلام قال:«سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان،أو اصابته جنابه ثم ينام حتى يصبح متعمدا؟ قال:يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه» (۱)و صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال:«فى رجل احتلم أول الليل،أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح،قال:يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربّه» (۲).

المجموعه الخامسه:ما يكون موردها الأعم من النومه الاولى و الثانيه و تنص فيه على ان الجنب فى شهر رمضان ليلا إذا ترك الغسل متعمدا حتى طلع الفجر فعليه الكفاره،و هى متمثله فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح،قال:

يعتق رقبه،أو يصوم شهرين متتابعين،أو يطعم ستين مسكينا» (۳)و غيرها.

و بعد ذلك نقول:ان المجموعه الاولى معارضه للمجموعه الثانيه بالتباين فان الاولى تدل على أن الجنب فى شهر رمضان ليلا إذا نام و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر فلا شىء عليه،و يصح صومه و إن كان متعمدا،و الثانيه تدل على انه إذا نام و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه أن يمسك طيله النهار و يقضى يوما آخر و إن لم يكن متعمدا فى ذلك،هذا،و لكن المجموعه الرابعه تصلح أن تكون قرينه عرفا على المصالحه بينهما على أساس أنها تدل على ان بطلان الصوم و وجوب الامساك و القضاء مختص بصوره ما إذا كان الجنب تاركا للغسل

۱- ۱) الوسائل باب:۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۴.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

۳- ۳) الوسائل باب:۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۲.

متعمدا،و عليه فتكون نسبتها إلى كل من المجموعتين نسبه الخاص إلى العام، فتقيد اطلاق الاولى بما إذا لم يكن متعمدا فى ترك الغسل،و اطلاق الثانيه بما إذا كان متعمدا فيه،فاذن لا معارضه بينهما لعدم اشتراكهما لا فى الموضوع و لا فى الحكم.

فالنتيجه:ان الجنب فى النومه الاولى إذا لم يكن معذورا فيها و كان متعمدا وجب عليه أن يمسك ذلك اليوم تشبيها بالصائمين،ثم يقضى بعد ذلك.

و أما المجموعه الثالثه فبما أن موردها النومه الثانيه فلا تصلح المجموعه الرابعه أن تكون قرينه على تقييد اطلاقها بما إذا كان متعمدا فيها باعتبار ان موردها النومه الاولى،و لا نظر لها إلى النومه الثانيه لكى تدل على اعتبار قيد التعمد فيها أيضا،فاذن يكون اطلاقها محكم،و مقتضاه بطلان الصوم و وجوب الامساك طيله النهار و القضاء بعد ذلك،و إن كان معذورا فيها و لم يكن متعمدا فى ترك الغسل.

و أما المجموعه الخامسه فهى أيضا لا تصلح أن تكون مقيده لإطلاقها باعتبار أنها ناظره إلى تقييد وجوب الكفاره بقيد التعمد دون الأعم من وجوبها و وجوب القضاء،و من هنا لو لم تكن هذه المجموعه لم نقل بوجوب الكفاره زائدا على وجوب القضاء حيث لا يدل على وجوبها شىء من المجموعات المتقدمه،و انما تدل تلك المجموعات على وجوب القضاء فقط.

فالنتيجه المتحصله من مختلف هذه المجموعات هى ما يلى..

أولا:ان الجنب فى شهر رمضان ليلا بجماع أو احتلام أو غيره إذا كان واثقا و مطمئنا بأنه إذا نام قبل أن يغتسل انتبه من النوم قبل أن يطلع الفجر يسمح له أن ينام تاركا للاغتسال معتمدا على الانتباه آخر الليل،و فى هذه الحاله إذا نام و استمر به النوم اتفاقا إلى أن طلع الفجر فلا شىء عليه و يصح صومه.

و ثانيا:إذا لم يكن واثقا و مطمئنا بذلك لا يسمح له أن ينام قبل أن يغتسل حيث يحتمل انه إذا نام يفوت منه الغسل قبل طلوع الفجر باعتبار انه لا يكون

معتادا على الانتباه و هو موجب لتفويت الملاك الملزم فى الصوم فى وقته على أساس ان وجوب الصوم فعلى بعد دخول شهر رمضان بمقتضى الكتاب و السنه،و هو يكشف عن تماميه ملاكه فى وقته و وجوب تحصيل القدره عليه بالاتيان بالمقدمات مطلقا حتى قبل طلوع الفجر و دخول الوقت،و قد ذكرنا فى علم الاصول انه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر فى مرحله الجعل و الاعتبار فى كل مورد يدل عليه الدليل،و منه مسألتا وجوب الحج و وجوب الصيام،فان وجوب الحج موقوت بيوم عرفه و وجوب الصوم موقوت بطلوع الفجر،مع أن الحج يتوقف على السفر إلى الميقات و لوازمه و متطلباته قبل يوم عرفه و الصيام من الجنب يتوقف على الاغتسال قبل طلوع الفجر،و لا شبهه فى أن المكلف مسئول عن طى المسافه إلى الميقات من قبل وجوب الحج و عن الاغتسال قبل الفجر من قبل وجوب الصيام،فمن أجل ذلك لا بد من الالتزام بالشرط المتأخر فى هاتين المسألتين.

و على هذا الأساس يجب تحصيل القدره على الواجب فى ظرفه قبل دخول وقته من قبل مقدماته المفوته على نحو يكون واثقا و مطمئنا بأن لا يفوت منه الواجب بماله من الملاك الملزم التام فى ظرفه،و أما إذا احتمل أن ترك شيء يفوّت عليه الواجب بماله من الملاك الملزم فى ظرفه فلا يسمح له تركه،و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث ان الجنب كان يحتمل انه إذا نام قبل أن يغتسل لم يستيقظ من النوم قبل طلوع الفجر باعتبار انه لم يكن معتادا على الانتباه،أو كان و لكن دون مرتبه الوثوق و الاطمينان،و فى هذه الحاله إذا نام و لم يغتسل و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه القضاء و الكفاره باعتبار انه تارك للغسل متعمدا إلى طلوع الفجر،حيث ان وظيفته الشرعيه الاتيان بالغسل قبل أن ينام،فلا يجوز له النوم قبل الاتيان به لاحتمال أنه يوجب تفويت الملاك الملزم منه فى ظرفه، فإذا ترك الغسل عامدا ملتفتا إلى ذلك و نام و امتد به النوم إلى الطلوع كان تاركا له متعمدا فعليه امساك ذلك اليوم تأدبا و القضاء و الكفاره بعد ذلك،و لا فرق فيه

بين أن يكون فى نيته الاغتسال إذا انتبه قبل طلوع الفجر أو لا يكون فى نيته ذلك،فانه على كلا التقديرين إذا نام فى هذه الحاله رغم انه غير مسموح له و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر فهو بمثابه من ترك الغسل و هو مستيقظ متعمدا،حيث ان صدق ذلك انما هو بملاك انه ترك ما هو وظيفته شرعا و هو الاغتسال و عدم جواز النوم قبله،و لا أثر لنيه الاغتسال إذا انتبه قبل الفجر مع عدم اعتياده على الانتباه قبله.

نعم،إذا كان الجنب مطمئنا و متأكدا بأنه إذا نام انتبه من النوم قبل طلوع الفجر فحينئذ إذا نام ناويا الاغتسال بعد الانتباه و قبل أن يطلع الفجر و لكن استمر به النوم إلى أن طلع الفجر فلا شىء عليه و يصح صومه،و أما إذا نام و ليس من نيته الاغتسال بعد الانتباه و قبل الفجر و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر فهو تارك للغسل متعمدا فيكون بمثابه المستيقظ التارك لذلك،و عليه فى هذه الحاله وجوب القضاء و الكفاره معا.

و ثالثا:إذا نام الجنب معتمدا على وثوقه و اطمئنانه بالانتباه و انتبه فى الأثناء و حينئذ إذا أراد أن ينام ثانيا فإن كان واثقا و مطمئنا بالانتباه قبل طلوع الفجر يسمح له أن ينام و الّا فلا،كما هو الحال فى النوم الأول،و فى هذه الحاله التى يسمح له بالنوم ثانيا إذا نام واثقا بالانتباه و لم ينتبه و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر،فالظاهر بطلان صومه و وجوب الامساك فى ذلك اليوم عليه و قضائه بعد ذلك لما مر من اطلاق دليل المسأله و عدم المقيد له،و بذلك تفترق النومه الثانيه عن الاولى حيث لا يجب القضاء فى النومه الاولى فى هذه الحاله.

فالنتيجه:ان الحكم التكليفى يفترق عن الحكم الوضعى فى النومه الثانيه فيجوز له أن ينام ثانيا مع الوثوق و الاطمئنان بالانتباه،و لكن إذا نام و لم ينتبه اتفاقا و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر وجب أن يمسك طيله النهار ثم يقضى بعد ذلك.

و رابعا:أن وجوب القضاء لا ينفك عن وجوب الكفاره فى النومه الاولى

فان الجنب إذا كان مطمئنا بالانتباه فی هذه النومه و لکن لم ینتبه و استمر به النوم إلی أن طلع الفجر فلا شیء علیه و یصح صومه،و إن لم یکن مطمئنا بالانتباه فنام قبل أن یغتسل و استمر به النوم إلی أن طلع الفجر فعلیه القضاء و الکفاره معا، لأنه حینئذ کالمستیقظ التارک للغسل متعمدا کما مر.و ینفک عن وجوب الکفاره فی النومه الثانیه إذا نام ثانیا مطمئنا بالانتباه و لکن لم ینتبه و استمر به النوم إلی أن طلع الفجر،فانه یجب علیه القضاء حینئذ دون الکفاره کما تقدم.

و خامسا:إذا احتلم فی حاله النوم لیلا و صار جنبا،فان استمر به النوم الذی احتلم فیه إلی أن طلع الفجر فلا شیء علیه و یصح صومه،کما نص علیه فی ذیل صحیحه ابن أبی یعفور المتقدمه (۱)،و إن أفاق من نومه الذی احتلم فیه و نام ثانیا قبل أن یغتسل فإن لم یکن واثقا و مطمئنا بالانتباه و لم ینتبه و استمر به النوم إلی أن طلع الفجر فعلیه القضاء و الکفاره مع الامساک طیله النهار تأدیبا و تشبیها بالصائمین،و إن کان واثقا و مطمئنا بالانتباه و لکن لم ینتبه اتفاقا و امتد به النوم إلی أن أصبح فالأجدر به و الأحوط وجوبا أن یصوم ذلک الیوم بأمل أن یقبل اللّه تعالی منه رجاء،ثم یقضی بعد ذلک علی أساس احتمال أن هذه النومه من النومه الثانیه له فتکون مشموله لإطلاق المجموعه الثالثه من الروایات.هذا إضافه إلی ان من المحتمل قویا أن قوله علیه السّلام فی صحیحه ابن أبی یعفور:«یتم یومه و یقضی یوما آخر» (۲)راجع إلی کلا النومین بعد النوم الذی احتلم فیه.

فالنتیجه فی نهایه المطاف ان المعیار العام لجواز نوم الجنب فی شهر رمضان لیلا انما هو بالوثوق و الاطمئنان بأنه لن یفوت علیه الغسل قبل طلوع الفجر علی أساس انه معتاد بالانتباه بلا فرق فیه بین النومه الاولی و الثانیه، و هکذا،کما ان المعیار فی وجوب الکفاره انما هو بتعمد البقاء علی الجنابه إلی الفجر و إن کان فی النومه الاولی،و أما وجوب القضاء فهو لا یدور مدار عنوان

۱- ۱) الوسائل باب:۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۲.

نائما بعد العلم بالجنابه مع العزم على ترک الغسل(۱)،و من البقاء على الجنابه عمدا الإجناب قبل الفجر متعمدا فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمم،و أما لو وسع التیمم خاصه فتیمم صح صومه(۲) التعمد بل قد یجب القضاء بدون صدق ذلک.

مر أن العزم على ترک الغسل غیر معتبر فی صدق عنوان تعمد البقاء على الجنابه،بل یکفی أن ینام و لا یکون واثقا و متأکدا بالانتباه قبل طلوع الفجر، و فی هذه الحاله لا یجوز له أن ینام قبل أن یغتسل،فإذا ترک الاغتسال و نام و ظل نائما إلى أن طلع الفجر صدق انه ترک الغسل متعمدا،فعلیه القضاء و الکفاره.

نعم،إذا نام و کان واثقا و مطمئنا بالانتباه و لکن استمر به النوم اتفاقا إلى أن طلع الفجر فإن کان فی النومه الاولى فلا شیء علیه،و إن کان فی النومه الثانیه بطل صومه و لکن یجب علیه أن یمسک طیله النهار ثم یقضی بعد ذلک.

و من هنا یظهر أن ما فی المتن من الحکم بأن الاصباح جنبا مبطل للصوم شریطه توفر أمرین..

أحدهما:أن یکون ذلک عمدیا.

و الآخر:أن یکون مع العزم على ترک الغسل،غیر صحیح.وجه الظهور ما عرفت من أن صوم الجنب قد یبطل بالاصباح جنبا من دون أن یکون ذلک عمدیا،کما أنه قد یبطل به عمدا بدون العزم على الترک و مع التردد،بل مع العزم على الغسل على تقدیر الانتباه إذا لم یکن معتادا علیه کما مر تفصیله.

بملاک اطلاق أدله مشروعیه التیمم،بتقریب أن موضوع وجوب التیمم عدم وجدان الماء بمقتضى الآیه الشریفه (۱)و غیرها،و هذا یعنی ان المسوغ له الجامع بین عدم تیسر الماء و عدم تیسر استعماله مع توفره عنده، و متى لم یتیسر للمکلف الماء أو استعماله فوظیفته التیمم،و لا فرق فیه بین أن

۱- ۱) النساء۴۳/ و المائده۶/.

يكون عدم التيسر باختيار المكلف أو بغير اختياره،فالتقييد بالثانى بحاجه إلى قرينه و لا قرينه لا فى نفس الأدله و لا من الخارج.

و دعوى:ان الظاهر من الدليل عرفا كالآيه الشريفه و نحوها عدم الوجدان و التيسر بالطبع لا مطلقا.

مدفوعه:بأن منشأ ظهورها العرفى فى ذلك أما الوضع أو الانصراف،و كلا الأمرين غير ثابت.أما الأول فلأن وضع كلمه عدم التيسر لحصه خاصه منه و هى عدم التيسر بالطبع لا الأعم منه و من عدم التيسر بالاختيار غير محتمل،إذ لا شبهه فى أن اطلاق كلمه عدم التيسر على عدم التيسر بالاختيار ليس اطلاقا مجازيا،فإذا أخذت فى لسان الدليل كان المتبادر منها عرفا المعنى الجامع دون حصه خاصه.

و أما الأمر الثانى،فلأن الانصراف ممنوع،لأن كلمه عدم الوجدان فى الآيه الشريفه و غيرها مستعمله فى الجامع لا فى أحد فرديه و هو عدم الوجدان بالطبع حتى تكون كثره الاستعمال فيه منشأ للانصراف،هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى ان الآيه الشريفه و كذلك غيرها لو كانت ظاهره فى عدم وجدان الماء بالطبع فقط دون الأعم فلا وجه للتفصيل بين الصلاه و الصوم فى حاله ما إذا كان عدم الوجدان مستندا إلى سوء اختيار المكلف و الحكم بصحه الصلاه فى هذه الحاله دون الصوم،بدعوى انه يمكن اثبات مشروعيه التيمم فى تلك الحاله فى باب الصلاه على أساس ما دل على أنها لا تسقط بحال،و بضمه إلى ما دل على أنها مشروطه بالطهاره من ناحيه،و ما دل على أن التراب أحد الطهورين من ناحيه اخرى ينتج مشروعيه التيمم لها فى هذه الحاله،و بذلك تمتاز الصلاه عن الصوم.

و لكن لا يمكن المساعده على هذه الدعوى،لأنها مبنيه على دلاله ذلك الدليل على اثبات موضوعها و هو الصلاه باعتبار أنها متقومه بالطهور،و بدونه فلا صلاه و فى تلك الحاله بما أن المكلف لا يتمكن من الطهاره المائيه و الطهاره

و إن كان عاصيا(۱)فی الإجناب،و کما یبطل الصوم بالبقاء علی الجنابه متعمدا کذا یبطل بالبقاء علی حدث الحیض و النفاس إلی طلوع الفجر(۲)، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب علیها الاغتسال أو التیمم،و مع ترکهما الترابیه غیر مشروعه لها فلا صلاه حینئذ لکی تجب علیه و لا تسقط عنه، و الفرض ان مدلول هذا الدلیل عدم سقوطها و هو متفرع علی ثبوتها و الاّ فلا معنی للسقوط،و الفرض ان ثبوتها یتوقف علی مشروعیه التیمم فی المرتبه السابقه،فمن أجل ذلک لا یمکن تطبیق الدلیل المذکور علی هذه الحاله.

فالنتیجه:ان شمول الحدیث للصلاه فی الحاله المذکوره یتوقف علی مشروعیه التیمم لها فی المرتبه السابقه،فلو توقفت المشروعیه علی الشمول لها لدار،فمن أجل ذلک لا یمکن التمسک بالحدیث فی المقام لإثبات عدم سقوط الصلاه عنه.

و دعوی ان الحدیث یدل علی عدم السقوط بالدلاله المطابقیه،و علی مشروعیه التیمم بالدلاله الالتزامیه علی أساس انه لولاها لکانت الدلاله المطابقیه لغوا محضا...

مدفوعه:بأنها تتوقف علی شمول الحدیث للصلاه فی المقام فلو کان الشمول متوقفا علیها لدار.

هذا باعتبار انه قد فوّت بسوء اختیاره عامدا ملتفتا الملاک الملزم المترتب علی الغسل.

و إن شئت قلت:ان الواجب علیه أولا هو الصوم المشروط بالغسل من الجنابه قبل أن یطلع الفجر،و إذا عجز عنه انتقل الأمر إلی التیمم،و علی هذا فإذا کان المکلف متمکنا من الغسل لم یجز له تعجیز نفسه عنه بسوء اختیاره،و إذا صنع ذلک عصی و استحق العقوبه.

فی الحاق النفاس بالحیض فی هذا الحکم اشکال بل منع،لعدم

عمدا يبطل صومها،و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان،و إن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضا،بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضا، و أما لو طهرت قبل الفجر فی زمان لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بطهرها فی الليل حتی دخل النهار فصومها صحيح واجبا كان أو ندبا علی الأقوی.

مسأله ۴۹:يشترط فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط الأغسال النهاريه التی للصلاه

[۲۴۳۲] مسأله ۴۹:يشترط فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط الأغسال النهاريه التی للصلاه(۱)دون ما لا يكون لها،فلو استحاضت قبل الدليل علی أن النفاس حيض و يترتب عليه تمام أحكام الحيض الا ما خرج، و النص فی المقام انما ورد فی الحيض و هو قوله عليه السّلام فی موثقه أبی بصير:«ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل فی رمضان حتی أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم» (۱)و التعدی إلی النفاس بحاجه إلی دليل باعتبار ان النفاس موضوع آخر فی الروايات و له أحكام خاصه،نعم قد يشترك مع الحيض فی الحكم و أما ما ورد من أن النفاس حيض محتبس فهو ساقط من ناحيه السند.

فالنتيجه:ان مقتضی القاعده عدم ترتب أحكام الحيض علی النفاس الاّ ما ثبت بالدليل و بما أنه لا دليل علی الحاق النفاس بالحيض فی المسأله فلا يمكن الحكم بأن البقاء علی حدث النفاس إلی أن طلع الفجر متعمدا مبطل للصوم كالبقاء علی حدث الحيض كذلك.

بل هو الأظهر لصحيحه علی بن مهزيار قال:«كتبت إليه عليه السّلام:امرأه طهرت من حيضها أو من دم نفاسها فی أول يوم من شهر رمضان،ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضه من الغسل لكل صلاتين،هل يجوز(يصح)صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السّلام:تقضی صومها و لا تقضی صلاتها،لأن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله كان يأمر

۱- ۱) الوسائل باب:۲۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

(فاطمه)و المؤمنات من نسائه بذلك» (۱)فانها تدل على أمرين..

أحدهما:أنها تنص على ترتب بطلان صوم المستحاضه الكبرى على عدم قيامها بأعمالها من الاغسال للفرائض اليوميه كصلاه الفجر و الظهرين و العشاءين،و ظاهر ذلك أن صحه صومها منوطه بقيامها بأعمالها من الأغسال كلا.و أما اشتمالها على ما هو خلاف الضروره الفقهيه و هو عدم قضاء الصلاه رغم بطلانها لا يضر بحجيه قوله عليه السّلام:«تقضى صومها»فان سقوط بعض فقرات الروايه عن الحجيه من جهه وجود المعارض،أو كونه على خلاف الضروره الفقهيه لا يقدح بحجيه بعضها الآخر الذى لا معارض له،و لا يكون على خلاف الضروره.فإذن على المستحاضه الكبرى أن تؤدى ما عليها من الأغسال أو ما يقوم مقامها من التيمم فى حاله وجود مسوغاته لصلاه الفجر و الظهرين و العشاءين من الليله التى تصوم فى فجرها،فصيام يوم الخميس-مثلا-إنما يصح منها إذا أدت ما عليها من الغسل لصلاه العشاءين من ليله الخميس و لصلاه الفجر و لصلاه الظهرين،و إن اخلت بشىء من ذلك بطل صومها،و عليها امساك ذلك اليوم تشبيها بالصائمين ثم تقضى بعد ذلك.

و لا وجه لتخصيص الغسل فى الصحيحه بالنهارى،فانها مطلقه من هذه الناحيه على أساس ان الامام عليه السّلام فى مقام الجواب قد رتب البطلان على المفروض فى السؤال و هو ترك الغسل لكلا الصلاتين الشامل للظهرين و العشاءين معا،و لا موجب لتخصيص ذلك بالأول،فانه لا ينسجم مع لفظه (كل)بل لا يبعد شمولها الغسل لصلاه الفجر أيضا.

و إن كانت جمله(الغسل لكل صلاتين)فيها قاصره عن شموله،الاّ ان المتفاهم العرفى منها اناطه البطلان فيها بعدم قيام المستحاضه بأعمالها و وظائفها الشرعيه.و من المعلوم ان من اعمالها الغسل لصلاه الفجر،بل لو لم نقل بالشمول فلا شبهه فى أنه الأحوط و الأجدر وجوبا،كما ان الظاهر منها عرفا

۱- ۱) الوسائل باب:۱۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

الإتيان بصلاه الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطه(۱)أو الكثيره فتركت الغسل بطل صومها،و أما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاه الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها،و لا يشترط أن صحه صومها مشروطه بالغسل على نحو الشرط المقارن أو المتقدم دون المتأخر،ثم انه لا يعتبر فى صحه صومها أن يكون غسلها لصلاه الفجر قبل الفجر كغسلى الجنابه و الحيض،لأن ظاهر الصحيحه ان المستحاضه الكبيره إذا عملت بوظائفها الشرعيه و أدت أغسالها النهاريه و الليليه صح صومها و الاّ بطل، و لا تدل على اعتبار خصوصيه زائده فى صحته لم تكن معتبره فى صحه صلاتها فما هو المعتبر فى صحه صلواتها النهاريه و الليليه من الأغسال هو المعتبر فى صحه صومها بلا زياده أو نقيصه لا كما و كيفا.

و من هنا يظهر ان المعتبر فى صحه صومها هو أغسالها النهاريه و الليليه دون طهارتها من حدث الاستحاضه لأنها مستمره باستمرار خروج الدم منها، فلا يمكن ان تطهرت بها مطلقا.

نعم،يحكم الشارع بحصول الطهاره منها بمقدار أداء صلاه أو صلاتين من دون تفريق.

فالنتيجه:ان ما هو المعتبر فى صحه صلاتها كفى ذلك فى صحه صومها.

الظاهر ان صحه صوم المستحاضه بالاستحاضه الوسطى ليست مشروطه بأن تعمل بأعمالها و هى غسل واحد فى كل يوم و الوضوء لكل صلاه، لعدم الدليل على ذلك،لأن مورد صحيحه على بن مهزيار (۱)المستحاضه بالاستحاضه الكبرى بقرينه جعل وظيفتها الغسل لكل صلاتين و هو لا ينطبق عليها.

۱- ۱) الوسائل باب:۱۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

فیها الإتیان بأغسال اللیله المستقبله و إن کان أحوط(۱)،و کذا لا یعتبر فیها الإتیان بغسل اللیله الماضیه بمعنی أنها لو ترکت الغسل الذی للعشاءین لم یبطل صومها لأجل ذلک(۲)،نعم یجب علیها الغسل حینئذ لصلاه الفجر فلو ترکته بطل صومها من هذه الجهه،و کذا لا یعتبر فیها ما عدا الغسل من الأعمال،و إن کان الأحوط اعتبار جمیع ما یجب علیها من الأغسال و الوضوءات و تغییر الخرقه و القطنه،و لا یجب تقدیم غسل المتوسطه و الکثیره علی الفجر و إن کان هو الأحوط.

مسأله ۵۰:الأقوی بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابه

[۲۴۳۳]مسأله ۵۰:الأقوی بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابه هذا الاحتیاط ضعیف جدا و لا منشأ له،لأن المستفاد عرفا من اطلاق صحیحه علی بن مهزیار هو أن غسل المستحاضه بالاستحاضه الکبری لصلاتی المغرب و العشاء شرط فی صحه صومها غدا دون الیوم الماضی فانه غیر محتمل،أو فقل ان غسل اللیل اما أن لا یکون شرطا فی صحه صومها أصلا لا فی الماضی و لا فی المستقبل،أو شرط فی صحته فی المستقبل کما هو الظاهر.

بل بطل لما مر من ظهور الصحیحه فی أن غسلها لصلاتی المغرب و العشاء شرط فی صحه صومها غدا و لا یکفی غسلها لصلاه الصبح،و لعل اکتفاء الماتن قدّس سرّه به بتخیل ان المعتبر فی صحه صومها أن تکون طاهره من حدث الاستحاضه حین طلوع الفجر و تحصل بغسلها لصلاه الصبح قبل الفجر.و لکن تقدم انه لا دلیل علی وجوب الاتیان به قبل طلوع الفجر هذا،مضافا إلی أن ظاهر الصحیحه اعتبار غسلها لصلاتی العشاءین فی صحه صومها فی الغد.

فالنتیجه:ان المستحاضه الکبری انما تکون علی یقین من صحه صومها إذا أدت فی اللیله التی تصوم نهارها لغسل المغرب و العشاء و فی النهار الذی تصوم فیه لغسل صلاه الصبح و غسل صلاتی الظهرین،و لا یعتبر فیها ما عدا الأغسال من الأعمال.

ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام(۱)،و الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به و إن كان الأقوى عدمه،كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابه فى ذلك و إن كان أحوط.

مسأله ۵۱:إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم

[۲۴۳۴]مسأله ۵۱:إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم،فإن تركه بطل صومه،و كذا لو كان متمكنا من الغسل و تركه حتى ضاق الوقت.

مسأله ۵۲:لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر

[۲۴۳۵]مسأله ۵۲:لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى،و إن كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيممه(۲)بالنوم كما على القول بأن التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

مسأله ۵۳:لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا

[۲۴۳۶]مسأله ۵۳:لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا و إن كان هو الأحوط.

مسأله ۵۴:لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه

[۲۴۳۷]مسأله ۵۴:لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه،سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقى على الشك،لأنه لو بل شهر تماما كما هو مورد صحيحه الحلبى الناصه فى البطلان و وجوب القضاء.

فيه ان الاحتمال ضعيف لما تقدم فى مبحث التيمم من أنه إذا كان بدلا عن الوضوء انتقض بكل ما ينتقض الوضوء به،و اضافه إلى ذلك ينتقض بتيسّر الماء للوضوء،و إذا كان بدلا عن الغسل انتقض بكل ما ينتقض الغسل به اضافه إلى انتقاضه بتيسّر الماء للغسل،و لا ينتقض هذا التيمم البديل عن الغسل بما ينتقض به الوضوء كالبول أو النوم أو الريح أو نحو ذلك،فإذا تيمم الجنب بدلا عن الغسل ثم بال أو نام ظل تيممه عن الجنابه نافذ المفعول،و عليه أن

كان سابقا كان من البقاء على الجنابه غير متعمد،و لو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار،نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعا(۱)، يتوضأ من أجل البول أو النوم إن تيسّر له الوضوء و إلّا تيمم بدلا عنه.

فى الحكم بعدم الصحه اشكال و لا يبعد الصحه و ذلك لأن مورد الروايات (۱)التى تنص على أن البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر مانع عن صحه صوم قضاء رمضان و إن لم يكن عن تعمد هو الرجل الملتفت إلى جنابته بالليل و لكن لم يغتسل إلى أن طلع الفجر اما عامدا ملتفتا،أو بغير عمد، كما إذا نام بعد العلم بها أو غير ذلك،فلا يعم من احتلم فى حاله النوم و لم يستيقظ إلى أن طلع الفجر عليه باعتبار انه غير ملتفت إلى جنابته قبل الفجر.

و دعوى:ان المعيار انما هو البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر و لا خصوصيه لالتفات الشخص إليها قبل الفجر و عدم التفاته.

مدفوعه:فان احتمال ان البقاء على الجنابه التى يكون الجنب ملتفتا إليها إلى أن طلع الفجر دخيل فى الحكم و هو بطلان صوم قضاء رمضان،موجود إذ لا مجال للإنسان أن يكون على يقين بعدم دخله فيه حيث ان هذا اليقين بعد قصور الدليل فى مقام الاثبات عن الشمول لا يمكن الاّ من طريق احراز الملاك و عدم دخل خصوصيه الالتفات فيه،و الفرض انه لا طريق إلى احرازه،فاذن احتمال دخلها فيه موجود و لا دافع له،و معه لا يمكن التعدى عن مورد هذه الروايات إلى المسأله فى المقام،و لكن مع ذلك كان الأجدر به و الأحوط أن يواصل فيه بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه و ببدله بعد ذلك.

۱- ۱) راجع الوسائل باب:۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك.

و أما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به(۱)و بعوضه.

بل هو الأظهر فی مفروض المسأله،و هو ما إذا لم یعلم بجنابته من اللیل إلی أن طلع الفجر کالمحتلم فی حال النوم و لم یستیقظ إلی الفجر کما عرفت،و أما إذا علم بها من اللیل و لم یغتسل إلی أن طلع الفجر فیتعین علیه الاتیان بعوضه،و تنص علی ذلک مجموعه من الروایات:

منها:صحیحه عبد اللّه بن سنان انه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام:«عن الرجل یقضی شهر رمضان فیجنب من أول اللیل و لا یغتسل حتی یجیء آخر اللیل و هو یری ان الفجر قد طلع،قال:لا یصوم ذلک الیوم و یصوم غیره» (۱).

و منها:موثقه سماعه قال:«سألته عن رجل اصابته جنابه فی جوف اللیل فی رمضان فنام و قد علم بها و لم یستیقظ حتی أدرکه الفجر؟فقال علیه السّلام:علیه أن یتم صومه و یقضی یوما آخر،فقلت:إذا کان ذلک من الرجل و هو یقضی شهر رمضان؟قال:فلیأکل یومه ذلک و لیقض،فانه لا یشبه شهر رمضان شیء من الشهور» (۲).

فانهما تدلان بوضوح علی بطلان صوم ذلک الیوم و الاتیان ببدله فی یوم آخر بلا فرق بین أن یکون ذلک مع سعه الوقت أو ضیقه،کما إذا کان علیه قضاء یوم أو یومین من هذه السنه و هو فی آخر شهر شعبان و لم یبق منه إلّا یوم أو یومین،و لعل احتیاط الماتن قدّس سرّه مع ضیق الوقت و احتمال اختصاص البطلان بالموسع من جهه قوله علیه السّلام فی صحیحه ابن سنان:«لا تصم هذا الیوم و صم غدا» (۳).و لکن من المعلوم انه لا یدل علی عدم البطلان فی المضیق لأن مورده الموسع حیث فرض تمکنه من صوم یوم الغد،و لا یدل علی أنه إذا لم یتمکن من صوم الغد صح صوم الیوم هذا،إضافه إلی أن المتفاهم العرفی من صوم الغد هو صوم یوم آخر لا الغد الحقیقی.

فالنتیجه:انه لا فرق بین أن یکون وقته موسعا أو مضیقا.

۱- ۱) الوسائل باب:۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۳.

۳- ۳) الوسائل باب:۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۲.

مسأله ۵۵:من کان جنبا فی شهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال

[۲۴۳۸]مسأله ۵۵:من کان جنبا فی شهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا یستیقظ قبل الفجر للاغتسال،و لو نام و استمر إلی الفجر لحقه حکم البقاء متعمدا فیجب علیه القضاء و الکفاره،و أما إن احتمل الاستیقاظ جاز له النوم و إن کان من النوم الثانی أو الثالث أو الأزید فلا یکون نومه حراما و إن کان الأحوط(۱)ترک النوم الثانی فما زاد و إن اتفق استمراره إلی الفجر غایه الأمر وجوب القضاء أو مع الکفاره فی بعض الصور کما سیتبین.

مسأله ۵۶:نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام

[۲۴۳۹]مسأله ۵۶:نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام، فإنه إما أن یکون مع العزم علی ترک الغسل و إما أن یکون مع التردد فی الغسل بل هو حرام بحکم العقل و إن کان من النوم الأول،لما مر من ان المکلف إذا کان واثقا و مطمئنا بالاستیقاظ من النوم قبل طلوع الفجر جاز له النوم،و أما إذا لم یکن واثقا و مطمئنا بذلک فلا یجوز له أن ینام قبل أن یغتسل لاحتمال انه یفوّت علیه الملاک الملزم فی وقته و هو مساوق لاحتمال العقوبه لعدم المؤمن فی البین،و فی هذه الحاله إذا نام و لم یغتسل و استمر به النوم إلی أن طلع علیه الفجر کان ترکا للغسل متعمدا،باعتبار ان وظیفته شرعا أن یغتسل قبل أن ینام،فإذا ترک الاغتسال عامدا ملتفتا إلی الحکم الشرعی و نام فمعناه أنه کان متعمدا فیه،و علیه حینئذ امساک ذلک الیوم تأدیبا و تشبیها بالصائمین ثم القضاء و الکفاره بلا فرق بین أن یکون فی النوم الأول أو الثانی أو الثالث،کما انه لا فرق بین أن یکون ناویا للغسل علی تقدیر الانتباه من النوم قبل أن یطلع الفجر بزمن یسع للاغتسال،أو لا یکون ناویا له،فانه علی کلا التقدیرین یکون ترکا لوظیفته شرعا عامدا ملتفتا،فعلیه القضاء و الکفاره علی ما مر تفصیله.

و عدمه(۱)و إما أن يكون مع الذهول و الغفله عن الغسل و إما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار،فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنبا،بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفله و الذهول أيضا،و إن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير(۲)،و إن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوينا فإن كان فى النومه الاولى بعد العلم بالجنابه فلا شىء عليه و صح صومه(۳)،و إن كان فى النومه فيه تفصيل،فان المكلف فى المسأله لا يخلو من أن يكون واثقا و مطمئنا بالانتباه قبل طلوع الفجر بزمن يسع للغسل فيه،أو لا يكون واثقا و مطمئنا منه،فعلى الأول يسمح له أن ينام قبل أن يغتسل معتمدا على أنه سينتبه من النوم و يغتسل،و لكن إذا لم ينتبه اتفاقا و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر فلا شىء عليه و صيامه صحيح،هذا إذا كان عازما على الغسل،و أما إذا كان عازما على ترك الغسل،أو كان مترددا فيه و استمر به النوم إلى الفجر فهو تارك للغسل متعمدا و عليه مضافا إلى الامساك طيله النهار القضاء و الكفاره.

أما على الأول فهو ظاهر،و أما على الثانى فلأن وظيفته شرعا أن يكون عازما على الاغتسال قبل طلوع الفجر حتى لا يبقى على الجنابه عامدا ملتفتا إلى أن يطلع الفجر،و عليه فإذا بقى مترددا فيه و هو مستيقظ إلى الفجر صدق انه ترك الغسل متعمدا،و كذلك إذا نام مترددا فيه بعد الانتباه.

بل الأقوى لحوقه بالنسيان،فان الغفله و الذهول من افراده فيكون مشمولا لصحيحه الحلبى الداله على وجوب القضاء على من نسى غسل الجنابه إلى أن طلع الفجر دون الكفاره.

هذا إذا كان واثقا و مطمئنا بالانتباه،و إلا فعليه القضاء و الكفاره اضافه إلى امساك ذلك اليوم كما مر.و أما الذهول عن الغسل فقد عرفت أنه ملحق بالنسيان و فيه القضاء فقط اضافه إلى الامساك طيله النهار دون الكفاره.

الثانيه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم انتبه و نام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار و وجب عليه القضاء فقط دون الكفاره على الأقوى(۱)،و إن كان فى النومه الثالثه فكذلك على الأقوى،و إن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفاره أيضا فى هذه الصوره،بل الأحوط وجوبها فى النومه الثانيه أيضا،بل و كذا فى النومه الاولى أيضا إذا لم يكن معتاد الانتباه،و لا يعد النوم الذى احتلم فيه من النوم الاول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابه فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثانى.

مسأله ۵۷:الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به فى حكم استمرار النوم الأول أو الثانى أو الثالث

[۲۴۴۰]مسأله ۵۷:الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به فى حكم استمرار النوم الأول أو الثانى أو الثالث حتى فى الكفاره فى الثانى و الثالث إذا كان الصوم مما له كفاره كالنذر و نحوه(۲).

بل الكفاره أيضا على الأظهر لما سبق من أن الجنب إذا كان واثقا و مطمئنا بالانتباه قبل طلوع الفجر بزمن يسع للغسل فيه جاز له أن ينام قبل أن يغتسل،فإذا نام و لم ينتبه و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر،فان كان فى النوم الأول فلا شىء عليه و يصح صومه،و إن كان فى النوم الثانى فالأظهر وجوب القضاء عليه دون الكفاره،اضافه إلى امساك ذلك اليوم،هذا هو الفارق بين النوم الأول و الثانى كما تقدم.

و أما إذا لم يكن واثقا و مطمئنا بالانتباه فلا يسمح له أن ينام قبل أن يغتسل سواء أ كان فى النوم الأول أم الثانى،و إذا نام و لم يغتسل و امتد به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه القضاء و الكفاره معا إضافه إلى الامساك طيله النهار،و لا فرق فيه بين النوم الأول أو الثانى،فما نسب إلى المشهور فى هذه الحاله كما فى المتن هو الصحيح.

تقدم أنه لا دليل على الالحاق لأن الروايات مختصه بصوم شهر

مسأله ۵۸:إذ استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث

[۲۴۴۱]مسأله ۵۸:إذ استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث(۱).

مسأله ۵۹:الجنابه المستصحبه كالمعلومه فى الأحكام المذكوره

[۲۴۴۲]مسأله ۵۹:الجنابه المستصحبه كالمعلومه فى الأحكام المذكوره.

مسأله ۶۰:ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات

[۲۴۴۳]مسأله ۶۰:ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم رمضان،و لا يمكن التعدى عنه إلى سائر الصيام،لأن التعدى بحاجه إلى قرينه و لا قرينه عليه لا فى نفس تلك الروايات و لا من الخارج،فإذن يكون البقاء على الجنابه متعمدا إلى الصبح مبطلا لصوم شهر رمضان و موجبا للقضاء و الكفاره اضافه إلى امساك ذلك اليوم بلا فرق فى ذلك بين النوم الأول أو الثانى أو الثالث، فالفرق بين النوم الأول و الثانى و ما زاد انما هو فى البقاء على الجنابه من دون تعمد،فانه فى الأول لا يوجب بطلان الصوم و له أن يواصل فيه و لا شىء عليه و صيامه صحيح،و فى الثانى و ما زاد يوجب البطلان و عليه الامساك بقيه النهار ثم القضاء فقط دون الكفاره،فما ذكره الماتن قدّس سرّه من الاحتياط الوجوبى هنا مخالف لما ذكره قدّس سرّه فى الأمر الثامن من أن الالحاق مبنى على الاحتياط الاستحبابى فى المسأله و اختصاص ابطال البقاء على الجنابه متعمدا بصوم شهر رمضان دون غيره.

سبق انه لا فرق بين النوم الثانى و الثالث و ما زاد،فان المعيار العام لذلك ما عرفت من أن الجنب إذا كان مطمئنا بالانتباه يسمح له أن ينام سواء أ كان فى النوم الأول أم الثانى أم الثالث و ما زاد،و الّا لم يسمح له ذلك و إن كان فى النوم الأول،نعم يختلف النوم الأول عن الثانى و ما زاد فى وجوب القضاء كما تقدم.

و أما الثانى فهو لا يختلف عن الثالث و ما زاد،و قد سبق ان الوارد فى الروايات انما هو النوم الثانى فقط دون ما فوقه.

و دعوى:ان النوم إذا زاد عن الثانى يكشف عن تساهل الجنب و تسامحه

النومات،و الأقوى عدم الإلحاق و كون المناط فيهما صدق التوانى فى الاغتسال(۱)فمعه يبطل و إن كان فى النوم الأول و مع عدمه لا يبطل و إن كان فى النوم الثانى أو الثالث.

مسأله ۶۱:إذا شک فى عدد النومات بنى على الأقل

[۲۴۴۴]مسأله ۶۱:إذا شک فى عدد النومات بنى على الأقل.

مسأله ۶۲:إذا نسى غسل الجنابه و مضى عليه أيام و شک فى عددها

[۲۴۴۵]مسأله ۶۲:إذا نسى غسل الجنابه و مضى عليه أيام و شک فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقن،و إن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

مسأله ۶۳:يجوز قصد الوجوب فى الغسل و إن أتى به فى أول الليل

[۲۴۴۶]مسأله ۶۳:يجوز قصد الوجوب فى الغسل و إن أتى به فى أول الليل(۲)،لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتى به بقصد القربه.

مسأله ۶۴:فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابه

[۲۴۴۷]مسأله ۶۴:فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابه أو مع حدث الحيض أو النفاس.

فى أداء الوظيفه و هى الغسل قبل طلوع الفجر،و معه يصدق انه تارک للغسل متعمدا.

مدفوعه..أولا:بعدم الملازمه بين الأمرين.

و ثانيا:لا يسمح له أن ينام إذا كان الأمر كذلک و إن كان من النوم الثانى بل الأول.

و ثالثا:انه خلاف الفرض حيث ان المفروض انه مطمئن بالانتباه قبل أن يطلع الفجر.

هذا فى الحائض فقط لما مر فى المسأله(۴۸)فى ضمن الأمر الثامن من عدم الدليل على الحاق النفساء بالحائض.

فى الجواز اشكال بل منع،و الأقوى عدم الجواز،لأنه مبنى على القول

مسأله ۶۵:لا یشترط فی صحه الصوم الغسل لمسّ المیت

[۲۴۴۸]مسأله ۶۵:لا یشترط فی صحه الصوم الغسل لمسّ المیت کما لا یضرّ مسه فی أثناء النهار.

مسأله ۶۶:لا یجوز إجناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التیمم

[۲۴۴۹]مسأله ۶۶:لا یجوز إجناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت بوجوب المقدمه،و قد ذکرنا فی علم الاصول أن مقدمه الواجب غیر واجبه،فإن الملازمه بین إراده شیء و إراده مقدمته،و محبوبیه شیء و محبوبیه مقدمته فی مرحله المبادئ و إن کانت مطابقه للوجدان،و لکن الملازمه بین وجوبه و وجوب مقدمته فی مرحله الجعل و الاعتبار غیر معقوله،لأنه إن ارید بها ترشح الوجوب الغیری للمقدمه من الوجوب النفسی لذیها بصوره قهریه کترشح المعلول عن العله،فهو غیر معقول،لأن الوجوب أمر اعتباری لا واقع موضوعی له لکی یترشح و یتولد منه وجوب آخر،هذا اضافه إلی ان جعل الحکم فعل اختیاری للمولی و قائم به مباشره و لا یمکن ترشحه من وجوب ذی المقدمه بصوره قهریه و الّا فهو خلف.و إن ارید بها أن جعل الوجوب للمقدمه من قبل المولی ملازم لجعل الوجوب لذیها تبعا،فیرد علیه أن جعل الوجوب للمقدمه بحاجه إلی نکته مبرره له،و تلک النکته اما فرض وجود ملاک ملزم فیها، و الفرض عدم وجوده،و من هنا لا یکون وجوبها علی تقدیر ثبوته بداعی البعث و التحریک المولوی لکی یکون مرکزا لحق الطاعه و الادانه و حکم العقل بالمسؤولیه أمامه،و اما أن یکون متمما لإبراز الملاک الملزم القائم بذی المقدمه، و الفرض ان وجوب ذیها یکفی لذلک فلا یحتاج إلی متمم،هذا اضافه إلی أن وجوب ذی المقدمه وحده یکفی لتحریک المکلف بحکم العقل نحو الاتیان به بتمام قیوده و شروطه المأخوذه فیه،کما أنه یحکم بلزوم الاتیان بالمقدمات التی یتوقف علیها امتثال الواجب بدون أخذ تلک المقدمات قیدا له من قبل الشرع کقطع المسافه إلی المیقات و ما یتبعه من اللوازم و التبعات و نحوه،و مع حکم العقل بذلک لا مجال لجعل الوجوب لها شرعا لأنه لغو و جزاف.

عن الاغتسال أو التيمم،بل إذا لم يسع للاغتسال و لكن وسع للتيمم(۱)،و لو ظن سعه الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعد الفحص صح صومه و إن كان مع ترک الفحص فعليه القضاء على الأحوط(۲).

تقدم الكلام فيه فى(الأمر الثامن)و قلنا هناک ان ذلک غير جائز بحكم العقل و انه مستحق للإدانه و العقوبه و لكن مع هذا إذا فعل ذلک وجب عليه التيمم،فإذا تيمم صح صومه و لا شىء عليه من القضاء و الكفاره.

فى الاحتياط اشكال بل منع،لأنه ان اعتمد فى اجناب نفسه على استصحاب بقاء الوقت إلى زمان الغسل ثم بان ضيقه و عدم تمكنه من الغسل فيه قبل أن يطلع الفجر فلا شىء عليه و يصح صومه لأنه ليس متعمدا فى الاصباح جنبا،و قد مر أن المبطل للصوم هو البقاء على الجنابه متعمدا لا مطلق البقاء إلّا فى النومه الثانيه كما مر.

و إن لم يعتمد فى ذلک على الاستصحاب لمكان غفلته عنه و انما اعتمد على الظن رغم التفاته إلى أنه لا يكون حجه و احتمال أنه يؤدى إلى تفويت الواجب فى ظرفه بماله من الملاک الملزم فهو من المتعمد بالبقاء على الجنابه على أساس ان وظيفته فى هذه الحال هى ترک الإجناب.فإذا أجنب فيها عامدا ملتفتا إلى عدم جوازه صدق البقاء على الجنابه متعمدا.

فالنتيجه:انه ان اعتمد فى اجناب نفسه على الحجه فى المسأله فلا شىء عليه و صومه صحيح،و إن لم يعتمد فيه على حجه فعليه أن يمسک ذلک اليوم و يقضى بعد ذلک لصدق التعمد،و من هنا يظهر أنه لا يجوز التمسک فى المقام بالتعليل الوارد فى موثقه سماعه و هو قوله عليه السّلام:«لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعاده» (۱)فان المتفاهم العرفى منه و إن كان عدم خصوصيه للأكل و التعدى منه إلى مطلق المفطر،الّا ان البقاء على الجنابه إلى أن يطلع الفجر لا يكون مفطرا

۱- ۱) الوسائل باب:۴۴ من أبواب ما يمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحديث:۳.

مطلقا الّا فی بعض الحالات کما تقدم،و انما المفطر حصه خاصه منه و هو البقاء علی الجنابه متعمدا،فان صدق علی الإجناب فی الحاله المذکوره عنوان البقاء علی الجنابه متعمدا فهو مفطر و موجب للقضاء و الکفاره و إن قام بالفحص و النظر إذا لم یؤد إلی الوثوق و الاطمینان ببقاء الوقت بمقدار یسع للاغتسال فانه فی هذه الحاله لا یمنع عن صدق التعمد،و إن لم یصدق علیه ذلک العنوان لم یکن مفطرا و إن کان لم یقم بالفحص و النظر کما إذا أجنب نفسه فی حاله الشک ببقاء الوقت أو الظن اعتمادا علی الاستصحاب،فانه یمنع عن صدق عنوان التعمد مع أن مقتضی التعلیل فی الموثقه بطلان الصوم.

و إن شئت قلت:ان التعلیل فی مورد الموثقه لا ینطبق علی المسأله باعتبار وجود الفرق بینهما و هو ان جواز الإجناب فی اللیل یتوقف علی احراز أن یبقی من اللیل بمقدار یتمکن من الاغتسال فیه،و من المعلوم ان احراز هذا المقدار من الوقت غیر میسور لغالب الناس بالفحص و النظر،و هذا بخلاف مورد التعلیل فی الموثقه،فان تشخیص کون هذا الأکل قبل الفجر أو بعده میسور لکل أحد غالبا و نوعا حیث انه یتوقف علی النظر إلی الافق،فإذا نظر إلیه یعرف ان الفجر طلع أو لا،و علی هذا فلا مانع من التعدی عن مورد الموثقه إلی أی مفطر یشترک مع الأکل فی هذه النکته و لا یمکن التعدی عنه إلی المسأله فی المقام لعدم اشتراک المفطر فیها معه فی تلک النکته،هذا اضافه إلی أن الأکل بعنوانه مفطر دون البقاء علی الجنابه فانه بعنوان التعمد مفطر لا مطلقا.

و أما روایه ابراهیم بن مهزیار قال:«کتب الخلیل بن هاشم إلی أبی الحسن علیه السّلام رجل سمع الوطء و النداء فی شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع و خرج فإذا الصبح قد أسفر،فکتب بخطه:یقضی ذلک الیوم إن شاء اللّه تعالی» (۱)فهی و إن کانت لا بأس بها دلالله الّا أنها ضعیفه سندا،إذ لم یثبت توثیق ابراهیم بن مهزیار،و مجرد وروده فی اسناد کامل الزیارات لا یجدی.

۱- ۱) الوسائل باب:۴۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۲.

التاسع من المفطرات:الحقنه بالمائع

اشاره

التاسع من المفطرات:الحقنه بالمائع و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض،و لا بأس بالجامد و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا(۱).

مسأله ۶۷:إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف

[۲۴۵۰]مسأله ۶۷:إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا و إن كان الأحوط تركه.

مسأله ۶۸:الظاهر جواز الاحتقان بما يشک فى كونه جامدا أو مائعا

[۲۴۵۱]مسأله ۶۸:الظاهر جواز الاحتقان بما يشک فى كونه جامدا أو مائعا(۲)،و إن كان الأحوط تركه.

العاشر:تعمد القىء

اشاره

العاشر:تعمد القىء و إن كان للضروره من رفع مرض أو نحوه،و لا بأس بما كان سهوا أو من غير اختيار،و المدار على الصدق العرفى فخروج مثل فيه انه ضعيف و لا منشأ له بعد نص موثقه ابن فضال (۱)فى جواز الحقنه بالجامد،و عليه فلا بد من تقييد اطلاق صحيحه ابن أبى نصر (۲)بما إذا كانت الحقنه بالمائع.هذا اضافه إلى أن دعوى انصراف الاحتقان فى الصحيحه إلى الاحتقان بالمائع غير بعيده.

هذا بناء على انصراف الاحتقان فى الصحيحه إلى الاحتقان بالمائع كما هو غير بعيد فانه حينئذ إذا شک فى كون شىء من المائع أو الجامد لم يمكن التمسک بالصحيحه لأنه من التمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه،فالمرجع عندئذ الأصل العملى و هو أصاله البراءه عن مانعيه الاحتقان به،و أما بناء على عدم الانصراف و اطلاق الصحيحه فيرجع فى مورد الشک فى الخروج إلى اطلاقها لأن الخارج منه هو الجامد بمقتضى الموثقه،و إذا شک فيه مفهوما لم يمكن التمسک باطلاق الدليل المخصص لا جماله،فاذن يكون المرجع هو اطلاقها،نعم إذا كانت الشبهه موضوعيه لم يمكن التمسک به و يرجع حينئذ إلى اصاله البراءه.

۱- ۱) الوسائل باب:۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحديث:۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحديث:۴.

النواه أو الدود لا يعدّ منه.

مسأله ۶۹:لو خرج بالتجشؤ شیء ثم نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا

[۲۴۵۲]مسأله ۶۹:لو خرج بالتجشؤ شیء ثم نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا،و لو وصل إلی فضاء الفم فبلعه اختیارا بطل صومه و علیه القضاء و الکفاره(۱)،بل تجب کفاره الجمع إذا کان حراما من جهه خباثته أو غیرها(۲).

مسأله ۷۰:لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیؤه فی النهار فسد صومه

[۲۴۵۳]مسأله ۷۰:لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیؤه فی النهار فسد صومه(۳)إن کان الإخراج منحصرا فی القیء،و إن لم یکن منحصرا فیه لم علی الأحوط حیث ان الروایات الوارده فی القلس (۱)تدل علی أن ما یخرج من الطعام به و إن وصل إلی فضاء الفم ثم ازدرده لا یکون مفطرا،و بها تقید اطلاق ما دل علی بطلان الصیام بما یدخل فی الحلق علی ما تقدم تفصیله فی المسأله(۲)من المفطر الأول و الثانی،و لکن مع ذلک کان الأجدر به و الأحوط وجوبا القضاء و الکفاره.

فی الوجوب اشکال بل منع صغری و کبری.

أما الاولی:فلأن کونه من الخبائث حتی بالنسبه إلی نفس الشخص فهو ممنوع،و علی تقدیر انه من الخبائث و لکن لا دلیل علی حرمه أکل الخبائث مطلقا.

و أما الثانیه:فلما سیأتی فی ضمن البحوث القادمه من أنه لا دلیل علی وجوب کفاره الجمع فی الافطار بالحرام،فان عمدته روایه عبد السلام بن صالح الهروی (۲)و هی ضعیفه سندا.

هذا شریطه أمرین..

أحدهما:القول بعدم امکان الترتب.

۱- ۱) راجع الوسائل باب:۳۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

يبطل إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره،و يشترط أن يكون مما يصدق القيء على إخراجه و أما لو كان مثل درّه أو بندقه أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلا.

مسأله ۷۱:إذا أكل فى الليل ما يعلم أنه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار

[۲۴۵۴]مسأله ۷۱:إذا أكل فى الليل ما يعلم أنه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء(۱).

مسأله ۷۲:إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم يكن حرج و ضرر

[۲۴۵۵]مسأله ۷۲:إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم يكن حرج و ضرر.

مسأله ۷۳:إذا دخل الذباب فى حلقه وجب إخراجه مع إمكانه،و لا يكون من القيء

[۲۴۵۶]مسأله ۷۳:إذا دخل الذباب فى حلقه وجب إخراجه مع إمكانه،و لا يكون من القيء،و لو توقف إخراجه على القيء سقط وجوبه و صح صومه.

مسأله ۷۴:يجوز للصائم التجشؤ اختيارا و إن احتمل خروج شيء

[۲۴۵۷]مسأله ۷۴:يجوز للصائم التجشؤ اختيارا و إن احتمل خروج شيء و الآخر:كون وجوب القيء أهم من وجوب الصوم،فعندئذ لا أمر بالصوم،و بدونه لا يمكن الحكم بصحته،و أما إذا كانا متساويين فيرجعان إلى الواجبين المشروطين بحكم العقل،و حينئذ لا يمكن الحكم بفساد الصوم إلاّ لدى الاشتغال بالقيء خارجا،و أما إذا كان وجوب الصوم أهم من وجوب القيء فهو يظل على وجوبه التعيينى من دون تقييد اطلاقه بعدم الاشتغال بالقيء خارجا و حينئذ فان قام بعمليه القيء فى الخارج بطل صومه لمكان المفطر،و الاّ صح.

و أما بناء على القول بامكان الترتب فيصح الصوم مطلقا لدى ترك القيء خارجا و إن كان وجوب القيء أهم من وجوبه.

لا بأس بتركه و إن كانت رعايته أولى و أجدر على أساس أن روايات الباب ناصه فى أن تقيؤ الصائم إذا كان عامدا ملتفتا إلى عدم جوازه مفطر و إلاّ فلا،و أما إذا كان التعمد فى منشأه و سببه قبل وقت الصيام و لكن فى وقته كان التقيؤ خارجا عن قدرته و اختياره و كان بغير عمد فهو لا يكون مفطرا بمقتضى الروايات.

من الطعام معه،و أما إذا علم بذلك فلا يجوز(۱).

مسأله ۷۵:إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه

[۲۴۵۸]مسأله ۷۵:إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه و صح صومه،و أما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب،بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء،و إن شك فى ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضا مع إمكانه عملا بأصاله عدم الدخول فى الحلق(۲).

مسأله ۷۶:إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلا بالصلاه الواجبه فدخل فى حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما

[۲۴۵۹]مسأله ۷۶:إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلا بالصلاه الواجبه فدخل فى حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذى بين أسنانه و توقف إخراجه على إبطال الصلاه بالتكلم ب«اخ»أو بغير ذلك،فإن أمكن التحفظ و الإمساك إلى الفراغ من الصلاه وجب(۳)،و إن لم يمكن ذلك و دار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاه بالإخراج،فإن لم يصل إلى الحدّ من الحلق كمخرج الخاء و كان مما يحرم بلعه فى حد نفسه كالذباب و نحوه(۴)وجب قطع الصلاه بإخراجه و لو فى ضيق وقت فى عدم الجواز اشكال بل منع لما مر من أن جمله من الروايات تنص على جواز القلس و هو التجشؤ،و الممنوع انما هو التقيؤ اختيارا،و الفرض عدم صدق التقيؤ على القلس،بل قد تقدم فى المسأله(۶۹)أن مقتضى هذه الروايات جواز ابتلاع ما يخرج من الجوف إلى فضاء الفم بالقلس.

فيه انه لا أثر لهذه الأصاله فى المقام الا على القول بالأصل المثبت، حيث ان الأثر الشرعى و هو بطلان الصوم مترتب على الأكل هنا و تلك الأصاله لا تثبت كون ابتلاعه أكلا.

على الأحوط لما تقدم فى باب الصلاه من أنه لا دليل على حرمه قطعها.

فى حرمه بلعه اشكال لأن حرمته ان كانت بملاك انه غير مذكى،ففيه

الصلاه(۱)،و إن كـان ممـا يحـلّ بلعـه فى ذاتـه كبقايـا الطعـام ففى سـعه الـوقت للصـلاه و لـو بـإدراك ركعه منه يجب القطـع و الإخراج(۲)،و فى الضيق يجب البلع و ابطال الصوم تقديما لجانب الصلاه لأهميتها،و إن وصل إلى الحدّ فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصـلاه و إبطالهـا على أن هـذا العنوان لاـ يصـدق عليه لأـنه فى مقابـل الميته،فـان الحيوان إذا زهقت روحه بأسـباب شـرعيه فهو مـذكى،و إذا زهقت بغيرها فهو ميته فلا يصـدق على الحيوان الحى عنوان غير المذكى أو الميته حتى يكون بلعه حراما،و كـذلك الحال فى الـذباب و نحوه الذى لا يكون قابلا للتذكيه فانه إذا زهقت روحه كان ميته و إلّا فلا يصدق عليه عنوان الميته و لا غير المذكى.و إن كانت بملاك انه من الخبائث فلا دليل على حرمه أكلها مطلقا.

فالنتيجه:انه لا دليل على حرمه بلعه و إن كان الأجدر به و الأحوط وجوبا عدم جواز بلعه.

فى وجوب القطع فى هذه الحاله اشـكال بل منع و لا سيما بناء على ما ذكرناه من الاشكال فى ثبوت حرمه بلع الذباب أو نحوه،و ذلـك لأـن الصـلاه أهم من الصـيام و حرمه بلعه-على تقـدير ثبوتهـا-،باعتبـار أنها عماد الـدين و معراج المؤمن و أهم الفرائض الإلهيه و لذا لا تسقط عن المكلف بحال.

تقدم فى باب الصـلاه ان مورد حديث(من أدرك)صـلاه الصبح، و التعدى منها إلى سائر الصلوات لا يخلو عن إشكال بل منع و إن كان الاحتياط لا يترك.

و على هذا فإذا لم يبق من الوقت إلّا بمقدار ادراك ركعه واحده فإن كان ذلك فى غير صلاه الصبح فوظيفته ابطال الصوم ببلعه و عدم جواز قطع الصـلاه، و إن كان ذلك فى صـلاه الصـبح ففى وجوب قطعها و الاكتفاء بادراك ركعه واحده منها فى الوقت اشكال لأن ذلك وظيفه المضطر،و أما أن هذا المصلى مضطر إلى

إشكال(۱)،و إن كـان مثـل بقايـا الطعام لم يجب و صـحت صـلاته،و صـح صومه على التقـديرين لعـدم عـدّ إخراج مثله قيئا فى العرف.

مسأله ۷۷:قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمدا

[۲۴۶۰]مسأله ۷۷:قيل يجوز للصائم أن يـدخل إصـبعه فى حلقه و يخرجه عمدا(۲)،و هو مشـكل مع الوصول إلى الحد فالأحوط الترك.

مسأله ۷۸:لا بأس بالتجشؤ القهرى و إن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم و رجع

[۲۴۶۱]مسأله ۷۸:لاـ بـأس بالتجشؤ القهرى و إن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم و رجع،بل لا بأس بتعمـد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شـىء من الطعـام(۳)،و إن خرج بعـد ذلـك وجب إلقـاؤه،و لـو سـبقه الرجـوع إلى الحلق لم يبطـل صومه و إن كـان الأحوط القضاء.

قطع صلاته حفاظا على صومه و الاكتفاء بادراك ركعه منها فى وقتها فهو غير معلوم،بل لا يبعد عدم جواز القطع لإهتمام الشارع بايقـاع الصـلاه بكاملهـا فى الوقت،و أمـا إذا بنى على قطع صـلاته حفاظا على الصوم فالأجـدر به و الأحوط وجوبا أن يجمع بين ادراك ركعه منها فى الوقت و القضاء فى خارج الوقت.

لا اشـكال فى ذلك فى سـعه الوقت و تمكنه من ادراك الصـلاه كلا فيه لما مر من أنه لا دليل على حرمه قطع الصـلاه و لا سيما فى مثل المقام،و أما فى ضيق الوقت فقد مر آنفا انه لا يجوز قطعها و ابطالها حفاظا على الصوم و عدم بلع الحرام.

هـذا هو الظـاهر إذ لاـ يصـدق على اخراجه عمـدا عنوان التقيؤ عمـدا و لاـ على ادخـال الاصـبع عنوان الأكل،فاذن لا اشـكال فى الجواز،فما ذكره الماتن قدّس سرّه من الاشكال فى غير محله.

تقدم حكم هذه المسأله فى المسأله(۷۴)فراجع.

فصل فی ما یعتبر فی مفطریه المفطرات

اشاره

فصل فی ما یعتبر فی مفطریه المفطرات المفطرات المذکوره ما عدا البقاء علی الجنابه الذی مرّ الکلام فیه تفصیلا(۱)إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد و الاختیار،و أما مع السهو و عدم القصد فلا توجبه(۲)،من غیر فرق بین أقسام الصوم من الواجب المعین و الموسّع و المندوب،و لا فرق فی مر أن البقاء علی الجنابه فی النومه الثانیه إلی أن طلع الفجر مفطر و إن لم یکن متعمدا فیه و علیه القضاء فقط دون الکفاره باعتبار أنها منوطه بالتعمد علی البقاء بلا فرق بین النومه الاولی و الثانیه.

ان تناول أی واحد من المفطرات المتقدمه من الصائم یبطل الصیام شریطه أن یکون عن قصد و التفات.

أما اعتبار القصد و العمد فیه فتدل علیه روایات فی مختلف الأبواب علی أساس تقیید بطلان الصوم بتناولها متعمدا.

منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه أبی بصیر و سماعه:«علی الذی أفطر صیام ذلک الیوم،إن اللّه عز و جل یقول:و أتموا الصیام إلی اللیل،فمن أکل قبل أن یدخل اللیل فعلیه قضاؤه لأنه أکل متعمدا» (۱)بتقریب ان هذا التعلیل یدل علی أن الأکل انما یکون مفطرا إذا کان متعمدا،و من الواضح ان العرف لا یفهم خصوصیه للأکل،بل یفهم من ذلک التعلیل ضابطا عاما و هو ان تناول أی واحد من المفطرات انما یبطل الصوم شریطه أن یکون عن عمد و قصد.

۱- ۱) الوسائل باب:۵۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

و منها:الروايات (۱)التی تقید مفطریه الکذب و التقیؤ و البقاء علی الجنابه بالتعمد.

و منها:الروايات (۲)التی تنص علی وجوب القضاء و الکفاره علی من افطر متعمدا.

و لکن هذه الروايات لا تدل علی اختصاص الحکم فی موردها و نفیه عن غیر موردها لما ذکرناه فی الاصول من عدم دلاله القید علی المفهوم و هو نفی الحکم عن غیر مورده لدی انتفائه،و انما یدل علی أن موضوع الحکم فی القضیه حصه خاصه و ینتفی شخص الحکم بانتفائها لا سنخه و هو انتفاؤه عن غیر موردها أیضا،بل الغرض من الاستدلال بها اختصاص بطلان الصوم بما إذا مارس الصائم شیئا من المفطرات عن عمد و قصد،و أما إذا کان ذلک بدون القصد و العمد،کما إذا فتح شخص فم الصائم عنوه و صبّ ماء فی جوفه فلا مقتضی للبطلان فان تلک الروايات لا اطلاق لها بالنسبه إلی هذه الحاله،و الدلیل الآخر غیر موجود،فمن أجل ذلک یکون اعتبار العمد و القصد فی الحکم بالبطلان أمر متسالم علیه بین الأصحاب.

و أما اعتبار الالتفات و التذکر فیه فتنص علیه عده من الروايات:

منها:صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«انه سئل عن رجل نسی فأکل و شرب ثم ذکر،قال:لا یفطر انما هو شیء رزقه اللّه فلیتم صومه» (۳).

و منها:موثقه عمار بن موسی:«انه سأل أبا عبد اللّه عن الرجل ینسی و هو صائم فجامع أهله،فقال:یغتسل و لا شیء علیه» (۴).و منها غیرهما.

فالنتیجه:ان تناول هذه المفطرات انما یوجب القضاء و الکفاره إذا کان

۱- ۱) راجع الوسائل أبواب:۲ و ۱۶ و ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک.

۲- ۲) الوسائل:باب ۸ و ۱۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک.

۳- ۳) الوسائل باب:۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

۴- ۴) الوسائل باب:۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۲.

من قصد و التفات،و فی ضوء ذلک لا یجب القضاء و لا الکفاره فی الحالات التالیه:

الاولی:إذا وقع شیء من المفطرات المذکوره من الصائم بدون قصد منه،کما إذا فتح شخص فمه عنوه و زرق الماء إلی جوفه،أو عثرت رجلاه و وقع فی الماء فانغمس رأسه کاملا فیه،أو وقع منه کذب علی اللّه أو علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله بدون قصد و اراده،و فی کل ذلک لا یبطل صومه باعتبار أن أیا من الشرب و الارتماس و الکذب لم یقع منه عن قصد و التفات.

نعم،قد استثنی من هذه الحاله موردان..

أحدهما:ان من تمضمض بالماء فسبقه و دخل فی جوفه قهرا فعلیه القضاء الاّ إذا کان فی وضوء لصلاه فریضه،و تدل علیه صحیحه حماد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«فی الصائم یتوضأ للصلاه فیدخل الماء حلقه؟فقال:إن کان وضوؤه لصلاه فریضه فلیس علیه شیء،و إن کان وضوؤه لصلاه نافله فعلیه القضاء» (۱).

و مثلها موثقه سماعه فی حدیث قال:«سألته عن رجل عبث بالماء یتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟قال:علیه قضاؤه،و إن کان فی وضوء فلا بأس» (۲).و بهما یقید اطلاق موثقه عمار الساباطی (۳).

و الآخر:ان الصائم إذا لزق بزوجته و هو واثق من عدم نزول المنی منه و لکن سبقه المنی و خرج بدون قصد فعلیه القضاء علی الأحوط کما تقدم وجه ذلک فی المفطر الرابع.

الثانیه:ان الصائم إذا ارتکب بعض تلک المفطرات ناسیا انه صائم و غافلا عن صومه فلا شیء علیه و صیامه صحیح کما مر.

۱- ۱) الوسائل باب:۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۳.

۳- ۳) الوسائل باب:۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۵.

البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه(۱)و العالم و لا- بين المكره و غيره،فلو اكره على الإفطار فأفطر مباشره فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى،نعم لو وجر فى حلقه من غير مباشره الثالثه:إذا اعتقد الصائم أن الشىء الفلانى ليس من المفطرات و ارتكبه معتقدا بذلك فلا شىء عليه و يصح صومه،كما إذا احتقن بالمائع معتقدا ان ما فى الحقنه جامد و ليس بمائع،أو كذب على اللّه تعالى أو رسوله صلّى اللّه عليه و آله معتقدا أنه ليس بكذب و هكذا باعتبار ان الكذب عليه تعالى لم يصدر منه عن قصد و اراده، لأن ما قصده لا واقع له،و ما له واقع و هو الكذب على اللّه تعالى لم يقصده.

ثم ان ما ذكرناه من اعتبار شرطين فى مفطريه تلك المفطرات لا فرق فيه بين أقسام الصوم من الواجب و المندوب و المعين و الموسع لإطلاق الدليل.

بل فرق بينهما بالنسبه إلى وجوب الكفاره حيث ان الجاهل إذا كان بسيطا و كان مقصرا إذا مارس ما يشك فى كونه مفطرا مع التفاته إلى عدم جواز ممارسته وجب عليه القضاء و الكفاره باعتبار انه مارس المفطر عامدا ملتفتا إلى عدم جوازه،فمن أجل ذلك لا يكون مشمولا لموثقه زراره و أبى بصير قالا جميعا:«سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان،و أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى الاّ أن ذلك حلال له؟قال:ليس عليه شىء» (۱)حيث أنه لا يرى ان ما ارتكبه من المفطر حلال له،بل يرى انه غير جائز له،فاذن مقتضى اطلاقات الأدله وجوب كل من القضاء و الكفاره عليه و إن كان قاصرا،أو كان جاهلا مركبا و ان كان مقصرا فهو مشمول لعموم الموثقه باعتبار انه يرى أن ما ارتكبه من المفطر حلال له،و كذلك يكون مشمولا لقوله عليه السّلام فى صحيحه عبد الصمد:«أى رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه» (۲)فان المتفاهم العرفى

۱- ۱) الوسائل باب:۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۵ من أبواب تروك الاحرام الحديث:۳.

منه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه انه يرى جواز ممارسه ذلك الأمر اعتقادا أو ظاهرا.و من هنا لا يعم الجاهل البسيط إذا كان مقصرا باعتبار انه يرى عدم جواز ارتكاب ذلك الأمر،فتكون الصحيحه منصرفه عنه.هذا من ناحيه.

و من ناحيه ثانيه،هل تعم الموثقه و الصحيحه وجوب القضاء أيضا و تدلان بالالتزام على صحه الصوم و اختصاص مفطريه المفطرات بالعالم و الجاهل المقصر الملتفت،أو لا؟

الظاهر هو الثانى.لأن الشيء و إن كان باطلاقه يشمل القضاء أيضا،الّا أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ان المراد منه الكفاره لا الأعم منها و من القضاء،و ذلك لأن القضاء مترتب على فوت المأمور به و بطلانه،و عدمه مترتب على صحه المأمور به،و بما أن نفى الشيء فى الروايتين مترتب على ممارسه الصائم المفطر فهو يصلح أن يكون قرينه لدى العرف على ان المراد منه هو الكفاره فحسب باعتبار أنها مترتبه على ممارسه المفطر فى نهار شهر رمضان، و الروايتان تنصان على عدم ترتبها عليها فيه إذا كان الممارس جاهلا بكونه مفطرا،فالجماع فى نهار شهر رمضان موجب للكفاره،و لكن الموثقه تنص على ان من مارس الجماع فيه جاهلا و معتقدا جوازه فلا كفاره عليه.

فالنتيجه:اختصاص وجوب الكفاره على من مارس شيئا من المفطرات عامدا عالما أو جاهلا إذا كان ملتفتا شريطه أن لا يكون معذورا فى ممارسته، و أما إذا كان معذورا فيها أو كان جاهلا مركبا كالغافل فلا تجب الكفاره عليه،و أما وجوب القضاء فهو مقتضى اطلاق الروايات التى تنص على بطلان الصيام بتناول الصائم شيئا من المفطرات و إن كان جاهلا بذلك،و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنهما غير ظاهرتين فى نفى الكفاره فحسب الّا أنه لا شبهه فى أنهما لا تكونان ظاهرتين فى نفى الأعم منها و من القضاء،غايه الأمر أنهما مجملتان فلا ظهور لهما فى نفى الكفاره فقط،و لا فى نفى الأعم و ذلك لأن المناسبه المشار إليها آنفا لو لم تصلح أن تكون قرينه على ظهورهما فى نفى

منه لم يبطل.

مسأله ۱:إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه

[۲۴۶۲]مسأله ۱:إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه، و كذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب.

مسأله ۲:إذا أفطر تقيه من ظالم بطل صومه

[۲۴۶۳]مسأله ۲:إذا أفطر تقيه من ظالم بطل صومه(۱).

الكفاره فحسب فلا شبهه فى أنها تسبب الاجمال فيهما،فاذن يدخل المقام فى كبرى مسأله تعيّن الرجوع إلى العام إذا كان المخصص المنفصل مجملا.

و مع الاغماض عن ذلك أيضا و تسليم أنهما ظاهرتان فى نفى الأعم فاذن لا بد من تقييد اطلاق روايات القضاء بهما على أساس ان النسبه بينهما عموم مطلق لاختصاص مورد الروايتين بالجاهل المركب و الجاهل البسيط المعذور، و عموم تلك الروايات للعالم و الجاهل بتمام أقسامه،فاذن لا بد من تخصيص عموم تلك الروايات بغير موردهما.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه و هى ان المنصرف عرفا من الروايتين المذكورتين هو نفى الكفاره فحسب دون الأعم منها و من القضاء، و على تقدير المنع عن هذا الظهور و الانصراف فلا ظهور لهما فى نفى الأعم جزما،بل انهما مجملتان من هذه الناحيه،فالمتيقن منهما هو نفى الكفاره فقط، و أما القضاء فالمرجع فيه هو اطلاقات الأدله.

فالضابط العام المتحصل من هاتين الروايتين هو ان من مارس المفطر فى نهار شهر رمضان معتقدا انه حلال له و لو ظاهرا فلا كفاره عليه،و أما بطلان الصوم و وجوب القضاء فهو مقتضى الإطلاقات،و بذلك يظهر حال المسأله الآتيه.

هذا هو الصحيح،إذ لا يوجد دليل خاص على الصحه فى المقام.كما يوجد فى باب الصلاه و أما ما ورد من جواز الافطار معهم تقيه و اطلاقات أدله التقيه مثل قوله عليه السّلام:«التقيه دينى و دين آبائى» (۱)و قوله عليه السّلام:«من لا تقيه له لا

۱- ۱) راجع الوسائل باب:۲۴ من أبواب الأمر و النهى.

مسأله ۳:إذا كانت اللقمه فی فمه و أراد بلعها لنسیان الصوم فتذكر وجب إخراجها،و إن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه

[۲۴۶۴]مسأله ۳:إذا كانت اللقمه فی فمه و أراد بلعها لنسیان الصوم فتذكر وجب إخراجها،و إن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل تجب الكفاره أیضا،و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبین طلوع الفجر.

مسأله ۴:إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغلیظ أو الغبار فی حلقه من غیر اختیاره لم یبطل صومه

[۲۴۶۵]مسأله ۴:إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغلیظ أو الغبار فی حلقه من غیر اختیاره لم یبطل صومه،و إن أمكن إخراجه وجب و لو وصل إلی مخرج الخاء.

مسأله ۵:إذا غلب علی الصائم العطش بحیث خاف من الهلاك یجوز له أن یشرب الماء مقتصرا علی مقدار الضروره

[۲۴۶۶]مسأله ۵:إذا غلب علی الصائم العطش بحیث خاف من الهلاك یجوز له أن یشرب الماء مقتصرا علی مقدار الضروره،و لكن یفسد صومه بذلك و یجب علیه الإمساك بقیه النهار إذا كان فی شهر رمضان،و أما فی غیره من الواجب الموسّع و المعیّن فلا یجب الإمساك،و إن كان أحوط فی الواجب المعیّن.

مسأله ۶:لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المكان الذی یعلم اضطراره فیه إلی الإفطار بإكراه أو إیجار فی حلقه أو نحو ذلك

[۲۴۶۷]مسأله ۶:لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المكان الذی یعلم اضطراره فیه إلی الإفطار بإكراه أو إیجار فی حلقه أو نحو ذلك،و یبطل صومه لو ذهب و صار مضطرا و لو كان بنحو الإیجار،بل لا یبعد بطلانه بمجرد القصد إلی ذلك فإنه كالقصد للإفطار.

مسأله ۷:إذا نسی فجامع لم یبطل صومه،و إن تذكر فی الأثناء وجب المبادره إلی الاخراج

[۲۴۶۸]مسأله ۷:إذا نسی فجامع لم یبطل صومه،و إن تذكر فی الأثناء وجب المبادره إلی الاخراج،و إلا وجب علیه القضاء و الكفاره.

دین له» (۱)و نحو ذلك فهو لا یدل علی الصحه،فان الظاهر منها ان المصلحه انما هی فی نفس التقیه و هی الحفاظ علی النفس أو العرض أو المال لا فی العمل المتقی به الفاقد للجزء أو الشرط بعنوان ثانوی لكی یقتضی صحته،و قد تكلمنا حول هذه المسأله علی ضوء مقتضی القاعده مره و علی ضوء الروایات الوارده فیها بمختلف جهاتها و جوانبها مره اخری بشكل موسع فی بحوثنا الفقهیه.

۱- ۱) راجع الوسائل باب:۲۴ من أبواب الأمر و النهی.

فصل فی ما یجوز ارتکابه للصائم

اشاره

فصل فی ما یجوز ارتکابه للصائم

لا- بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصی و لا بمضغ الطعام للصبی و لا بزقّ الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلک مما لا یتعدی إلی الحلق،و لا- یبطل صومه إذا اتفق التعدی إذا کان من غیر قصد و لا علم بأنه یتعدی قهرا أو نسیانا،أما مع العلم بذلک من الأول فیدخل فی الإفطار العمدی،و کذا لا بأس بمضغ العلک و لا ببلع ریقه بعده و إن وجد له طعما فیه ما لم یکن ذلک بتفتت أجزاء منه بل کان لأجل المجاوره،و کذا لا بأس بجلوسه فی الماء ما لم یرتمس رجلا کان أو امرأه و إن کان یکره لها ذلک،و لا- ببل الثوب و وضعه علی الجسد،و لا- بالسواک بالیابس بل بالرطب أیضا لکن إذا أخرج المسواک من فمه لا یردّه و علیه رطوبه(۱)و إلا کانت کالرطوبه الخارجیه لا یجوز بلعها إلا بعد الاستهلاک فی الریق،و کذا لا بأس بمصّ لسان الصبی أو الزوجه إذا لم یکن علیه رطوبه(۲)و لا بتقبیلها أو ضمها أو نحو ذلک.

مسأله ۱:إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی

[۲۴۶۹]مسأله ۱:إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی،و کذا غیر الدم من المحرمات و المحللات،و الظاهر عدم جواز تقدم حکم ذلک فی المفطر الأول و الثانی فراجع.

بل و معها أیضا،لإطلاق النص.

تعمد المزج و الاستهلاك للبلع(۱)سواء كان مثل الدم و نحوه من المحرمات أو الماء و نحوه من المحللات،فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

فی الظهور اشكال بل منع فانه إذا جاز البلع بعد الاستهلاك فلا وجه للمنع عن الاستهلاك و المزج عامدا ملتفتا ثم البلع بعد ما لم يصدق عليه عنوان الأكل و الشرب.

نعم،إذا جعل ذلك وسيله لا دخال مقدار من الماء أو الطعام أو غيرهما إلى جوفه لم يجز لما تقدم من ان ادخال شیء فی الجوف عن طريق الحلق مفطر و إن لم يكن من طريق الفم،بل و إن لم يصدق عليه عنوان الأكل أو الشرب،و أما إذا لم يصل إلى هذا الحد فلا مانع منه حيث لا يصدق انه أدخل منه فی جوفه،و بدون الصدق لا يكون مصداقا للمفطر.

فصل فی ما یکره للصائم

فصل فی ما یکره للصائم یکره للصائم امور..

أحدها:مباشره النساء لمسا و تقبیلا و ملاعبه خصوصا لمن تتحرک شهوته بذلک،بشرط أن لا یقصد الإنزال و لا کان من عادته،و إلا حرم إذا کان فی الصوم الواجب المعین.

الثانی:الاکتحال بما فیه صبر أو مسک أو نحوهما مما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق،و کذا ذرّ مثل ذلک فی العین.

الثالث:دخول الحمام إذا خشی منه الضعف.

الرابع:إخراج الدم المضعف بحجامه أو غیرها،و إذا علم بأدائه إلی الإغماء المبطل للصوم حرم،بل لا یبعد کراهه کل فعل یورث الضعف أو هیجان المرّه.

الخامس:السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق،و إلا فلا یجوز علی الأقوی.

السادس:شمّ الریاحین خصوصا النرجس،و المراد بها کل نبت طیّب الریح.

السابع:بلّ الثوب علی الجسد.

الثامن:جلوس المرأه فی الماء،بل الأحوط لها ترکه.

التاسع:الحقنه بالجامد.

العاشر:قلع الضرس،بل مطلق إدماء الفم.

الحادی عشر:السواک بالعود الرطب.

الثانی عشر:المضمضه عبثا،و کذا إدخال شیء آخر فی الفم لا لغرض صحیح.

الثالث عشر:إنشاد الشعر،و لا یبعد اختصاصه بغیر المراثی أو المشتمل علی المطالب الحقه من دون إغراق أو مدح الأئمه علیهم السّلام و إن کان یظهر من بعض الأخبار التعمیم.

الرابع عشر:الجدال و المراء و أذی الخادم و المسارعه إلی الحلف و نحو ذلک من المحرمات و المکروهات فی غیر حال الصوم،فإنه تشتد حرمتها أو کراهتها حاله.

ص:۱۱۴

فصل فی کفاره الصوم

اشاره

فصل فی کفاره الصوم المفطرات المذکوره کما أنها موجبه للقضاء کذلک توجب الکفاره إذا کانت مع العمد و الاختیار من غیر کره و لا إجبار،من غیر فرق بین الجمیع حتی الارتماس(۱)و الکذب علی اللّه و علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله بل و الحقنه و القی علی الأقوی.نعم الأقوی عدم وجوبها فی النوم الثانی من الجنب بعد الانتباه(۲)بل و الثالث و إن کان الأحوط فیها أیضا

علی الأحوط وجوبا کما مرّ.

تقدم ان البقاء علی الجنابه متعمدا إلی أن یطلع الفجر موجب للقضاء و الکفاره معا بلا فرق بین النوم الأول و الثانی و الثالث،و أما البقاء علیها بغیر تعمد إلی الفجر فان کان فی النوم الأول فلا شیء علیه و یصح صومه،و إن کان فی النوم الثانی أو الثالث وجب علیه القضاء دون الکفاره،کما انه قد مر ان الصائم إذا مارس شیئا من المفطرات عامدا ملتفتا إلی عدم جوازه وجب علیه الکفاره أیضا،و أما إذا کان جاهلا به مرکبا کالغافل أو بسیطا ملتفتا و لکن کان معذورا فلا کفاره علیه بمقتضی الموثقه (۱)و الصحیحه (۲)المتقدمتین.

نعم،إذا کان جاهلا ملتفتا غیر معذور فقد مر ان علیه الکفاره باعتبار انه یری عدم جواز ارتکابه فیکون من هذه الناحیه کالعالم بکونه مفطرا،و أما إذا کان

۱- ۱) الوسائل باب:۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۵ من أبواب تروک الاحرام الحدیث:۳.

ذلک خصوصا الثالث،و لا فرق أیضا فی وجوبها بین العالم و الجاهل المقصر و القاصر علی الأحوط،و إن کان الأقوی عدم وجوبها علی الجاهل خصوصا القاصر و المقصر غیر الملتفت حین الإفطار.نعم،إذا کان جاهلا بکون الشیء مفطرا مع علمه بحرمته کما إذا لم یعلم أن الکذب علی اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله من المفطرات فارتکبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم فی وجوب الکفاره.

مسأله ۱:تجب الکفاره فی أربعه أقسام من الصوم

[۲۴۷۰]مسأله ۱:تجب الکفاره فی أربعه أقسام من الصوم:

الأول:صوم شهر رمضان،و کفارته مخیره بین العتق و صیام شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکینا علی الأقوی(۱)،و إن کان الأحوط الترتیب جاهلا بکون شیء مفطرا و إن کان مرکبا و لکن کان عالما بحرمه هذا الشیء شرعا کالکذب علی اللّه تعالی أو علی خاتم المرسلین صلّی اللّه علیه و آله أو الأئمه الأطهار علیهم السّلام فلا یکون مشمولا للروایتین المتقدمتین.أما الصحیحه فلأن الظاهر منها عرفا هو الجهل بالحکم الوضعی و التکلیفی معا،و أما الموثقه فهی تنص علی نفی الکفاره عمن یری أن ما صنعه و هو صائم حلال له،و مقتضی اطلاقها انه یری حلیه ذلک الشیء تکلیفا و وضعا،فمن أجل ذلک لا یکون العالم بالحرمه الجاهل بالمفطر مشمولا لهما.و علی هذا فإذا مارس ذلک الشیء و هو صائم فی نهار شهر رمضان وجب علیه القضاء و الکفاره،و بذلک یظهر حال ما ذکره قدّس سرّه فی المسأله.

هذا هو الصحیح،لأن الروایات التی تنص علی التخییر و إن کانت معارضه بالروایات التی تنص علی الترتیب،و تسقط من جهه المعارضه،الّا ان مقتضی الأصل العملی هو التخییر دون الترتیب.

بیان ذلک:ان من الروایات الاولی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«فی رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا یوما واحدا من غیر عذر،

فيختار العتق مع الإمكان و مع العجز عنه فالصيام و مع العجز عنه فالإطعام، و يجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرم(۱)كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلك.

قال:يعتق نسمه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا،فان لم يقدر تصدق بما يطيق» (۱)فانها بمقتضى العطف بكلمه أو ظاهره فى التخيير.و من الثانيه صحيحه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال:

«سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى شهر رمضان ما عليه؟قال:عليه القضاء و عتق رقبه،فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا،فان لم يجد فليستغفر اللّه تعالى» (۲)فانها بمقتضى كلمه(الفاء) ظاهره فى الترتيب،و حيث ان دلاله كل من كلمه(أو)على التخيير و كلمه(الفاء) على الترتيب مستنده إلى الوضع،فتقع المعارضه بين المجموعه الاولى و المجموعه الثانيه،و لا ترجيح لإحداهما على الاخرى.(و ما قيل)من ان المجموعه الاولى مخالفه للعامه و الثانيه موافقه لهم فلا بد من ترجيح الاولى على الثانيه(مدفوع)بأنه لا أصل لذلك،فان العامه مختلفون فى المسأله و إن نسب القول بالترتيب إلى المشهور و لكن جماعه كثيره منهم ذهبوا إلى التخيير فيها،فاذن تسقطان معا من جهه المعارضه و يرجع إلى الأصل العملى فى المسأله،و مقتضاه عدم اعتبار الترتيب بينهما حيث ان فى اعتباره كلفه زائده و ضيق على المكلف دون التخيير.

على الأحوط الأولى لضعف دليله اما سندا أو دلاله.

اما سندا،كروايه عبد السلام بن صالح الهروى قال:«قلت للرضا عليه السّلام:

يا بن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قد روى عن آبائك عليهم السّلام فيمن جامع فى شهر رمضان أو»

۱- ۱) الوسائل باب:۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۹.

أفطر فيه ثلاث كفارات،و روى عنهم عليهم السّلام أيضا كفاره واحده،فبأى الحديثين نأخذ؟قال:بهما جميعا،متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات،عتق رقبه،و صيام شهرين متتابعين،و اطعام ستين مسكينا،و قضاء ذلك اليوم،و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفاره واحده،و إن كان ناسيا فلا شىء عليه (۱)»فانها و إن كانت تامه دلاله الّا أنها ضعيفه سندا فلا يمكن الاعتماد عليها.

أما دلاله:كموثقه سماعه قال:«سألته عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمدا؟فقال:عليه عتق رقبه و اطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم» (۲)فانها و إن كان لا بأس بها من ناحيه السند،الّا أنها ساقطه دلاله من جهتين..

الاولى:من جهه اختلاف النسخه،فانها مرويه فى كتاب التهذيب و الاستبصار للشيخ بكلمه(الواو)الظاهره فى الجمع،و فى كتاب النوادر لأحمد بن محمد ابن عيسى بكلمه(أو)الظاهره فى التخيير،و نتيجه ذلك عدم ثبوت شىء من النسختين بحده شرعا من الامام عليه السّلام،و انما الثابت احداهما اجمالا، و بما ان نسبه مدلول احداهما إلى مدلول الاخرى نسبه الأقل إلى الأكثر فلا يكون العلم الإجمالى بثبوت احداهما مؤثرا باعتبار انه ينحل إلى العلم بوجوب الأقل تفصيلا و الشك فى وجوب الأكثر بدوا على أساس أنهما متفقتان فى وجوب احدى الخصال و مختلفتان فى وجوب الجمع فيكون مشكوكا و يرجع إلى أصاله البراءه عنه.

الثانيه:انه ليس فى الموثقه ما يدل على أنه أتى أهله فى نهار شهر رمضان حراما كما إذا أتاها فى حال الحيض أو بعد الظهار،و حملها على ذلك بحاجه إلى قرينه و لا قرينه عليه لا من الخارج و لا من الداخل،فاذن تكون معارضه

۱- ۱) الوسائل باب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱۰.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۲.

الثانی:صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال،و کفارته إطعام عشره مساکین(۱)لکل مسکین مدّ،فإن لم یتمکن فصوم ثلاثه أیام، و الأحوط إطعام ستین مسکینا.

لروایات التخییر،و حیث ان روایات التخییر أقوی و أظهر منها دلاله فتصلح أن تکون قرینه علی رفع الید عن ظهورها فی الجمع و حملها علی التخییر،و مع الاغماض عن ذلک فتسقطان معا و یرجع إلی الأصل العملی فی المسأله و هو أصاله البراءه عن وجوب الجمع بین الخصال حیث ان فیه کلفه زائده،فالنتیجه التخییر و عدم وجوب الجمع.

فی وجوب الکفاره اشکال و لا یبعد عدم وجوبها و إن کانت رعایه الاحتیاط أولی و أجدر،و ذلک لأن الروایات الوارده فی المسأله تتمثل فی ثلاثه أصناف..

الأول:یتمثل فی الروایه التی تنص علی ان کفارته کفاره شهر رمضان، کموثقه زراره قال:«سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان، فأتی النساء،قال:علیه من الکفاره ما علی الذی أصاب فی شهر رمضان،لأن ذلک الیوم عند اللّه تعالی من أیام شهر رمضان» (۱).

الثانی:یتمثل فی الروایه التی تنص علی ان کفارته اطعام عشره مساکین، و إن لم یمکن فصیام ثلاثه أیام،کصحیحه هشام بن سالم قال:«قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:رجل وقع علی أهله و هو یقضی شهر رمضان،فقال:إن کان وقع علیها قبل صلاه العصر فلا شیء علیه،یصوم یوما بدل یوم،و إن فعل بعد العصر صام ذلک الیوم و أطعم عشره مساکین،فان لم یمکنه صام ثلاثه أیام کفاره لذلک» (۲).

۱- ۱) الوسائل باب:۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:۳.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:۲.

الثالث:يتمثل فی الروایه التی تنص علی انه لا کفاره فیه کموثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«انه سئل عن رجل یکون علیه أیام من شهر رمضان...إلی أن قال:سئل فان نوی الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس، قال:قد أساء و لیس علیه شیء الاّ قضاء ذلک الیوم الذی أراد أن یقضیه» (۱).

و علی هذا فالصنف الثانی منها یدل علی ان کفارته اطعام عشره مساکین، و مقتضی اطلاقه انه واجب سواء أ کان متمکنا من العتق أو صیام شهرین متتابعین أم لا،کما انه باطلاقه الناشی من السکوت فی مقام البیان ینفی وجوب اطعام الزائد علی العشره.

و أما الصنف الأول فبما انه یدل علی التخییر،أی وجوب الجامع علی البدل بالدلاله اللفظیه الوضعیه نصا،فهو یصلح لتقیید اطلاق الصنف الثانی من کلا الجانبین.

فالنتیجه:ان کفارته کفاره صوم شهر رمضان،و حینئذ إذا لم یتمکن المکلف من شیء من الخصال فتقع المعارضه بین الصنفین،فان مقتضی الصنف الأول ان وظیفته التصدق بما یطیق،و مقتضی الصنف الثانی أن وظیفته الصیام ثلاثه أیام،و بما انه لا ترجیح فی البین فیسقطان معا و یرجع إلی الأصل العملی،و مقتضاه عدم وجوب شیء منهما،و إن کان الأولی و الأجدر أن یجمع بینهما.

و أما الصنف الثالث،فبما انه ناص فی نفی الکفاره عن قضاء شهر رمضان فیتقدم علی کلا الصنفین الأولین و یکون قرینه علی رفع الید عن ظهورهما فی وجوب الکفاره و حملهما علی الاستحباب تطبیقا لقاعده تقدیم الأظهر علی الظاهر و ان کانت رعایه الاحتیاط أولی.

۱- ۱) الوسائل باب:۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:۴.

الثالث:صوم النذر المعين،و كفارته كفاره إفطار شهر رمضان(۱).

و دعوى:انه يدل على نفى الكفاره بالاطلاق،على أساس احتمال أن يكون المنفى هو القضاء الثانى،يعنى القضاء لقضائه الذى أفسده بالافطار بعد الزوال.

مدفوعه:بأنه لا يحتمل أن يكون للصوم القضائى الذى أفسده بالافطار بعد الزوال مضافا إلى قضاء ذلك اليوم قضاء آخر حتى يحتمل أن يكون المنفى فى الروايه ذلك القضاء،فاذن لا محاله يكون المراد من الشىء المنفى فيها هو الكفاره،و على تقدير الاجمال فالكفاره هى القدر المتيقن منه،و اما الاطلاق بمعنى أن يكون المراد منه القضاء على القضاء دون الكفاره فهو غير محتمل باعتبار ان القضاء بدل و عوض عن الفائت الأصلى،فإذا أتى به برئت ذمته عن الفائت،و إذا أفسده فى الأثناء بقيت ذمته مشغوله به،و لا يحتمل أن يكون افساده موجبا لاشتغال ذمته به أيضا-اضافه إلى اشتغال ذمته بالفائت الأصلى-لكى يجب عليه أن يصوم يومين:يوما بدلا عن الفائت الأصلى و يوما بدلا عن بدله، و إذا أفسده أيضا فعليه أن يصوم ثلاثه أيام و هكذا،و هذا كما ترى.فاذن مقتضى الصناعه عدم وجوب الكفاره فى قضاء صوم شهر رمضان،و إن كانت رعايه الاحتياط أجدر و أولى.

بل الظاهر ان كفارته كفاره اليمين،و تنص عليه صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«إن قلت:للّه علىّ فكفاره يمين» (۱).و تؤيد ذلك روايه حفص بن غياث عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«سألته عن كفاره النذر،فقال:كفاره النذر كفاره اليمين» (۲).

و فى مقابلهما روايتان..

۱- ۱) الوسائل باب:۲۳ من أبواب الكفارات الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۳ من أبواب الكفاره الحديث:۴.

الرابع:صوم الاعتكاف،و كفارته مثل كفاره شهر رمضان مخيره بين الخصال،و لكن الأحوط الترتيب المذكور(۱)،هذا و كفاره الاعتكاف احداهما:روايه عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«سألته عمن جعل اللّه عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه،قال:لا و لا اعلمه الا قال:

فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا» (۱).و هذه الروايه و إن كانت تامه دلاله الاّ أنها ضعيفه سندا لأن عبد الملك بن عمرو لم يثبت توثيقه.

و الاخرى:صحيحه على بن مهزيار قال:«و كتب إليه يسأله:يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله،ما عليه من الكفاره؟فكتب إليه:يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه» (۲).و هذه الروايه و إن كانت صحيحه سندا الاّ أنها لا تدل على أن كفارته كفاره شهر رمضان لأنها كما تنسجم معها كذلك تنسجم مع كفاره اليمين،فلا ظهور لها فى الاولى.و على هذا فصحيحه الحلبى الناصه فى ان كفاره النذر كفاره اليمين ترفع الاجمال عن هذه الصحيحه و تقيد اطلاقها المقتضى لكون العتق واجبا تعيينيا،و توجب حمله على أنه أحد أفراد الواجب التخييرى.

لا يترك،و ذلك لأن ما دل على أن كفارته كفاره الظهار كصحيحتى زراره و أبى ولّاد الحناط (۳)معارض بما دل على ان كفارته كفاره شهر رمضان كموثقتى سماعه (۴)حيث ان الصحيحتين تدلان على ذلك بصيغه:«ان عليه ما على المظاهر»و الموثقتين تدلان بصيغه:«ان عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا»فمن أجل ذلك لا يمكن الجمع العرفى الدلالى بينهما.فما

۱- ۱) الوسائل باب:۲۳ من أبواب الكفارات الحديث:۷.

۲- ۲) الوسائل باب:۷ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث:۱.

۳- ۳) الوسائل باب:۶ من أبواب الاعتكاف الحديث:۱ و ۶.

۴- ۴) الوسائل باب:۶ من أبواب الاعتكاف الحديث:۲ و ۵.

مختصه بالجماع فلا تعم سائر المفطرات،و الظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم و لذا تجب فی الجماع لیلا أیضا.

و أما ما عدا ذلک من أقسام الصوم فلا کفاره فی إفطاره واجبا کان کالنذر المطلق و الکفاره أو مندوبا فإنه لا کفاره فیها و إن أفطر بعد الزوال.

مسأله ۲:تتکرر الکفاره بتکرر الموجب فی یومین و أزید من صوم له کفاره

[۲۴۷۱]مسأله ۲:تتکرر الکفاره بتکرر الموجب فی یومین و أزید من صوم له کفاره،و لا تتکرر بتکرره فی یوم واحد فی غیر الجماع و إن تخلل التکفیر بین الموجبین أو اختلف جنس الموجب علی الأقوی،و إن کان فی بعض الکلمات من حمل الأمر بالترتیب فی الصحیحتین علی الأفضلیه بقرینه نص الموثقتین فی التخییر غریب جدا،فانه لیس للأمر بالترتیب فی الصحیحتین و للتخییر فی الموثقتین عین و لا أثر،و انما الوارد فی لسان الاولی هو«ان علیه ما علی المظاهر»،و فی لسان الثانیه هو«ان علیه ما علی الذی أفطر یوما من شهر رمضان»من دون الدلاله علی ان کفاره الظهار هل هی علی نحو الترتیب أو التخییر أو الجمع؟و کذلک کفاره الافطار عمدا فی نهار شهر رمضان، و انما ثبت کون الاولی علی نحو الترتیب و الثانیه علی نحو التخییر بدلیل آخر فی المرتبه السابقه،و علی هذا فبما أن دلاله کل من الصحیحتین و الموثقتین علی ذلک بلسان واحد فلا تکون دلاله احداهما أظهر من دلاله الاخری،فلا محاله تقع المعارضه بینهما و تسقطان من جهه المعارضه و یرجع حینئذ إلی الأصل العملی،و مقتضاه عدم ثبوت الکفاره علیه لا ترتیبا و لا تخییرا،و لکن مع ذلک کان الأجدر به و الأحوط وجوبا أن یکفر علی نحو الترتیب ککفاره الظهار.

و قد تجب علیه کفاره اخری کما إذا جامع و هو صائم فی نهار شهر رمضان أو صائم صیام قضاء شهر رمضان،فعلیه کفاره الافطار زائدا علی کفاره الاعتکاف، و إذا کان الاعتکاف منذورا فیه و جامع أهله فعلیه کفاره ثالثه و هی کفاره مخالفه النذر.

الأحوط التكرار مع أحد الأمرين(۱)،بل الأحوط التكرار مطلقا،و أما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره(۲).

مسأله ۳:لا فرق فی الإفطار بالمحرم الموجب لکفاره الجمع بین أن تکون الحرمه أصلیه کالزنا و شرب الخمر أو عارضیه

[۲۴۷۲]مسأله ۳:لا فرق فی الإفطار بالمحرم الموجب لکفاره الجمع(۳) بین أن تکون الحرمه أصلیه کالزنا و شرب الخمر أو عارضیه کالوطئ حال الحیض أو تناول ما یضرّه.

مسأله ۴:من الإفطار بالمحرم الکذب علی اللّه و علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله

[۲۴۷۳]مسأله ۴:من الإفطار بالمحرم الکذب علی اللّه و علی رسوله صلّی اللّه علیه و آله، بل ابتلاع النخامه إذا قلنا بحرمتها من حیث دخولها فی الاحتیاط ضعیف جدا و لا منشأ له علی أساس ان الکفاره فی الروایات فی غیر الجماع و الامناء مترتبه علی الافطار فی نهار شهر رمضان متعمدا،و بما أن الافطار عباره عن نقض الصوم علی نحو صرف الوجود فهو لا ینطبق الّا علی الدفعه الاولی دون الثانیه فالأکل مثلا بعنوانه لیس موضوعا لوجوب الکفاره بل بعنوان تحقق الافطار به،و هذا العنوان لا یصدق الّا علی الدفعه الاولی من الأکل علی نحو صرف الوجود دون الثانیه،فعدم الکفاره فی الثانیه انما هو من جهه عدم تحقق موضوعها،و لا فرق فی ذلک بین تخلل التکفیر بین الاولی و الثانیه و عدمه،و لا بین کونهما من جنس واحد أو من جنسین،فان کل ذلک لا دخل له فی المسأله أصلا لا حکما و لا موضوعا،و هذا بخلاف الجماع و الامناء فان الکفاره فی الروایات مترتبه علی نفس عنوانهما و علی ذلک فبطبیعه الحال تتعدد الکفاره بتعدد الجماع و الامناء فی نهار شهر رمضان عامدا ملتفتا إلی الحکم الشرعی،لأن تعدد الحکم بتعدد موضوعه یکون علی القاعده فلا یحتاج إلی دلیل.

بل هو المتعین فیه و کذلک فی الامناء کما مر.

علی الأحوط الأولی کما تقدم فی المسأله(۱)من(فصل المفطرات المذکوره...)و به یظهر حال المسائل الآتیه.

الخبائث(۱)،لکنه مشکل.

مسأله ۵:إذا تعذر بعض الخصال فی کفاره الجمع وجب علیه الباقی

[۲۴۷۴]مسأله ۵:إذا تعذر بعض الخصال فی کفاره الجمع وجب علیه الباقی.

مسأله ۶:إذا جامع فی یوم واحد مرات وجب علیه کفارات بعددها

[۲۴۷۵]مسأله ۶:إذا جامع فی یوم واحد مرات وجب علیه کفارات بعددها،و إن کان علی الوجه المحرم تعددت کفاره الجمع بعددها.

مسأله ۷:الظاهر أن الأکل فی مجلس واحد یعدّ إفطارا واحدا و إن تعددت اللقم

[۲۴۷۶]مسأله ۷:الظاهر أن الأکل فی مجلس واحد یعدّ إفطارا واحدا و إن تعددت اللقم،فلو قلنا بالتکرار مع التکرار فی یوم واحد لا تتکرر بتعددها، و کذا الشرب إذا کان جرعه فجرعه.

مسأله ۸:فی الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات لا تتکرر الکفاره

[۲۴۷۷]مسأله ۸:فی الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات لا تتکرر الکفاره و إن کان أحوط.

مسأله ۹:إذا أفطر بغیر الجماع ثم جامع بعد ذلک یکفیه التکفیر مره

[۲۴۷۸]مسأله ۹:إذا أفطر بغیر الجماع ثم جامع بعد ذلک یکفیه التکفیر مره(۲)،و کذا إذا أفطر أولا ـ بالحلال ثم أفطر بالحرام تقدم الاشکال فی کونها من الخبائث مطلقا فی المسأله(۶۹)من (فصل:فیما یجب الامساک عنه...)فراجع.

فی الکفایه اشکال بل منع،و الظاهر عدم الکفایه لما مر من ان الکفاره فی لسان الروایات مترتبه علی عنوان الجماع فی نهار شهر رمضان متعمدا، و مقتضی اطلاقها ان کل ما یصدق علیه هذا العنوان فهو موجب للکفاره و موضوع لها سواء أ کان مسبوقا بمفطر آخر من جماع أو غیره أم لا،فاذن تجب علیه فی المسأله کفارتان..

احداهما:للإفطار العمدی.

و الاخری:بالجماع.

تكفيه كفاره الجمع(۱).

مسأله ۱۰:لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفاره أيضا لم تجب عليه

[۲۴۷۹]مسأله ۱۰:لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفاره أيضا لم تجب عليه،و إذا علم أنه أفطر أياما و لم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم،و إذا شك فى أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال(۲)،و إذا شك فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره،و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا،بل له الاكتفاء بعشره مساكين(۳).

تقدم ان ثبوت كفاره الجمع على الافطار بالحرام محل اشكال بل منع،و على تقدير ثبوتها فلا تثبت فى المسأله،لأن الافطار فيها ليس على الحرام و انما هو بالحلال،و ما هو بالحرام ليس مصداقا للإفطار،فاذن لا موضوع لكفاره الجمع فيها.

تقدم الاشكال فى كفاره الجمع،بل المنع،و عليه فلا أثر لهذا الشك فانه مع العلم به كفى احدى الخصال فضلا عن صوره الشك.

فى الاكتفاء بها اشكال بل منع حيث انه مبنى على العلم بوجوب اطعام العشره إما تعيينا أو فى ضمن اطعام ستين مسكينا تخييرا بينه و بين العتق أو الصيام،و بما أن وجوب اطعام العشره معلوم و الشك انما هو فى الزائد عليه فيرجع فيه إلى أصاله البراءه عنه،و لكن الأمر فى المقام لا يدور بين كون الواجب الأقل أو الأكثر،بل يدور بين المتباينين،لأن الوجوب فى كفاره قضاء شهر رمضان تعلق باطعام عشره مساكين تعيينا،و فى كفاره شهر رمضان تعلق بالجامع على البدل لا باطعام ستين مسكينا تعيينا،و حيث ان أمر الكفاره فى المقام مردد بين كفاره القضاء و كفاره شهر رمضان فيشك فى انه ملزم باطعام العشره أو بالجامع على نحو التخيير،فلا يكون الأمر بالعشره متيقنا اما تعيينا أو

مسأله ۱۱:إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفاره

[۲۴۸۰]مسأله ۱۱:إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفاره بلا إشكال،و كذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها،بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى،و كذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حد الترخص،و أما لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهرى من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففى السقوط و عدمه وجهان بل قولان أحوطهما الثانى و أقواهما الأول(۱).

فى ضمن الستين لفرض ان الأمر لم يتعلق بالستين بحده الخاص لتكون العشره مأمورا بها فى ضمنه،بل تعلق بالجامع بينه و بين العتق و الصيام،فاذن ليس فى البين متيقن،و عليه فاصاله عدم تعلق الأمر بالعشره معارضه بأصاله عدم تعلقه بالجامع بينها،فتسقطان من جهه المعارضه فيجب الاحتياط،و له حينئذ الاكتفاء باطعام الستين،فانه إذا اختار العتق أو الصوم فلا بد من ضم اطعام العشره إليه أيضا.و لكن ذلك مبنى على المشهور من وجوب الكفاره فى قضاء شهر رمضان،و أما بناء على ما استظهرناه من عدم وجوبها فلا أثر لهذا الشك.

بل الأقوى هو الثانى،لأن مقتضى اطلاقات الأدله من الكتاب و السنه هو أن على كل مكلف تتوفر فيه الشروط العامه و الخاصه أن ينوى الصوم عند طلوع الفجر و يبقى صائما إلى الليل،أو إلى أن يطرأ عليه ما يعفيه عنه كالسفر أو الحيض أو النفاس أو المرض أو نحو ذلك،و إن علم بأنه سيسافر قبل الظهر،أو علمت المرأه بأنها ستحيض بعد ساعه من النهار،فانه فى كل الحالات مأمور بالصوم بمقتضى الاطلاقات و لا يجوز له تناول أى مفطر و إن كان يتيقن بطرو المانع عن الصوم أثناء النهار.

ثم ان هذه الاطلاقات تكشف عن انه مأمور بالصوم واقعا من عند طلوع الفجر إلى أن يطرأ عليه المانع عنه أثناء النهار لا ظاهريا و لا خياليا و لا تأديبيا تشبيها بالصائمين،لاختصاص الأول بالجاهل بالواقع،و الثانى بالجاهل به مركبا

مسأله ۱۲:لو أفطر یوم الشک فی آخر الشهر ثم تبین أنه من شوال فالأقوی سقوط الکفاره

[۲۴۸۱]مسأله ۱۲:لو أفطر یوم الشک فی آخر الشهر ثم تبین أنه من شوال فالأقوی سقوط الکفاره و إن کان الأحوط عدمه(۱)،و کذا لو اعتقد أو الغافل و الحال أنه مأمور به مطلقا حتی فی فرض العلم بطرو المانع فی الأثناء و عدم التمکن من اتمامه إلی اللیل،و اختصاص الثالث بمن بطل صومه أثناء النهار فانه مأمور بالامساک طیله النهار تشبیها بالصائمین.

فالنتیجه:ان أمره بالصوم فی ذلک الزمن المحدود واقعی و علی هذا الأساس فإذا مارس فی هذه الحاله شیئا من المفطرات متعمدا کما إذا جامع أهله أو أکل أو شرب ثم سافر کان مشمولا للروایات التی تنص علی أن من أفطر فی نهار شهر رمضان عامدا ملتفتا إلی الحکم الشرعی فعلیه القضاء و الکفاره، و تؤکد ذلک صحیحه زراره و محمد بن مسلم قالا:«قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:أیما رجل کان له مال حال علیه الحول فانه یزکیه،قلت له:فان وهبه قبل حلّه بشهر أو بیوم،قال:لیس علیه شیء أبدا،قال:و قال زراره عنه:انه قال:انما هذا بمنزله رجل أفطر فی شهر رمضان یوما فی اقامته ثم یخرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک ابطال الکفاره التی وجبت علیه،و قال:انه حین رأی هلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاه،و لکنه لو کان وهبهما قبل ذلک لجاز و لم یکن علیه شیء بمنزله من خرج ثم أفطر...» (۱)فانها تدل علی عدم جواز الافطار قبل الخروج،فمن أفطر قبله فعلیه الکفاره،و لا یمکن الغاء الکفاره بالسفر،و مقتضی اطلاقها وجوب الکفاره علیه بالافطار قبل الخروج بغایه السفر و إن کان ناویا السفر بعد ساعه.و من هنا یظهر انه لا فرق بین المانع الاختیاری و المانع القهری،فما فی المتن من الفرق بینهما لا یستند إلی أصل.

الاحتیاط ضعیف فیه و فیما بعده،فان الکفاره مترتبه علی الافطار فی نهار شهر رمضان أو الجماع فیه متعمدا،و أما إذا لم یکن الافطار فیه أو الجماع

۱- ۱) الوسائل باب:۵۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

أنه من رمضان ثم أفطر متعمدا فبان أنه من شوال،أو اعتقد فی یوم الشک فی أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان.

مسأله ۱۳:قد مر أن من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا إن کان مستحلا فهو مرتد

[۲۴۸۲]مسأله ۱۳:قد مر أن من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا إن کان مستحلا فهو مرتد(۱)،بل و کذا إن لم یفطر و لکن کان مستحلا له،و إن لم یکن مستحلا عزّر بخمسه و عشرین سوطا(۲)،فإن عاد بعد التعزیر عزّر ثانیا،فإن عاد کذلک قتل فی الثالثه،و الأحوط قتله فی الرابعه(۳).

مسأله ۱۴:إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مکرها لها کان علیه کفارتان و تعزیران خمسون سوطا

[۲۴۸۳]مسأله ۱۴:إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مکرها لها کان علیه کفارتان و تعزیران خمسون سوطا(۴)،فیتحمل عنها الکفاره و التعزیر،و أما إذا طاوعته فی الابتداء فعلی کل منهما کفارته و تعزیره،و إن أکرهها فی الابتداء ثم طاوعته فی الأثناء فکذلک علی الأقوی،و إن کان کذلک فلا موضوع للکفاره و لا أثر للاعتقاد الخاطئ فضلا عن الشک حیث انه لا یغیر الواقع و لا یجعل غیر شهر رمضان شهر رمضان حکما فانه بحاجه إلی دلیل.

فی اطلاقه اشکال بل منع تقدم ذلک فی أول کتاب الصوم بشکل موسع فلا حاجه إلی الاعاده.

مر فی أول الکتاب ان التحدید لم یرد الاّ فی روایه ضعیفه،و الثابت انما هو أصل وجوب التعزیر و تحدیده کما و کیفا بید الامام.

لا سبیل للاحتیاط حیث لا تعطیل فی حدود اللّه تعالی فیکون هذا الاحتیاط خلاف الاحتیاط،فالصحیح هو قتله فی الثالثه شریطه اجراء الحد علیه مرتین کما تقدم فی أول الکتاب.

علی الأحوط،و الأقوی عدم الوجوب فانه بحاجه إلی دلیل حیث ان ثبوت حکم شخص من کفاره أو تعزیر علی آخر یکون علی خلاف مقتضی القاعده فیتوقف ثبوته علی دلیل یدل علیه و لا دلیل فی المسأله الاّ روایه

الأحوط كفاره منها و كفارتين منه،و لا فرق فی الزوجه بين الدائمه و المنقطعه.

مسأله ۱۵:لو جامع زوجته الصائمه و هو صائم فی النوم لا يتحمل عنها الكفاره و لا التعزير

[۲۴۸۴]مسأله ۱۵:لو جامع زوجته الصائمه و هو صائم فی النوم لا يتحمل عنها الكفاره و لا التعزير،كما أنه ليس عليها شیء و لا يبطل صومها بذلك،و كذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع و إن أوجبت انزالها.

مسأله ۱۶:إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شيئا

[۲۴۸۵]مسأله ۱۶:إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شيئا.

مسأله ۱۷:لا تلحق بالزوجه الأمه إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان فليس عليه إلا كفارته و تعزيره

[۲۴۸۶]مسأله ۱۷:لا تلحق بالزوجه الأمه إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان فليس عليه إلا كفارته و تعزيره،و كذا لا تلحق بها الأجنبيه إذا أكرهها عليه على الأقوى،و إن كان الأحوط التحمل عنها خصوصا إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه.

مسأله ۱۸:إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا

[۲۴۸۷]مسأله ۱۸:إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو المفضل بن عمرو عن أبی عبد اللّه عليه السّلام:«فی رجل أتی امرأته و هو صائم و هی صائمه؟فقال:ان كان استكرهها فعليه كفارتان،و إن كان طاوعته فعليه كفاره و عليها كفاره،و إن كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد،و إن كان طاوعته ضرب خمسه و عشرين سوطا و ضربت خمسه و عشرين سوطا» (۱)و هذه الروايه و إن كانت تامه دلاله الا أنها ضعيفه سندا فلا يمكن الاعتماد عليها.

و على هذا فالمرأه إن كانت لا تزال مكرهه سقطت الكفاره عنها و التعزير بمقتضی حديث الرفع،و إن طاوعته فی الأثناء فعليها الكفاره و التعزير،و قد مر أن تحديده بحد خاص لم يثبت و أمره بيد الامام.و به يظهر حال تمام ما ذكره الماتن قدّس سرّه فی المسأله،كما انه يظهر بذلك حال جمله من المسائل الآتيه.

۱- ۱) الوسائل باب:۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

نحو ذلک و کانت زوجته صائمه لا یجوز له إکراهها علی الجماع(۱)،و إن هذا فیما إذا کان الاکراه مستلزما لإیذائها أو هدر کرامتها و توهینها أو نحو ذلک مما یکون حراما بعنوانه،أو کان المتوعد علیه شیئا لا یجوز ارتکابه کضربها أو شتمها أو غیر ذلک،فعندئذ لا یجوز اکراهها من جهه استلزامه الوقوع فی الحرام،و الا فلا دلیل علی حرمه الاکراه فی نفسه و بعنوانه.و علی هذا فإذا افترض ان اکراهها علی الجماع لا- یستلزم شیئا من ذلک،فهل یجوز حینئذ أو لا؟فیه و جهان مبنیان علی ان التسبیب إلی الحرام حرام أو لا-لا- شبهه فی حرمه التسبیب إلی المحرمات التی قد اهتم الشارع بها بدرجه یعلم بعدم رضائه بوجودها فی الخارج لا- مباشره و لا- تسبیبا و ذلک کقتل النفس المحترمه و الزنا و اللواط و شرب الخمر و نحو ذلک،و لذا یجب أن یردع الأطفال عند ارتکابها و ممارستها بل المجانین.

و أما المحرمات التی لم یظهر أهمیتها من أدلتها و لا من النکات الخارجیه و المناسبات الارتکازیه و لا من الأدله الثانویه و ذلک کشرب النجس و أکل اللحم المشکوک تذکیته و أکل الجرّی و نحو ذلک فلا دلیل علی حرمه التسبیب إلیها.

و إن شئت قلت:انه لا ریب فی أن الخطابات الشرعیه التحریمیه ظاهره فی حرمه ممارسه متعلقاتها علی المخاطب بها مباشره،و لا تدل علی حرمه التسبیب إلیها لا بالمطابقه و لا بالالتزام،لأن التسبیب خارج عن متعلقاتها و لا یصدق علیه عنوان المتعلق کشرب الخمر أو الزنا أو أکل مال الغیر أو الافطار فی نهار شهر رمضان أو ما شاکل ذلک،و المفروض ان تلک الخطابات تدل علی حرمه هذه الأفعال بعناوینها الخاصه و لا تدل علی حرمه فعل آخر لا ینطبق علیه شیء منها.

فالنتیجه:ان الخطابات الشرعیه لا تدل علی حرمه التسبیب بالوضع أی بالدلاله اللفظیه الوضعیه،فاذن یکون الحکم بحرمته مبنیا علی افتراض أحد أمرین..

فعل لا يتحمل عنها الكفاره و لا التعزير،و هل يجوز له مقاربتها و هى نائمه إشكال(۱).

الأول:أن تكون فى تلك الخطابات قرينه على أن الغرض منها المنع عن ايجاد متعلقاتها فى الخارج و إن كان بالتسبيب.

الثانى:ان من اهتمام الشارع بها بمختلف الطرق يستكشف ان وجودها مبغوض و ان كان بالتسبيب.

و لكن كلا الأمرين لا يتم فى المسأله.

أما الأول:فمضافا إلى عدم توفر القرينه فيها كذلك انه لا يمكن أن يراد من النهى فيها الأعم من النهى النفسى و هو النهى عن ايجادها مباشره و النهى الغيرى و هو النهى عن التسبيب إليه،إذ لا يحتمل أن يكون النهى عن التسبيب نهيا نفسيا لعدم توفر ملاك النهى النفسى فيه،و حيث انه لا جامع بينهما فلا يمكن أن يراد من النهى فيها الأعم من النفسى و الغيرى،فلا محاله يكون المراد منه النفسى.

و أما الثانى:فقد استكشفنا من مختلف الطرق و النكات الداخليه و الخارجيه اهتمام الشارع ببعض المحرمات و عدم رضائه بوجوده مطلقا و لو بالتسبيب،بل يجب الردع عنه حتى الأطفال و المجانين.و أما ما لا يظهر من الشارع الاهتمام به فلا يمكن الحكم بحرمه التسبيب إليه.

و المقام من هذا القبيل،فان المكره بمقتضى حديث الرفع لم تجعل الحرمه عليه فلا يكون صدور الفعل المكره عليه منه بحرام،و التسبيب إليه لا دليل على حرمته،و على هذا فلو أكره الزوج زوجته على الجماع فى نهار شهر رمضان فلا دليل على أنه حرام بملاك التسبيب و إن كانت رعايه الاحتياط أولى و أجدر،بل لا ينبغى تركه.

بل الظاهر انه لا اشكال فى الجواز حيث ان المقاربه فى هذه الحاله لا تتضمن اكراه الزوجه عليها فلا تكون محرمه من جهه التسبيب

مسأله ۱۹:من عجز عن الخصال الثالث فی کفاره مثل شهر رمضان تخیر بین أن یصوم ثمانیه عشر یوما أو یتصدق بما یطیق

[۲۴۸۸]مسأله ۱۹:من عجز عن الخصال الثالث فی کفاره مثل شهر رمضان تخیر بین أن یصوم ثمانیه عشر یوما أو یتصدق بما یطیق(۱)،و لو عجز أتی بالممکن منهما،و إن لم یقدر علی شیء منهما استغفر اللّه و لو مره بدلا عن الکفاره،و إن تمکن بعد ذلک منها أتی بها(۲).

و لا من جهه الاکراه.

هذا هو المتعین بمقتضی قوله علیه السّلام فی صحیحه عبد اللّه بن سنان:

«...یعتق نسمه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکینا،فان لم یقدر تصدق بما یطیق» (۱).و مثله صحیحته الاخری (۲).و أما صوم ثمانیه عشر یوما إذا عجز عن الخصال،فلا دلیل علی وجوبه لأن ما دل علیه و هو روایه أبی بصیر ضعیف سندا فلا یمکن الاعتماد علیه.

هذا هو الظاهر لأن الروایات التی تنص علی وجوب الکفاره لا یظهر من شیء منها تحدیدها إلی وقت معین،فان قوله علیه السّلام فی صحیحه عبد اللّه بن سنان:«یعتق نسمه أو یصوم شهرین متتابعین،أو یطعم ستین مسکینا،فان لم یقدر تصدق بما یطیق» (۳)ینص علی وجوب الکفاره بهذا النحو من دون تحدیده إلی أمد خاص و زمن مخصوص،و انما حدده بالقدره علیها بقوله علیه السّلام:

«فان لم یقدر»و علی تقدیر انه لا یقدر علیها فوظیفته التصدق بما یطیق،فاذن مقتضی اطلاق الصحیحه و غیرها عدم توقیتها إلی وقت خاص و محدّد.

و نتیجه ذلک:انه لا ینتقل إلی البدل و هو التصدق بما یطیق،ثم الاستغفار الّا فی فرض استمرار عجزه عن المبدل فی الواقع إلی نهایه المطاف،و الّا فوظیفته المبدل.

۱- ۱) الوسائل باب:۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۳.

۳- ۳) الوسائل باب:۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

مسأله ۲۰:يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره

[۲۴۸۹]مسأله ۲۰:يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوما كانت أو غيره، و فى جواز التبرع بها عن الحى إشكال،و الأحوط العدم خصوصا فى الصوم(۱).

نعم،إذا علم باستمراره أو اطمأن به،أو أثبت ذلك بالاستصحاب،ثم تبين خلافه يكشف عن عدم وجوب البدل عليه فى الواقع و كان المبدل هو الواجب عليه،نعم إذا كان مؤقتا و ذهب وقته و انتهى انتقل إلى البدل واقعا.

بل هو الأقوى لأن سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه،نعم إذا و كل غيره فى العتق أو الاطعام و قام الوكيل بالعمليه صح على أساس صحه الوكاله فيهما،اما فى العتق فبملاك أنه أمر اعتبارى فتكون صحه الوكاله فيه على القاعده فلا تحتاج إلى مئونه زائده،و أما الاطعام فهو و إن كان أمرا تكوينيا الاّ انه من الامور التكوينيه القابله للوكاله كالقبض و الاحياء و ما شاكلهما باعتبار ان الاطعام إذا صدر من الوكيل صح اسناده إلى الموكل حقيقه،فإذا و كل من عليه الاطعام غيره بالقيام به وكاله منه فقام به صح أن يقال:انه أدى وظيفته و قام بالعمل.

و أما الصوم فهو كالصلاه و نحوها،فالظاهر من دليل وجوبه اعتبار المباشره فيه كالصلاه و نحوها،فلو و كل غيره فى الصيام عنه وكاله فصام لم يصح استناده إليه،فلا يقال انه صام،كما انه لو و كل غيره فى الصلاه وكاله عنه فصلى لم يصح استناد صلاته إليه،فلا يقال أنه صلى.فمقتضى القاعده عدم صحه الوكاله فيه،فالصحه بحاجه إلى دليل.

فالنتيجه:ان المتفاهم العرفى من الأمر بالعتق و الاطعام هو الأعم من قيام الشخص بهما بالمباشره أو بالوكاله،و هذا بخلاف الأمر بالصوم،فان المتفاهم العرفى منه اعتبار المباشره،و أما إذا لم يكن العتق أو الاطعام بنحو الوكاله بل كان على نحو التبرع فلا يصح لعدم استناد فعل المتبرع إلى المتبرع عنه لكى يكون

مسأله ۲۱:من علیه الکفاره إذا لم یؤدها حتی مضت علیه سنین لم تتکرر

[۲۴۹۰]مسأله ۲۱:من علیه الکفاره إذا لم یؤدها حتی مضت علیه سنین لم تتکرر.

مسأله ۲۲:الظاهر أن وجوب الکفاره موسّع فلا تجب المبادره إلیها

[۲۴۹۱]مسأله ۲۲:الظاهر أن وجوب الکفاره موسّع فلا تجب المبادره إلیها،نعم لا یجوز التأخیر إلی حد التهاون.

مسأله ۲۳:إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلک لم یبطل صومه

[۲۴۹۲]مسأله ۲۳:إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلک لم یبطل صومه و إن کان فی أثناء النهار قاصدا لذلک.

مسأله ۲۴:مصرف کفاره الإطعام الفقراء إما بإشباعهم و إما بالتسلیم إلیهم کل واحد مدا

[۲۴۹۳]مسأله ۲۴:مصرف کفاره الإطعام الفقراء إما بإشباعهم و إما بالتسلیم إلیهم کل واحد مدا،و الأحوط مدّان من حنطه أو شعیر أو أرز أو خبز أو نحو ذلک،و لا یکفی فی کفاره واحده إشباع شخص واحد مرتین أو أزید أو إعطاؤه مدّین أو أزید بل لا بد من ستین نفسا،نعم إذا کان للفقیر عیال متعددون و لو کانوا أطفالا صغارا یجوز إعطاؤه بعدد الجمیع لکل واحد مدا.

مسأله ۲۵:یجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجه

[۲۴۹۴]مسأله ۲۵:یجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجه،بل و لو کان للفرار من الصوم،لکنه مکروه.

مسأله ۲۶:المدّ ربع الصاع

[۲۴۹۵]مسأله ۲۶:المدّ ربع الصاع(۱)،و هو ستمائه مثقال و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال،و علی هذا فالمد مائه و خمسون مثقالا و ثلاثه مثاقیل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال،و إذا أعطی ثلاثه أرباع الوقیه من حقه النجف فقد زاد أزید من واحد و عشرین مثقالا،إذ ثلاثه أرباع الوقیه مائه و خمسه و سبعون مثقالا.

الواجب هو الجامع بینهما.

هذا هو الصحیح و تنص علیه مجموعه من الروایات:

منها:صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«سألته عن رجل افطر یوما من شهر رمضان متعمدا؟قال:علیه خمسه عشر صاعا لکل مسکین مدّ،بمدّ النبی صلّی اللّه علیه و آله أفضل» (۱)فانها کما تدل علی أن المد ربع الصاع،کذلک تدل علی أن مد النبی صلّی اللّه علیه و آله أکثر منه بقرینه أنه أفضل.

و منها:صحیحه أبی بصیر عن أحدهما علیهما السّلام فی کفاره الظهار قال:«تصدق علی ستین مسکینا ثلاثین صاعا لکل مسکین مدین مدین» (۲)فانها تنص علی أن المد ربع الصاع.

و منها:صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یتوضأ بمد و یغتسل بصاع،و المد رطل و نصف،و الصاع سته أرطال» (۳)و منها غیرها.

و فی مقابلها مجموعه اخری من الروایات تنص علی أن المد خمس الصاع:

منها:موثقه سماعه قال:«سألته عن الذی یجزی من الماء للغسل؟فقال:

اغتسل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بصاع،و توضأ بمد،و کان الصاع علی عهده خمسه أمداد و کان المد قدر رطل و ثلاث أواق» (۴).

و منها:روایه سلیمان بن حفص بن المروزی قال:«قال أبو الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام:الغسل بصاع من ماء،و الوضوء بمد من ماء،و صاع النبی صلّی اللّه علیه و آله خمسه امداد،و المد وزن مائتین و ثمانین درهما» (۵).و لکنها ضعیفه سندا فلا یمکن الاعتماد علیها،فاذن العمده هی الموثقه،و هی معارضه للروایات المتقدمه التی تحدد الصاع بأربعه امداد و تنفی الزائد،و الموثقه تدل علی أن الصاع خمسه أمداد،فتثبت الزائد فتکون المعارضه بینهما فی الزائد فتسقطان

۱- ۱) الوسائل باب:۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱۰.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۴ من أبواب الکفارات الحدیث:۶.

۳- ۳) الوسائل باب:۵۰ من أبواب الوضوء الحدیث:۱ .

۴- ۴) الوسائل باب:۵۰ من أبواب الوضوء الحدیث:۴.

۵- ۵) الوسائل باب:۵۰ من أبواب الوضوء الحدیث:۳.

من جهه المعارضه،فلا يثبت الزائد.

و إن شئت قلت:ان المجموعه الاولى بما أنها وردت فى مقام تحديد الصاع فتدل بالدلاله المطابقيه على أنه أربعه امداد و بالدلاله الالتزاميه على أنه ليس بأكثر منها و تسقط دلالتها الالتزاميه من جهه المعارضه و تبقى دلالتها المطابقيه سالمه.

و أما ما ورد فى عده من الروايات من التصدق بعشرين صاعا فهو لا ينافى الروايات المتقدمه..

أما أولا:فلأنها ليست فى مقام بيان المسأله بتمام حدودها كما و كيفا، و انما هى فى مقام بيان ان الافطار فى نهار شهر رمضان متعمدا يوجب التصدق بعشرين صاعا من دون بيان زائد على ذلك،فاذن لا بد فى رفع اجمالها من الرجوع إلى الروايات المفصله.

و ثانيا:انه يظهر من نفس هذه الروايات ان الصاع يختلف باختلاف البلدان و الأزمان،و لعل الصاع فى زمان صدور هذه الروايات غير الصاع فى زمان النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله.و يدل عليه قوله فى صحيحه جميل بن دراج:«فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشره أصوع بصاعنا» (۱)فاذن يكون الصاع كالرطل يختلف باختلاف البلدان.

و على الجمله فهذه الروايات الآمره بالتصدق بعشرين صاعا على أساس اجمال كلمه الصاع لا تنافى الروايات المتقدمه التى تنص على التصدق لكل مسكين بمد و هو ربع الصاع،بل لو لم تكن كلمه الصاع مجمله فتقع المعارضه حينئذ بين الدلاله الالتزاميه لتلك الروايات النافيه للزائد على خمسه عشر صاعا و بين هذه الروايات المثبته له فتسقطان من جهه المعارضه،و يرجع إلى الأصل العملى،و مقتضاه عدم ثبوت الزائد،هذا اضافه إلى أن الروايات المتقدمه أظهر من هذه الروايات دلاله بقرينه تقسيم الصاع فيها بأربعه أمداد و لكل مسكين مد،

۱- ۱) الوسائل باب:۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۲.

فانه يوجب حمل التصدق بالزائد على الاستحباب.هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى:ان المراد من الصاع فى الروايات المتقدمه و غيرها مما ورد فى زكاه الفطره هو الصاع المدنى المعبر عنه فى بعض الروايات بصاع النبى صلّى اللّه عليه و آله كما فى صحيحه سعد بن سعد الأشعرى (۱)و غيرها المفسر بأربعه امداد و بسته أرطال كما ان المراد من الرطل هو الرطل المدنى بقرينه أن هذا التفسير قد ورد فى الروايات الحاكيه لكميه الماء الذى كان النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله قد توضأ به و اغتسل و قد حدد فيها الأول بمد و الثانى بصاع،و فسر الصاع فيها بسته أرطال،فان ذلك يدل على أن المراد من الرطل هو رطل بلده و يؤيد ذلك ما ورد من التصريح به فى مجموعه من الروايات و لكن بما أنها ضعيفه سندا لا بأس بالتأييد بها دون الاستدلال.

۱- ۱) الوسائل باب:۶ من أبواب زكاه الفطره الحديث:۱.

فصل فی موارد وجوب القضاء دون الکفاره

اشاره

فصل فی موارد وجوب القضاء دون الکفاره یجب القضاء دون الکفاره فی موارد:

أحدها:ما مرّ من النوم الثانی بل الثالث

أحدها:ما مرّ من النوم الثانی بل الثالث،و إن کان الأحوط فیهما الکفاره أیضا خصوصا الثالث(۱).

الثانی:إذا أبطل صومه بالاخلال بالنیه

الثانی:إذا أبطل صومه بالاخلال بالنیه مع عدم الإتیان بشیء من تقدم فی الأمر الثامن(من المفطرات)باسهاب ان وجوب الکفاره مترتب علی ترک الغسل متعمدا إلی طلوع الفجر و إن کان فی النومه الاولی،و لا خصوصیه للثانیه و الثالثه،و أما إذا نام واثقا و متأکدا بالانتباه قبل طلوع الفجر بفتره تسع للغسل و لکن استمر به النوم إلی أن طلع الفجر علیه،فان کان فی النومه الاولی فلا شیء علیه و صیامه صحیح،و إن کان فی الثانیه أو الثالثه فعلیه القضاء دون الکفاره.

و إن شئت قلت:ان مقتضی القاعده ان الاخلال بالصوم مطلقا و إن کان معذورا فیه موجب للبطلان و القضاء و یستثنی من ذلک صور:

الاولی:ان لا یصدر تلک المفطرات من الصائم ناسیا انه صائم و غافلا عن صیامه،و الّا فلا شیء علیه.

الثانیه:أن لا یعتقد بأن ما یصدر منه لیس شیئا من المفطرات المحدده فی الشریعه المقدسه کما و کیفا،و لکنه کان فی الواقع منها،و الّا فلا شیء علیه کما مر.

الثالثه:أن لا یقع شیء منها بدون قصد و اراده،کما إذا فتح حلقه عنوه

وصب فيه الماء و دخل جوفه قهرا بدون اراده و قصد،و الّا فلا شيء عليه الّا فى حالتين كما تقدم.

الرابعه:ان الصائم إذا أكل أو شرب فى وقت يشك فى طلوع الفجر فيه معتمدا على الاستصحاب تاركا للفحص و التأكد من عدم طلوعه،ثم تبين له أن الفجر كان طالعا،فعليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر،و أما إذا أكل أو شرب بعد الفحص و التأكد مباشره و الاعتقاد بعدم الطلوع،ثم ظهر له ان الفجر كان طالعا فلا شيء عليه.

و تنص على ذلك موثقه سماعه قال:«سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان؟فقال:ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا اعاده عليه،و إن كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوما آخر،لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعاده» (۱).

و أما إذا كان عاجزا عن الفحص و النظر كما إذا كان أعمى أو محبوسا أو نحو ذلك،فأكل أو شرب ثم تبين له ان الفجر كان طالعا،فالظاهر وجوب القضاء عليه لا من جهه الموثقه،فانها لا تعم العاجز عن الفحص و النظر لانصرافها عرفا إلى المتمكن منه،بل من جهه انه مقتضى القاعده،و الخارج منه بالموثقه خصوص صوره الاعتقاد ببقاء الليل على أساس النظر و الفحص بشكل مباشر، و لو لم يحصل له الاعتقاد ببقائه من جهه النظر و الفحص و مع ذلك أكل أو شرب معتمدا على الاستصحاب فانه و إن لم يكن بآثم الّا أنه إذا تبين له بعد ذلك ان الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب فعليه أن يقضى صيامه،لأن هذه الصوره غير مشموله للموثقه،حيث ان الظاهر من قوله عليه السّلام فيها:«إن كان قام فنظر و لم ير الفجر...»انه اعتقد بقاء الليل و عدم طلوع الفجر من جهه النظر و الفحص،و بما ان الموثقه تكون على خلاف القاعده فلا بد من الاقتصار على موردها.

۱- ۱) الوسائل باب:۴۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۳.

و دعوى:ان مقتضى التعليل فى ذيلها و هو قوله عليه السّلام:«لأنه بدأ بالأكل قبل النظر»ان للفحص و النظر بصوره مباشره موضوعيه،و يؤكد ذلك قوله عليه السّلام فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار:«أما انك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان عليك قضاؤه» (۱)فان مقتضى اطلاقه كفايه النظر و إن لم يوجب الاعتقاد أو الاطمينان بعدم الطلوع.

مدفوعه:بأن مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ و إن كان ذلك،الّا ان مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى ان اناطه الحكم بالنظر انما هى بملاك انه إذا قام و نظر و لم ير الفجر حصل له الوثوق و الاطمئنان بعدم الطلوع، و لا يحتمل عرفا أن تكون للنظر بما هو موضوعيه.

و هاهنا فروع..

الأول:ان من أكل أو شرب واثقا و معتقدا بقاء الليل و عدم طلوع الفجر بدون النظر و الفحص ثم تبين له بعد ذلك ان الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب،فانه و إن كان ليس بآثم حين يفعل ذلك الا ان عليه اتمام صوم ذلك اليوم و القضاء بعد شهر رمضان،و لا فرق فيه بين أن يكون متمكنا من النظر و الفحص و لم يفحص و أن لا يكون متمكنا كالأعمى و المحبوس و نحوهما.

الثانى:ان من أكل أو شرب شاكا فى طلوع الفجر معتمدا على استصحاب بقاء الليل بدون الفحص و التأكد،ثم بعد ذلك تبين له أن الفجر حينما أكل أو شرب كان طالعا،فان حكمه نفس ما تقدم.

الثالث:ان من نظر إلى الفجر و تأكد و لكن لم يثق بعدم الطلوع و كان يبقى شاكا فيه و مع ذلك أكل أو شرب معتمدا على الاستصحاب ثم تبين له بعد ذلك ان الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب،فان عليه القضاء فقط.

الرابع:ان من شك فى طلوع الفجر فنظر و تأكد بصوره مباشره فاعتقد بعدم طلوعه فأكل أو شرب،ثم بعد ذلك تبين له ان الفجر حين أكل أو شرب

۱- ۱) الوسائل باب:۴۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

كان طالعا،فانه لا شیء علیه و صیامه صحیح.

الخامس:ان هذا الحکم مختص بصوم شهر رمضان،و أما صوم غیره فیبطل بذلک و إن کان بعد النظر إلی الفجر و الفحص عنه مباشره و حصول الاعتقاد بعدم طلوعه،و ذلک لعدم الدلیل علی الصحه و الحاقه بصوم شهر رمضان.

و دعوی:ان صحیحه معاویه بن عمار قال:«قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:آمر الجاریه تنظر الفجر فتقول:لم یطلع بعد،فآکل،ثم انظر فأجد قد طلع حین نظرت،قال:اقضه،اما انک لو کنت أنت الذی نظرت لم یکن علیک شیء» (۱)مطلقه و تعم باطلاقها صوم غیر شهر رمضان.

مدفوعه:بأن الصحیحه علی تقدیر صحه نسخه الفقیه تعم صوم غیر شهر رمضان شریطه أن یکون له قضاء لا مطلقا،و أما علی نسخه الکافی فهی مختصه بصوم شهر رمضان بقرینه الأمر باتمام صوم ذلک الیوم ثم القضاء، فالصحیحه من جهه اختلاف النسخه و عدم ثبوت نسخه الفقیه لا تدل علی العموم.

السادس:ان من أکل أو شرب فی آخر النهار اعتقادا منه بأن المغرب قد دخل،ثم تبین له بعد ذلک ان النهار کان لا یزال باقیا حین أکل أو شرب فان علیه القضاء بلا فرق فیه بین أن فحص و تأکد من دخول المغرب بصوره مباشره فاعتقد بدخوله،ثم أکل أو شرب أو لم یفحص منه کذلک لاختصاص النص بالصحه و عدم وجوب القضاء فی صوره الفحص و النظر إلی الفجر، و لا نص فی المقام،و دعوی التعدی عنه إلیه بحاجه إلی قرینه و لا قرینه علیه.و أما إذا أفطر و هو شاک فی دخول المغرب و انتهاء النهار من دون حصول الوثوق و الاطمئنان بدخوله بشکل مباشر أو بأخبار ثقه أو أذانه فعلیه القضاء و الکفاره سواء تبین له بعد ذلک ان النهار کان لا یزال باقیا حین

۱- ۱) الوسائل باب:۴۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

افطر أم لم يتبين،فانه أفطر فى نهار شهر رمضان عامدا ملتفتا إلى عدم جوازه.

نعم،إذا اتضح له بعد ذلك ان الوقت كان قد دخل حين أفطر فلا شىء عليه و صيامه صحيح.

السابع:ان من أفطر فى آخر النهار ظانا أو معتقدا بأن الشمس قد غابت من جهه وجود السحاب أو نحوه فى السماء،ثم رأى الشمس بعد ذلك و أنها كانت لا تزال باقيه حين أفطر،فهل عليه قضاء أو لا؟فيه خلاف،فذهب جماعه من الأصحاب إلى عدم وجوب القضاء عليه و صحه صيامه،و قد استدل على ذلك بمجموعه من الروايات:

منها:صحيحه زراره قال:«قال أبو جعفر عليه السّلام:وقت المغرب إذا غاب القرص،فان رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاه و مضى صومك تكف عن الطعام ان كنت قد أصبت منه شيئا» (۱).

و منها:صحيحته الاخرى عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث:«انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك،قال:ليس عليه قضاء» (۲).و منها غيرها.

و لكن هذه المجموعه معارضه بموثقه أبى بصير و سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم،ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس،فقال:

على الذى أفطر صيام ذلك اليوم،ان اللّه عز و جل يقول: أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ،فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا» (۳)فانها تدل بوضوح على وجوب القضاء عليه فى مفروض المسأله باعتبار ان مفادها الارشاد إلى بطلان صيامه به،فلا يمكن الجمع بينهما،فاذن تقع المعارضه بينها

۱- ۱) الوسائل باب:۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۲.

۳- ۳) الوسائل باب:۵۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

و بين الصحيحتين،و بما أنها موافقه للكتاب تتقدم عليهما،و مع الاغماض عن ذلك فتسقطان معا،فيرجع إلى العام الفوقى،و مقتضاه وجوب القضاء.

و دعوى:ان الموثقه بما أنها موافقه للعامه و الصحيحتين مخالفه لهم، فاذن لا بد من الأخذ بهما و حمل الموثقه على التقيه.

مدفوعه:بأن الأمر ليس كذلك،فان المسأله محل خلاف بينهم حيث قد نسب القول بعدم وجوب القضاء فيها إلى أكثر أهل العلم،و نسب القول بالوجوب إلى جماعه منهم.

نعم،ذكروا وجوب القضاء على من أكل شاكا فى الغروب بدون ذكر الخلاف فى المسأله شريطه عدم تبين الحال.و على الجمله فالعامه قد فرقوا بين ما إذا أكل أو شرب ظانا أو معتقدا بغروب الشمس و ما إذا أكل أو شرب شاكا فيه، و بما أن مورد الروايات هو الأول دون الثانى فلا ترجيح لبعضها على بعضها الآخر فيه،هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى ان الكفاره لا تجب لمجرد ترك نيه الصيام و الاخلال بها بالرياء أو بنيه القطع أو القاطع،و انما تجب بممارسه شىء من المفطرات شريطه توفر امور..

الأول:أن يرتكب المفطر قاصدا و عن اختيار.و أما إذا ارتكب لا عن قصد،كما إذا تمضمض بالماء عبثا فسبق الماء إلى جوفه فانه يوجب بطلان صومه و القضاء،و لكن لا كفاره عليه.

الثانى:أن لا يكون مكرها على الافطار،كما إذا أفطر بتهديد من ظالم أو للتقيه،فان صومه يبطل بذلك و لكن لا كفاره عليه.

الثالث:أن لا يكون معتقدا جواز ارتكابه شرعا أما باعتقاد ان الصيام غير واجب عليه أساسا،أو أن هذا الشىء لم يجعله الشارع مفطرا،فانه إذا ارتكبه بناء على ذلك فصومه و إن بطل به الاّ أنه لا كفاره عليه،و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن قدّس سرّه من الفروع.

المفطرات،أو بالرياء أو بنيه القطع أو القاطع كذلك.

الثالث:إذا نسى غسل الجنابه و مضى عليه يوم أو أيام

الثالث:إذا نسى غسل الجنابه و مضى عليه يوم أو أيام كما مر.

الرابع:من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر ثم ظهر سبق طلوعه و أنه كان فى النهار

الرابع:من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر ثم ظهر سبق طلوعه و أنه كان فى النهار،سواء كان قادرا على المراعاه أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر،و كذا مع المراعاه و عدم اعتقاد بقاء الليل بأن شك فى الطلوع أو ظن فأكل ثم تبين سبقه،بل الأحوط(١) القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل،و لا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب،بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاه و اعتقاد بقاء الليل.

الخامس:الأكل

الخامس:الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا.

السادس:الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريه المخبر

السادس:الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريه المخبر أو لعدم العلم بصدقه.

السابع:الإفطار تقليدا

السابع:الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزا له لعمى أو نحوه،و كذا إذا أخبره عدل(٢)بل عدلان،بل الأقوى وجوب الكفاره أيضا إذا لم يجز له التقليد.

الثامن:الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فى السماء عله

اشاره

الثامن:الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فى السماء عله،و كذا لو شك أو ظن بذلك منها،بل المتجه فى الأخيرين الكفاره أيضا لعدم جواز الإفطار حينئذ،و لو كان جاهلا بعدم جواز الإفطار بل الأقوى ذلك مع عدم الفحص و النظر،و أما معهما فقد مر أنه لا شىء عليه و يصح صومه.

بل ثقه واحد و إن لم يكن عدلا.

فالأقوى عدم الكفاره،و إن كان الأحوط إعطاؤها،نعم لو كانت فى السماء عله فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء(۱)فضلا عن الكفاره.

و محصّل المطلب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه فى جميع الصور إلا فى صوره ظن دخول الليل مع وجود عله فى السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان و غيره(۲)من الصوم الواجب و المندوب،و فى الصور التى ليس معذورا شرعا فى الإفطار كما إذا قامت البينه على أن الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر أو شك فى دخول الليل أو ظن ظنا غير معتبر و مع ذلك أفطر يجب الكفاره أيضا فيما فيه الكفاره.

مسأله ۱:إذا أكل أو شرب مثلا مع الشك فى طلوع الفجر

[۲۴۹۶]مسأله ۱:إذا أكل أو شرب مثلا مع الشك فى طلوع الفجر و لم مر فى الفرع السابع ان الأظهر وجوب القضاء عليه.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فان ما دل على عدم وجوب القضاء على من أفطر بظن دخول الليل من جهه وجود عله فى السماء لو تم و لم يسقط بالمعارضه لا يعم تمام أنواع الصوم من الواجب بأقسامه من المعين و غيره و المندوب،بل غايته انه يعم صوم شهر رمضان و غيره مما له قضاء لا مطلقا.

و قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره الاولى:«مضى صومك...» (۱)و إن كان مطلقا و لكن المنصرف منه عدم وجوب اعادته بقرينه.قوله عليه السّلام قبله«اعدت الصلاه» (۲)فلا اطلاق له بلحاظ أنواعه.

۱- ۱) الوسائل باب:۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شيء(۱).نعم لو شهد عدلان بالطلوع لا تكليفا و لا وضعا.

أما الأول:فلأن مقتضى استصحاب بقاء الليل و عدم طلوع الفجر،جواز الأكل و الشرب.

و أما الثانى:فلأنه إن لم ينكشف الحال فى الوقت فلا مقتضى لوجوب القضاء،و أما إذا علم بعد الأكل بطلوع الفجر،و لكن شك فى انه هل كان طالعا حين الأكل،أو طلع بعد الانتهاء منه؟فلا مانع من استصحاب عدم طلوعه و بقاء الليل إلى الانتهاء من الأكل،و لا يعارضه استصحاب عدم الانتهاء من الأكل إلى زمان الطلوع لأنه لا يجرى فى نفسه لابتلائه بمحذور الاستصحاب فى الفرد المردد،على أساس ان المكلف على يقين بأن الأكل اما أن وقع فى زمان الطلوع،أو لم يقع فى زمانه،بلحاظ أن واقع زمان الطلوع مردد بين زمان لم يقع فيه الأكل جزما و زمان قد وقع الأكل فيه كذلك،و على هذا فان لو حظ زمان الطلوع بما هو و بنحو الموضوعيه و القيد لحادث آخر،بأن يريد اثبات عدم الانتهاء من الأكل فى زمان الطلوع بما هو زمان الطلوع الذى يكون مرده إلى تقيد عدم الانتهاء من الأكل بزمان الطلوع،فليس لعدم الانتهاء من الأكل المقيد بهذا القيد حاله سابقه حتى تستصحب.و ان لو حظ بنحو المعرفيه الصرفه إلى واقع زمان الطلوع باعتبار انه لا يمكن الاشاره إليه الا بعنوان انه زمان الطلوع من دون أخذ هذا العنوان فى مورد التعبد الاستصحابى،فبما أن واقع ذلك الزمان مردد بين زمان نعلم بوقوع الأكل فيه،و زمان نعلم بعدم وقوعه فيه،فيكون هذا من الاستصحاب فى الفرد المردد و هو ممتنع.

و إن شئت قلت:ان ملاحظه زمان الطلوع بالنسبه إلى الحادث الآخر و هو عدم انتهاء الأكل لا تخلو من أن تكون بنحو الموضوعيه و القيد له،أو بنحو المعرفيه و الطريقيه الصرفه إلى واقع زمانه،و لا ثالث لهما،فعلى الأول ليس للحادث المقيد به حاله سابقه لكى تستصحب،بل الشك فى أصل حدوث هذا

و مع ذلک تناول المفطر وجب علیه القضاء بل الکفاره أیضا و إن لم یتبین له ذلک بعد ذلک،و لو شهد عدل واحد بذلک فکذلک علی الأحوط(۱).

مسأله ۲:یجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم یعلم طلوع الفجر و لم یشهد به البینه

[۲۴۹۷]مسأله ۲:یجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم یعلم طلوع الفجر و لم یشهد به البینه،و لا یجوز له ذلک إذا شک فی الغروب،عملا بالاستصحاب فی الطرفین،و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترک المفطر عملا بالاحتیاط للإشکال فی حجیه خبر العدل المقید،و علی الثانی فهو مردد بین زمانین نعلم بعدم انتهاء الأکل فی أحدهما و انتهائه فی الآخر،فلیس هنا شک فی بقاء الحادث فی زمان حتی یجری الاستصحاب،بل المستصحب مردد بین مقطوع البقاء و مقطوع الانتهاء،فلا یمکن اجراء الاستصحاب فیه من جهه محذور الاستصحاب فی الفرد المردد.

نعم،إذا أکل أو شرب من دون الفحص مباشره ثم تبین ان الفجر کان طالعا حین أکل أو شرب فعلیه القضاء کما تقدم.

بل علی الأقوی حتی فیما إذا کان ثقه واحد،إذ لا فرق فی حجیه أخبار الثقه بین الشبهات الحکمیه و الموضوعیه،لأن عمده الدلیل علی حجیتها سیره العقلاء،و لا فرق فیها بین أن تکون فی الموضوعات أو الأحکام،و لم یثبت ردع عن العمل بها فی الموضوعات،و تؤکد السیره فی المقام صحیحتا العیص (۱)و الحلبی (۲)،أما الاولی فلأنها تنص علی حجیه قول من أخبر بطلوع الفجر باعتبار ان الامام علیه السّلام قد حکم فیها علی من لم یعمل بقوله و أکل باتمام صوم الیوم و وجوب القضاء،فانه یدل علی أن الأخبار بطلوع الفجر حجه شریطه أن یکون المخبر ثقه.و أما الثانیه فلأنها تنص علی حجیه أذان بلال فی

۱- ۱) الوسائل باب:۴۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۴۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک الحدیث:۱.

الواحد و عدم حجيته(۱)،إلا أن الاحتياط فى الغروب إلزامى و فى الطلوع استحبابى نظرا للاستصحاب.

التاسع:إدخال الماء فى الفم للتبرد بمضمضه أو غيرها فسبقه و دخل الجوف

اشاره

التاسع:إدخال الماء فى الفم للتبرد بمضمضه أو غيرها فسبقه و دخل الجوف فإنه يقضى و لا كفاره عليه،و كذا لو أدخله عبثا فسبقه،و أما لو نسى فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا و إن كان أحوط،و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و إن كان عبثا،كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق أو غيره،و إن كان أحوط فى الأمرين.

مسأله ۳:لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء

[۲۴۹۸]مسأله ۳:لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاه فريضه أو نافله على الأقوى(۲)،بل لمطلق الطهاره و إن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء و الغسل، ثبوت الطلوع.

بل لا إشكال فى حجيته،بل حجيه قول الثقه الواحد كما مر.و عليه فإذا أخبر ثقه بطلوع الفجر أو الغروب ثبت،و لا مجال حينئذ للاستصحاب، نعم،لو لم يكن أخبار الثقه بالطلوع أو الغروب حجه لكان مقتضى الاستصحاب فى الأول جواز الأكل و الشرب،و فى الثانى عدم جوازهما.

فى القوه اشكال بل منع،و الأظهر وجوب القضاء إذا تمضمض و أدار الماء فى فمه عند الوضوء لصلاه نافله فسبق الماء و دخل فى جوفه قسرا و بدون قصد منه،نعم إذا كان ذلك قد حدث فى الوضوء لصلاه فريضه لم يجب القضاء.و تنص على ذلك صحيحه حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فى الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل الماء حلقه؟فقال:ان كان وضوؤه لصلاه فريضه فليس عليه شىء،و إن كان وضوؤه لصلاه نافله فعليه القضاء» (۱).و تقيد هذه الصحيحه

۱- ۱) الوسائل باب:۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۱.

و إن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاه الفريضه خصوصا فيما كان لغير الصلاه من الغايات.

مسأله ۴:يكره المبالغه فى المضمضه مطلقا

[۲۴۹۹]مسأله ۴:يكره المبالغه فى المضمضه مطلقا،و ينبغى له أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

مسأله ۵:لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه

[۲۵۰۰]مسأله ۵:لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه.

العاشر:سبق المنى بالملاعبه أو الملامسه إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته

العاشر:سبق المنى بالملاعبه أو الملامسه إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته على الأحوط،و إن كان الأقوى(۱)عدم وجوب القضاء أيضا.

اطلاق قوله عليه السّلام فى موثقه سماعه:«و إن كان فى وضوء فلا بأس به» (۱)أى بالوضوء لصلاه فريضه.كما انه لا بد من رفع اليد بها عن اطلاق موثقه عمار و حمله على ما إذا كان دخول الماء فى الجوف قسرا بسبب المضمضه فى وضوء الفريضه.

فالنتيجه:ان من أدار الماء فى فمه و تمضمض به فان كان فى حاله الوضوء لصلاه نافله أو للكون على الطهاره أو للاستحباب أو كان عابثا أو لسبب آخر فسبق الماء و دخل فى حلقه قهرا،وجب القضاء.و ان كان قد حدث ذلك فى حاله الوضوء لصلاه فريضه،فلا شىء عليه،و صيامه صحيح.

بل الأقوى الوجوب كما تقدم تفصيل ذلك فى المفطر الرابع (الاستمناء).

۱- ۱) الوسائل باب:۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث:۴.

فصل فی الزمان الذی یصح فیه الصوم

اشاره

فصل فی الزمان الـذی یصـح فیه الصوم و هو النهار من غیر العیـدین،و مبدأه طلوع الفجر الثانی و وقت الإفطار ذهاب الحمره من المشرق(۱)،و یجب الإمسـاک من بـاب المقـدمه فی جزء من اللیـل فی کـل من الطرفین لیحصـل العلم بإمسـاک تمـام النهار، و یسـتحب تأخیر الإفطار حتی یصـلی العشاءین لتکتب صـلاته صلاه الصائم،إلا أن یکون هناک من ینتظره للإفطار أو تنازعه نفسه علی وجه یسـلبه الخضوع و الإقبـال و لو کان لأجل القهوه و التتن و الترياک فإن الأفضل حینئـذ الإفطار ثم الصـلاه مع المحافظه علی وقت الفضیله بقدر الإمکان.

مسأله ۱:لا یشرع الصوم فی اللیل،و لا صوم مجموع اللیل و النهار

[۲۵۰۱]مسأله ۱:لا یشرع الصوم فی اللیل،و لا صوم مجموع اللیل و النهار،بل و لا إدخال جزء من اللیل فیه إلا بقصد المقدمیه.

تقـدم فی بحث الأوقات ان الأظهر انتهاء الوقت باسـتتار القرص، و تنص علیه الروایات الکثیره التامه من ناحیه السـند و الـدلاله،و قد اختاره جماعه من الأصـحاب منهم المحقق فی الشـرائع،بل نسب هذا القول إلی المشـهور،و أما تحدید الوقت بذهاب الحمره من المشـرق ان ارید به ذهابها من دائره الافق،فهو ملازم لاسـتتار القرص،لأن مقتضـی کرویه الأرض ثبوت الملازمه بین اسـتتاره فی طرف المغرب و ارتفاع الحمره من دائره الافق فی طرف المشرق فاذن لیس هذا قولا آخر فی مقابل القول باستتار القرص.

و ان ارید به ذهابها من قمه الرأس،فلا دلیل علیه و لا هو مشهور بین الأصحاب،و مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط.

فصل فی شرائط صحه الصوم

اشاره

فصل فی شرائط صحه الصوم و هی امور:

الأول:الإسلام و الإیمان(۱)،فلا یصح من غیر المؤمن و لو فی جزء من النهار،فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار و لو قبل الزوال لم یصح صومه، و کذا لو ارتد ثم عاد إلی الإسلام بالتوبه و إن کان الصوم معینا و جدّد النیه قبل الزوال علی الأقوی.

الثانی:العقل،فلا یصح من المجنون و لو أدوارا و إن کان جنونه فی جزء من النهار و لا من السکران و لا من المغمی علیه و لو فی بعض النهار فی شرطیه الإسلام اشکال و لا یبعد العدم بناء علی القول بتکلیف الکفار بالفروع کما هو الأظهر صناعه.

و الوجه فیه:ان ما استدل به من الوجوه علی اعتبار الإسلام فی صحه العباده لا یتم شیء منها و هی ما یلی:

الأول:دعوی الاجماع علی عدم صحه الصوم من الکافر.

و الجواب:ان الاجماع الکاشف عن ثبوت هذا الشرط فی الشریعه المقدسه و وصوله إلینا یدا بید ممنوع،فان ثبوت اجماع کذلک منوط بتوفر أمرین..

أحدهما:تحقق هذا الاجماع بین القدماء من الأصحاب الذین یکون عصرهم فی نهایه المطاف متصلا بعصر أصحاب الأئمه علیهم السّلام.

و الآخر:أن لا یکون فی المسأله ما یصلح کونه مدرکا لها.

و لکن کلا الأمرین غیر متوفر:

أما الأمر الأول:فلا طريق لنا إلى احراز هذا الاجماع بينهم فان الطريق المباشر خلاف الفرض،و غير المباشر منحصر بأن يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالى حول المسأله و اصل إلينا،و الفرض عدم الوصول،اما من جهه انه لا كتاب لكل منهم كذلك.أو كان و لكن لم يصل إلينا،و اما مجرد نقل الفتاوى منهم فى المسأله فهو لا يكشف عن أن مدركها الاجماع.

و أما الأمر الثانى:فلأن من المحتمل قويا أن يكون مدرك المسأله أحد الوجهين الآتيين،فاذن ليس الاجماع فيها اجماعا تعبديا صرفا.

الثانى:الآيات التى تنص على حبط أعمال المشركين و الكافرين و عدم القبول منهم:

منها قوله تعالى: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ (۱).

و منها قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ ماتُوا وَ هُمْ كُفّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَباً (۲).

و منها:قوله تعالى: وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلاّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَ بِرَسُولِهِ (۳).

و الجواب:اما عن الآيه الاولى،فلأنها و إن دلت على ان الشرك يوجب حبط الأعمال و محوها و أنها ذهبت سدى،الا أنها لا تدل على ان المشرك إذا أتى بعباده بتمام قيودها و شروطها منها نيه القربه و الخلوص لم تقع صحيحه،إذ لا تدل على انه لا يتمكن من قصد القربه على أساس انه مشرك.

و إن شئت قلت:ان محل الكلام انما هو فى اعتبار الإسلام فى صحه العباده و مانعيه الكفر عنها،و على هذا فان أريد بمانعيه الكفر ان الكافر لا يتمكن من نيه القربه باعتبار ان كفره مانع منها،فيرد عليه أن ذلك بحاجه إلى دليل يدل

۱- ۱) الزمر۶۵/.

۲- ۲) آل عمران۹۱/.

۳- ۳) التوبه۵۴/.

على أن نيه القربه منه لا تكون مقربه.و الآيه الشريفه بمناسبه الحكم و الموضوع لا تدل على ذلك و انما تدل على ان بطلان عمل المشرك و حبطه انما هو من جهه انه أشرك فى عمله.

و إن اريد بذلك ان الكفر بما هو كفر مانع عن صحه العباده و ان كان الكافر آتيا بها بتمام أجزائها و شروطها منها قصد القربه...فيرده:انه لا دليل عليه.

و أما عن الآيه الثانيه:فلأنه لا ملازمه بين عدم قبول نفقاتهم و عدم صحه عباداتهم،مع ان قوله تعالى فى ذيل الآيه: وَ لا يَأْتُونَ الصَّلاهَ إِلّا وَ هُمْ كُسالى (۱)يدل على ان الكفر لا يكون مانعا عنها و الّا علل بالكفر لا بالكسل، بل يدل على أنهم مكلفون بها.

الثالث:ان الولايه شرط فى صحه العبادات،و تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم قال:«سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:كل من دان اللّه عز و جل بعباده يجهد فيها نفسه و لا امام له من اللّه فسعيه غير مقبول و هو ضال متحير و اللّه شانئ لأعماله» (۲).

بدعوى:ان من يكون اللّه تعالى شانئا لأعماله و مبغضا لأفعاله كيف يصح التقرب منه و هو ضال متحير؟

و الجواب:ان الصحيحه لا تدل على ان الولايه شرط للصحه و ان عبادات منكر الولايه فاسده،بل الظاهر منها أنها شرط للقبول،أى لترتيب الآثار عليها كاستحقاق المثوبه و نحوها،و أما قوله عليه السّلام فى الصحيحه:«و اللّه شانئ لأعماله» فالظاهر منه انه شانئ لأعماله من جهه الفاعل لا من جهه الفعل،و من هنا يظهر ان شرطيه الايمان أيضا محل اشكال.

فالنتيجه:ان شرطيه الإسلام و الايمان مبنيه على الاحتياط.

۱- ۱) آل عمران۹۱/.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۹ من أبواب مقدمه العباده الحديث:۱.

و إن سبقت منه النيه على الأصح(۱).

الثالث:عدم الإصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم(۲).

الرابع:الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار،فلا يصح من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل الغروب بلحظه أو انقطع عنهما فيه ان الأظهر صحه صوم المغمى عليه و كذلك السكران إذا نوى الصوم فى اليوم المقبل ثم اغمى عليه بعد النيه و استمر به إلى أن أفاق فى أثناء اليوم.فعليه أن يواصل صيامه إلى الليل و يحسب من الصوم الواجب،و كذلك الحال إذا نوى الصوم من طلوع الفجر ثم اغمى عليه بعد ساعه أو أكثر و بعد ذلك أفاق يبقى على صيامه و يحسب من صيام شهر رمضان،بل الأمر كذلك إذا استمر به الاغماء إلى الليل.

نعم،إذا اغمى قبل أن ينوى صيام اليوم المقبل،كما اذا اغمى عليه قبل دخول شهر رمضان او بعده قبل أن ينوى الصيام للنهار الآتى كما إذا فاجأه الاغماء و ظل باقيا إلى أن طلع الفجر عليه ثم أفاق فلا يجب عليه أن يواصل صيام ذلك اليوم،أو فقل ان الاغماء ليس كالجنون،فان عدم التكليف فى المجنون انما هو بملاك انه فاقد للعقل الذى هو من الشروط العامه للتكليف،بل هو كالنوم و بعد انتهاء مفعوله يفيق،فكما ان النوم لا يضر الصوم إذا كان مسبوقا بالنيه فكذلك الاغماء،فلا فرق بينهما من هذه الناحيه،و لا يلحق الاغماء بالجنون لأن الجنون مستند إلى الاختلال فى دماغ المجنون فيكون فاقدا للعقل، و أما الاغماء فبما انه مستند إلى سبب آخر كالنوم فلا يكون فاقدا له،فمن أجل ذلك إذا كان مسبوقا بنيه الصوم صح و إن بقى اغماؤه إلى الليل كما هو الحال فى النوم.

تقدم انه لا دليل على الحاق النفاس بالحيض فى(الثامن من المفطرات).

بعد الفجر بلحظه،و يصح من المستحاضه إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريه(۱).

الخامس:أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاه مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب إلا فى ثلاثه مواضع:

أحدها:صوم ثلاثه أيام بدل هدى التمتع.

الثانى:صوم بدل البدنه ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا، و هو ثمانيه عشر يوما.

الثالث:صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصه أو سفرا و حضرا دون النذر المطلق،بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر أيضا إلا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه،و الأفضل إتيانها فى الأربعاء و الخميس و الجمعه(۲)،و أما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه و يجزئه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاه إذ الإفطار كالقصر و الصيام كالتمام فى الصلاه،لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار،و أما لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصح صومه،و أما الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحه،و كذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال،كما أنه يصح سبق ذلك فى المسأله(۴۹)من(فصل ما يجب الامساك عنه فى الصوم)و قلنا هناك أن صحه صوم المستحاضه بالاستحاضه الكبرى مشروطه بالاغسال الليليه و النهاريه على الأظهر.

بل على الأقوى،لظهور رواياتها فى تعين مشروعيه الصوم المندوب فى السفر فى هذه الأيام الثلاثه فقط.

منها:صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم الأربعاء و تصلّى ليله الأربعاء عند اسطوانه

صومه إذا لم يقصر فی صلاته کناوی الإقامه عشره أیام و المتردد ثلاثین یوما و کثیر السفر و العاصی بسفره و غیرهم ممن تقدم تفصیلا فی کتاب الصلاه.

السادس:عدم المرض أو الرمد الذی یضره الصوم(۱)لإیجابه أبی لبابه و هی اسطوانه التوبه التی کان ربط نفسه إلیها حتی نزل عذره من السماء،و تقعد عندها یوم الأربعاء،ثم تأتی لیله الخمیس التی تلیها مما یلی مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله لیلتک و یومک و تصوم یوم الخمیس ثم تأتی الاسطوانه التی تلی مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله و مصلاه لیله الجمعه فتصلی عندها لیلتک و یومک و تصوم یوم الجمعه...الخ» (۱).

و منها:صحیحته الاخری قال:«قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:صم الأربعاء و الخمیس و الجمعه وصل لیله الأربعاء و یوم الاربعاء عند الاسطوانه التی تلی رأس النبی صلّی اللّه علیه و آله،و لیله الخمیس و یوم الخمیس عند اسطوانه أبی لبابه،و لیله الجمعه و یوم الجمعه عند الاسطوانه التی تلی مقام النبی صلّی اللّه علیه و آله...الخ» (۲).

و منها:صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«قال:إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقیم ثلاثه أیام الأربعاء و الخمیس و الجمعه فتصل بین القبر و المنبر،یوم الأربعاء عند الاسطوانه-إلی أن قال:و تصوم تلک الثلاثه الأیام» (۳).

فان هذه الصحاح ظاهره فی مشروعیه الصوم فی هذه الأیام الثلاثه فی السفر،و لا یمکن التعدی عنها إلی سائر الأیام.

لا یخفی أن هذا الشرط و ما قبله کعدم السفر و الخلو من الحیض و النفاس کما أنها تکون من شروط الصحه کذلک تکون من شروط الوجوب،

۱- ۱) الوسائل باب:۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۱ من أبواب المزار الحدیث:۴.

۳- ۳) الوسائل باب:۱۱ من أبواب المزار الحدیث:۳.

شدته أو طول برئه أو شده ألمه أو نحو ذلك،سواء حصل اليقين بذلك أو الظن بل أو الاحتمال الموجب للخوف،بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه(۱)،و كذا إذا خاف من الضرر فی نفسه أو غيره أو فمن أجل ذلك ذكرها الماتن قدّس سرّه فی كلا المقامين.

و الوجه فيه:ان ظاهر أدلتها أنها كما تكون من شروط الترتب و دخيله فی الصحه كذلك تكون من شروط الاتصاف و دخيله فی الوجوب،و قد ذكرنا فی مباحث علم الاصول أن كل شرط من شروط الترتب إذا كان غير اختيارى يتعين أخذه شرطا و قيدا للوجوب أيضا،و لا يمكن الاقتصار علی تقييد الواجب به،إذ مع الاقتصار يكون الوجوب مطلقا و فعليا،فإذا كان الوجوب كذلك كان محركا و باعثا نحو الاتيان بالواجب المقيد به و هو غير معقول لعدم كونه مع هذا القيد اختياريا.

هذا إذا أدى الصوم إلی حدوث مرض أو طول برئه أو شدته أو صداعا لا يتحمل عاده،أو رمدا شديدا،أو حمی عاليه شريطه أن يكون ذلك بمرتبه يهتم العقلاء بالتحفظ منها عاده،حيث ان الشده و طول المرض و الضرر و الخوف جميعا ذات مراتب و درجات متفاوته،و من المعلوم ان المراد منها فی الروايات ليس تمام مراتبها،بل المراد منها خصوص مرتبه خاصه و هی المرتبه المتعارفه التی يهتم العقلاء بالحفاظ عليه،و أما إذا أدى إلی مرتبه بسيطه من الشده أو طول المرض،أو حدوث مرض ضئيل كحمی يوم-مثلا-إذا صام تمام شهر رمضان مما لا يراه العقلاء من المرض الذى يكون مانعا عن ممارسه مهامه فلا يوجب الافطار.

و من هنا يظهر ان ما ورد فی بعض الروايات من ان الصائم إذا وجد ضعفا فله الافطار ليس المقصود منه مطلق درجات الضعف،إذ لا شبهه فی أن صيام شهر رمضان و لا سيما إذا كان فی البلاد الحاره و فی فصل الصيف يوجب مرتبه

عرضه أو عرض غيره أو فی مال يجب حفظه و كان وجوبه أهم فی نظر الشارع من وجوب الصوم(۱)،و كذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه،و لا يكفی الضعف و إن كان مفرطا ما دام يتحمل عاده،نعم لو كان مما لا يتحمل من الضعف غالبا،بل لا يبعد أن يكون المتفاهم العرفی منه بمناسبه الحكم و الموضوع ان المراد من وجدان الصائم الضعف هو الذی يراه الناس عاده مانعا عن مواصله صيامه و سائر مهامه.

ثم ان المرض أمر نسبی فی الأشخاص،فالانسان السالم صحيا كالشاب صحيح البدن تكون حمی اليوم أو اليومين أو الأكثر بسيطه بالنسبه إليه و لا تمنعه عن القيام بمهامه الدينيه و الدنيويه،و لكنها بالنسبه إلی الانسان المتداعی صحيا شديده و تمنعه عن ممارسه وظائفه،و علی هذا الأساس فكل شخص مكلف بحسب حاله من القوه و الطاقه.هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخری:انه لا فرق بين أن يكون المكلف واثقا و متأكدا بالضرر الصحی أو ظانا به،أو مجرد احتمال شريطه أن يكون ذلك الاحتمال يبعث الخوف و الخشيه فی النفس كما إذا خاف علی عينه من الرمد أو العمی أو نحو ذلك،نعم إذا كان احتمال الضرر الصحی بمرتبه ضئيله لا تبعث علی القلق و الخوف فلا يسوغ الافطار إلا إذا قال الطبيب الماهر الثقه بعد فحصه و التأكيد عليه أنه مريض و يضره الصوم فان عليه أن يعمل بقوله و ان لم يوجب القلق و الخوف فی نفسه علی أساس حجيه قوله بملاك انه من أهل الخبره و الثقه.

فيه:ان الابتلاء بالواجب الأهم ليس من شرائط صحه الصوم حيث ان المكلف إذا بنی و ترك الاشتغال بالأهم و صام صح من باب الترتب.

نعم،بناء علی القول بعدم امكان الترتب من ناحيه،و عدم امكان استكشاف الملاك فيه فی هذه الحاله من ناحيه اخری كان ذلك من شرائط الصحه،و به يظهر حال ما بعده،و لا فرق بينهما الّا فی نقطه واحده و هی:ان

عاده جاز الإفطار،و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففی الصحه إشکال فلا یترک الاحتیاط بالقضاء(۱)، الواجب فی الأول معنون بعنوان ثانوی کحفظ النفس المحترمه و حفظ المال و العرض،و فی الثانی معنون بعنوان واقعی أولی کالإنفاق علی العائله أو نحوه، و تظهر الثمره بینهما فی ان المکلف إذا احتمل ان صومه یؤدی إلی تلف النفس المحترمه أو المال أو العرض وجب علیه ترک الصوم و المحافظه علیها،فلو صام فی هذه الحاله لم یصدق انه کان یحافظ علی تلک الواجبات،و لو تلفت لکان مسئولا أمامها،و هذا بخلاف ما إذا کان الشیء واجبا بعنوان أولی،فان مجرد احتماله لا یصلح أن یزاحم الواجب الآخر فی مقام الامتثال ما لم یحرزه بالعلم الوجدانی أو التعبدی باعتبار أن الواجبین إذا کانا واصلین إلی المکلف کان کل منهما یقتضی تحریکه نحو الاتیان بمتعلقه فمن أجل ذلک تقع المزاحمه بینهما،و أما إذا کان أحدهما وصل إلیه دون الآخر فلا یقتضی غیر الواصل تحریک المکلف نحو الاتیان به لکی یزاحم الواصل.

و أما إذا وقعت المزاحمه بینهما کما إذا کان الصوم حرجیا علیه إذا مارس عمله الذی یرتزق منه و لا یتمکن من الجمع بینهما فانه یجوز له حینئذ ترک الصیام شریطه أن لا یکون بامکانه تبدیل عمله بعمل آخر یتمکن من الجمع بینه و بین الصوم،أو تأجیله إلی ما بعد شهر رمضان بصوره غیر محرجه،کما إذا کان عنده مال موفر أو دین یرتزق منه،و الّا سقط عنه وجوب الصوم،و عندئذ فهل یسمح له أن یأکل أو یشرب و یمارس ما یمارس المفطر کیفما شاء و أراد؟أو لا بد من أن یقتصر علی الحد الأدنی من ذلک و هو الذی یدفع به الحرج و المشقه عن نفسه.

مقتضی القاعده و إن کان هو الأول الّا أنه مع ذلک فالأحوط وجوبا هو الثانی.

بل هو الأقوی،فإذا صام باعتقاد عدم الضرر الصحی و اطمئنانا

و إذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر و علم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه،و إذا حكم بعدم ضرره و علم المكلف أو ظن كونه مضرا وجب عليه تركه و لا يصح منه.

مسأله ۱:يصح الصوم من النائم و لو فى تمام النهار إذا سبقت منه النيه فى الليل

[۲۵۰۲]مسأله ۱:يصح الصوم من النائم و لو فى تمام النهار إذا سبقت منه بالسلامه ثم بان بعد اتمام الصوم انه كان على خطأ و كان الصوم قد أضرّ به صحيا،ففى مثل ذلك بطل صومه لعدم الأمر به،فان مقتضى الآيه الشريفه و الروايات هو ان المريض لا يكون مكلفا بالصوم فى الواقع سواء أ كان عالما بمرضه أم كان جاهلا به،فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بصحه صومه الّا دعوى انه مشتمل على الملاك حتى فى هذه الحاله.و لكن لا أساس لهذه الدعوى حيث انه لا طريق إلى اشتماله على الملاك فيها مع فرض عدم الأمر به.

نعم،قد يقال:ان نفى وجوب الصوم الضررى إذا كان من جهه حكومه قاعده لا ضرر فلا يمنع من الحكم بالصحه كما هو الحال فى الوضوء و الغسل الضرريين،لأن نفى الوجوب انما هو للامتنان و لا امتنان فى الحكم بفساد الصوم الصادر من الصائم باعتقاد عدم الضرر فيه،بل هو على خلاف الامتنان، فلا يكون مشمولا للقاعده،معللا بأن الضرر الواقعى ما لم يصل إلى المكلف لا يكون رافعا للتكليف لعدم الامتنان فى رفعه،و على هذا فوجوب الصوم فى مفروض المسأله قد ظل بحاله،و الفرض ان المكلف قد أتى به بنيه القربه،فلا مناص حينئذ من الحكم بالصحه،و بذلك يفترق ما إذا كان عدم وجوب الصوم الضررى من جهه القاعده عما إذا كان من جهه المرض.

و الجواب:انه لا فرق بينهما فى مقام الثبوت بين أن يكون الدليل على تقييد اطلاق أدله وجوب الصيام قاعده لا ضرر أو الآيه الشريفه و الروايات،فان القاعده توجب تقييد موضوع وجوب الصيام بمن لا يكون الصوم ضرريا عليه، و الآيه الشريفه تقيده بمن لا يكون مريضا،و مرد كليهما واحد،فالاختلاف

بینهما فی مقام الاثبات فی لسان الدلیل لأن لسان القاعده لسان الحکومه و هو نفی وجوب الصوم الضرری فی الشریعه المقدسه و ان المجعول فیها هو الصوم غیر الضرری،و لسان الآیه و الروایات لسان التقیید و التخصیص،و من المعلوم ان حکومه القاعده علی اطلاقات الأدله الأولیه حکومه واقعیه لا علمیه و توجب تقیید اطلاقاتها واقعا،و لا یمکن أن یقال ان المکلف إذا علم ان الصیام ضرری علیه کان وجوبه مرفوعا بقاعده لا ضرر،و إن لم یعلم انه ضرری کان ثابتا فی الواقع و إن کان ضرریا إذ لا یحتمل أن یکون المنفی فی القاعده هو الضرر الواصل المعلوم لعدم قرینه فی القاعده علی ذلک و لا من الخارج.

و إن شئت قلت:ان وجوب الصوم إذا کان ضرریا فهو منفی عن الامه فی الشریعه المقدسه امتنانا،و من المعلوم ان هذا النفی لا یختص بصوره العلم بالضرر لإطلاق دلیله حیث ان جهل المکلف بالضرر لا یوجب أن لا یکون فی نفیه امتنان،بل هو للامتنان غایه الأمر ان المکلف جاهل به معتقدا عدم الضرر فی الواقع،و علی ذلک فإذا أتی بالصوم باعتقاد انه لا ضرر فیه ثم بان انه ضرری، فالحکم بفساده یکون علی القاعده و لا یکون علی خلاف الامتنان،لأن ما هو علی خلاف الامتنان الحکم بوجوب الصوم علیه فی هذه الحال،لا الحکم بعدم وجوبه و أنه فاسد إذا أتی به،لأن الحکم بالفساد مستند إلی شمول القاعده للضرر الواقعی و عدم اختصاصها بالضرر المعلوم،فانه یوجب تضییق دائره المأمور به و عدم انطباقه علی الفرد المأتی به فی الخارج و هو الصوم الضرری فی الواقع،فما فی هذا القول من أن الضرر الواقعی ما لم یصل إلی المکلف لا یکون رافعا للتکلیف لعدم الامتنان فیه فهو غریب جدا،إذ لا شبهه ان فی رفع التکلیف الضرری فی الواقع امتنان علی الامه غایه الأمر ان من کان من الامه جاهلا به فهو جاهل فی الحکم الامتنانی لا أنه لا امتنان بالنسبه إلیه،و علیه فتخصیص دلیل لا ضرر بالضرر الواصل المعلوم بحاجه إلی قرینه و لا قرینه علیه لا فی نفس هذا الدلیل و لا من الخارج.

و من ذلك يظهر ان قياس الصوم الضررى بالوضوء و الغسل الضرريين قياس مع الفارق فان المكلف إذا كان معتقدا بعدم ضرر فى استعمال الماء و توضأ به كالمكلف السليم،ثم تبين وجود الضرر فيه،حكم بصحه الوضوء إذا كان الضرر المنكشف يسيرا،لا من جهه أمره الوجوبى،بل من جهه أمره الاستحبابى النفسى،فانه غير مرفوع بقاعده لا ضرر.

نعم،إذا كان الضرر المنكشف خطيرا يحرم شرعا تحمله و ارتكابه بطل من جهه ان الحرام لا يمكن أن يقع مصداقا للواجب،و كذلك الحال فى الغسل، و هذا بخلاف الصوم فى شهر رمضان،فانه إذا سقط وجوبه من جهه الضرر أو نحوه لا دليل على استحبابه فيه،فان الصوم و إن كان مستحبا فى كل الأيام،و لكن فيما عدا الأيام التى تجب فيها الصيام كأيام شهر رمضان و الأيام التى يحرم فيها الصيام،و عليه فإذا سقط وجوبه فيها من جهه قاعده لا ضرر فلا دليل على استحبابه فيها نفسيا لكى يحكم بصحته من أجله.

فاذن يكون الحكم بصحه الوضوء أو الغسل الضررى انما هو على أساس استحبابه النفسى لا من جهه اختصاص قاعده لا ضرر بالضرر الواصل، بل لا مانع من الحكم بصحه الوضوء أو الغسل الضررى مع العلم به إذا كان الضرر يسيرا لا خطيرا،فان وظيفته حينئذ و ان كان التيمم،الاّ أنه إذا أصر على الوضوء و توضأ على الرغم من الضرر صح منه الوضوء بملاك الأمر الاستحبابى النفسى و محبوبيته فى ذاته.

و أما إذا صام باعتقاد الضرر و أكمل صيامه ثم تبين عدم الضرر فيه فى الواقع و انه كان مخطئا فى اعتقاده حكم بصحته شريطه توفر أمرين..

أحدهما:أن يكون صيامه بنيه القربه،كما إذا كان جاهلا بأن المريض لا يكون مكلفا بالصوم أو عالما به و لكن كان معتقدا بمحبوبيه الصوم ذاتا و امكان التقرب به من هذه الناحيه و إن لم يكن واجبا عليه.

النیه فی اللیل،و أما إذا لم تسبق منه النیه فإن استمر نومه إلی الزوال بطل صومه و وجب علیه القضاء إذا کان واجبا،و إن استیقظ قبله نوی و صح(۱)، کما أنه لو کان مندوبا و استیقظ قبل الغروب یصح إذا نوی.

مسأله ۲:یصح الصوم و سائر العبادات من الصبی المیز علی الأقوی من شرعیه عباداته

[۲۵۰۳] مسأله ۲:یصح الصوم و سائر العبادات من الصبی المیز علی الأقوی من شرعیه عباداته،و یستحب تمرینه علیها،بل التشدید علیه لسبع، من غیر فرق بین الذکر و الانثی فی ذلک کله.

مسأله ۳:یشترط فی صحه الصوم المندوب

[۲۵۰۴]مسأله ۳:یشترط فی صحه الصوم المندوب مضافا إلی ما ذکر أن لا یکون علیه صوم واجب من قضاء أو نذر(۲)أو کفاره أو نحوها مع و الآخر:أن لا یکون الضرر الخیالی بنظره من الضرر الخطیر و المهلک، و الّا کان الصوم بنظره مبغوضا عند اللّه تعالی فلا یتمکن من التقرب به.

مرّ فی المسأله(۱۲)فی(فصل فی النیه)ان الأظهر فیه هو البطلان،إذ لا دلیل علی الصحه هنا فانه مختص بالمسافر إذا ورد فی بلده قبل الزوال و لم یأت بشیء من المفطرات فی الطریق.

فی منعه عن صحه الصوم المندوب اشکال،و الأظهر عدم المنع،لأن الدلیل فی المسأله قوله علیه السّلام فی صحیحه الحلبی و الکنانی:«انه لا یجوز أن یتطوع الرجل بالصیام و علیه شیء من الفرض» (۱)،فانه لا یبعد القول بأن المتفاهم العرفی من الفرض هو المفروض فی الشریعه المقدسه ذاتا فی مقابل النفل کذلک،کصیام قضاء شهر رمضان و صیام التکفیر و التعویض،و أما الصوم الواجب بالنذر و العهد و الشرط و نحوها فهو لیس بفرض فی ذاته بل هو نفل، و انما طرأ علیه الوجوب بسبب الالتزام النذری أو العهدی أو الشرطی أو نحو ذلک،و علی الجمله فالصوم الواجب بالنذر لا یعد من الفرائض،و من هنا إذا نذر

۱- ۱) الوسائل باب:۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:۲.

التمكن من أدائه،و أما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافرا و قلنا بجواز الصوم المندوب فی السفر أو كان فی المدينه و أراد صيام ثلاثه أيام للحاجه فالأقوی صحته(۱)،و كذا إذا نسی الواجب و أتی بالمندوب فإن الأقوی صحته إذا تذكر بعد الفراغ،و أما إذا تذكر فی الأثناء قطع و يجوز تجديد النيه حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال،و لو نذر التطوع علی الإطلاق صح و إن كان عليه واجب،فيجوز أن يأتی بالمنذور صلاه النافله فلا تعد أنها فريضه،بل هی نافله و إن كانت واجبه بالعرض بسبب النذر-مثلا-حيث ان النوافل فی مقابل الفرائض فی الشريعه المقدسه و إن عرض عليها الوجوب بعنوان ثانوی،و علی هذا فلا تشمل الصحيحه النفل و إن صار واجبا بالعرض و لذلك بنوا علی ان الجماعه لا تشرع فی النوافل و إن صارت واجبه بالعرض.

و فی ضوء ذلك إذا كان عليه صوم واجب بالنذر أو العهد فلا يمنع عن الصوم المستحب و من هذا القبيل ما إذا استأجر نفسه للصيام عن غيره،فانه و ان وجب عليه بالاستئجار الّا أنه لا يمنع عن الصيام المندوب،ثم انه لا فرق فی منع الفرض عن التطوع بين أن يصوم صياما مستحبا عن نفسه أو عن غيره تبرعا.

نعم،له أن يؤجر نفسه للصيام عن الغير رغم ان عليه فرض من قضاء صيام شهر رمضان أو نحوه،و فی هذه الحاله إذا صام عنه اجاره صح ذلك منه لأنه لا يصدق عليه عنوان التطوع المنهی عنه فی الصحيحه فلا يكون مشمولا لها.

فی القوه اشكال بل منع،و الأظهر عدم الصحه حيث ان مقتضی اطلاق الصحيحه (۱)عدم مشروعيه التطوع لمن عليه فرض فی كل حالاته من السفر و الحضر و نحوهما،إذ لا يبدو منها ان عدم مشروعيه التطوع انما هو

۱- ۱) أی صحيحه الحلبی و الكنانی الآنفه الذكر.

قبله بعد ما صار واجبا(۱)،و كذا لو نذر أياما معينه يمكن إتيان الواجب قبلها،و أما لو نذر أياما معينه لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففى صحته بملاك ان المكلف بدل أن يصوم صياما مستحبا يصوم ما عليه من الفرض،و أما إذا لم يتمكن من الفرض كما فى السفر،أو بنى على عدم الاتيان به فى الوقت المحدد،أو إلى الأبد،فلا مانع من أن يصوم تطوعا فى السفر كصيام ثلاثه أيام فى المدينه المنوره لقضاء الحاجه فى أيام الأربعاء و الخميس و الجمعه،أو فى ذلك الوقت أو إلى الأبد،و ذلك لأن الظاهر منها عدم المشروعيه مطلقا حتى فى هذه الحالات على أساس أنها تدل على أن عدم مشروعيه التطوع على الشخص منوط بثبوت الفرض فى ذمته،و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين حالاته من السفر و الحضر و البناء على الاتيان به،أو عدم الاتيان به مطلقا،أو فى الوقت المحدّد،لأنّ المناط بثبوت الفرض على عهدته،فما دام ثابتا كان مانعا عن التطوع.

و إن شئت قلت:ان ظاهر الصحيحه هو ان من كانت ذمته مشغوله بالصوم الواجب كصيام قضاء شهر رمضان أو الكفاره أو نحوها لا يشرع التطوع به فى حقه و تقييد ذلك بما إذا كان الرجل متمكنا من الاتيان بالفرض بحاجه إلى قرينه و لا قرينه عليه.

و دعوى:ان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى هذا التقييد.

مدفوعه:باعتبار ان المكلف متمكن من الجمع بين التطوع و الفرض معا لسعه الوقت،و مع هذا لا يمكن أن يكون نهى المولى عن التطوع بملاك المزاحمه،فلا محاله يكون بملاك آخر و هو اشتغال ذمته بالفرض كما هو مقتضى اطلاق الصحيحه،و به يظهر حال ما بعده تطبيقا لعين ما مر.

فى الجواز اشكال بل منع،فانه إن نذر التطوع مقيدا بالاتيان به قبل الفرض بطل لأنه غير مشروع و لا رجحان فيه،و ان نذره مطلقا و غير مقيد بأن يكون قبل الاتيان بالفرض كصيام القضاء أو نحوه فهو و إن كان صحيحا باعتبار

إشكال(۱)من أنه بعد النذر يصير واجبا و من أن التطوع قبل الفريضه غير جائز فلا يصح نذره،و لا يبعد أن يقال إنه لا يجوز بوصف التطوع و بالنذر يخرج عن الوصف و يكفى فى رجحان متعلق النذر رجحانه و لو بالنذر(۲)،و بعباره اخرى المانع هو وصف الندب و بالنذر يرتفع المانع.

مسأله ۴:الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجاريا

[۲۵۰۵]مسأله ۴:الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجاريا،و إن كان الأحوط تقديم الواجب.

ان متعلق النذر الجامع و هو راجح،الاّ ان رجحانه انما هو بلحاظ تطبيقه على التطوع و الاتيان بالصوم المستحب بعد الاتيان بالفرض،و لا يجوز تطبيقه على التطوع و الاتيان به قبل الاتيان بالفرض لأنه غير مشروع فلا يمكن أن يكون مصداقا للوفاء بالنذر.

و من هنا يظهر حال ما إذا نذر أياما معينه فانه ان كان مقيدا بطل،و إن كان مطلقا صح،و لكن فى مقام الامتثال و التطبيق لا بد من تطبيق الصيام فى تلك الأيام على التطوع بصيام الأيام بعد الاتيان بالفرض باعتبار ان تطبيق الجامع على هذا الفرد راجح،و أما تطبيقه على الفرد الآخر و هو صيام تلك الأيام تطوعا قبل الاتيان بالفرض مرجوح فلا يكون مصداقا للوفاء بالنذر.

بل الظاهر انه لا اشكال فى فساده باعتبار ان متعلق النذر فى مفروض المسأله بما انه صيام الأيام قبل الاتيان بالصيام الواجب كصيام القضاء فلا يكون مشروعا،فمن أجل ذلك لا اشكال فى فساد النذر المتعلق به كما مر.

فيه انه لا شبهه فى عدم كفايه الرجحان الجائى من قبل النذر،إذ لا بد أن يكون متعلقه راجحا فى المرتبه السابقه بقطع النظر عن تعلق النذر به،و الاّ لأمكن تصحيح النذر بتعلقه بكل ما هو غير مشروع،و هذا باطل جزما،ضروره ان النذر لا يكون مشرعا.

و من هنا لا يمكن أن يكون ذلك مراده قدّس سرّه بل مراده ما أشار إليه بعده من

ان المانع من صحه النذر انما هو وصف الندب و التطوع و لا يمكن تعلق النذر بالصوم موصوفا بهذا الوصف،لأنه بهذا الوصف غير مشروع،و أما تعلقه بذات الصوم فلا مانع منه لأن ذاته محبوبه و راجحه،و به يرتفع المانع باعتبار انه صار واجبا،و لكن ذلك أيضا غير صحيح لأن النهى عن التطوع فى وقت الفريضه تعلق بذات الصيام المستحب،و عنوان التطوع و الندب عنوان انتزاعى قد أخذ فى لسان الدليل مشيرا إلى ما هو متعلق النهى،و هو ذات الصيام المندوب،فإذا كانت منهيا عنها و غير مشروعه لمن تكون ذمته مشغوله بقضاء شهر رمضان أو نحوه فلا يمكن الحكم بصحه النذر المتعلق بها.

ص:۱۶۸

فصل فی شرائط وجوب الصوم

اشاره

فصل فی شرائط وجوب الصوم و هی امور..

الأول و الثانی:البلوغ و العقل،فلا یجب علی الصبی و المجنون إلا أن یکملا قبل طلوع الفجر،دون ما إذا کملا بعده فإنه لا یجب علیهما و إن لم یأتیا بالمفطر بل و إن نوی الصبی الصوم ندبا،لکن الأحوط(۱) مع عدم إتیان المفطر الإتمام و القضاء إذا کان الصوم واجبا معینا،و لا فرق فی الجنون بین الإطباقی و الأدواری إذا کان یحصل فی النهار و لو فی جزء منه،و أما لو کان دور جنونه فی اللیل بحیث یفیق قبل الفجر فیجب علیه.

الثالث:عدم الإغماء،فلا یجب معه الصوم و لو حصل فی جزء من فیه ان الاحتیاط و إن کان استحبابیا الّا أنه لا منشأ له باعتبار ان الصوم من البدایه إلی النهایه واجب واحد مرکب من الأجزاء الطولیه الارتباطیه و غیر قابل للتبعیض الا بالدلیل،و علیه فإذا طلع الفجر و هو غیر بالغ ثم بلغ أثناء النهار لم یکن مکلفا بالصوم من الأول لکونه فاقدا لأحد الشروط العامه للتکلیف و هو البلوغ،و أما تکلیفه ببقیه أجزاء الصوم فهو بحاجه إلی دلیل و لا یوجد دلیل علیه، و لا فرق فیه بین أن یکون ناویا للصوم ندبا أو لا،إذ علی التقدیر الأول لا یجب علیه اتمامه بنیه الفرض فانه یتوقف علی وجود دلیل،نعم إذا و أصل صیامه إلی اللیل فلا قضاء علیه،فما فی المتن من الاحتیاط بالجمع بین الاتمام و القضاء لا

النهار،نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه(۱).

الرابع:عـدم المرض الـذى يتضـرر معه الصائم،و لو برئ بعـد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النيه و الإتمام،و أما لو برئ قبله و لم يتناول مفطرا فالأحوط أن ينوى و يصوم،و إن كان الأقوى عدم وجوبه(۲).

الخامس:الخلو من الحيض و النفاس،فلا يجب معهما و إن كان حصولهما فى جزء من النهار.

السادس:الحضر،فلا يجب على المسافر الذى يجب عليه قصر وجه له أصلا،إذ لا مقتضى للقضاء حينئذ نهائيا،و على التقدير الثانى لا يجب عليه ترك الأكل و الشـرب و نحوهما،لأن مورد الروايات التى تنص على وجوب الامساك طيله النهار تشبيها بالصائمين غير المقام و هو من كان مكلفا بالصيام من طلوع الفجر فصام و فى أثناء النهار بطل صيامه،فانه مأمور بالامساك بقيه النهار.

بل الأقوى ذلك كما مر فى شروط الصحه.

فى القوه اشكال،فان هنا حالتين للمكلف..

الاـولى:أن يكون مرضه بعـد الفجر و فى الساعات الاولى من النهار يتطلب منه أن يفطر فى تلك الساعات بتناول دواء أو نحوه و هو ملتفت إلى ذلك و يراه وظيفه شـرعيه له باعتبار أن عافيته تتوقف عليه،و فى هذه الحاله إذا تسامح و تماهل و لم يتناول شـيئا من المفطر و شـفى فى أثنـاء النهـار و اسـتعاد صـحته و قوته لم يجب عليه أن يواصـل امساكه تأدبا و تشبيها باعتبار أنه كان ناويا الافطـار من السـاعه الاـولى من الفجر،فـان شـمول مـا دل على وجوب الامساك كـذلك للمقام لا يخلو عن اشـكال بل منع،لأن مورده من نوى الصوم من الفجر، و إن كانت رعايه الاحتياط أولى و أجدر.

الثانيه:ان مرضه لا يتطلب منه أن يمارس مفطرا فى الساعات الاولى من

النهـار فلاـ يكون ناويـا الافطـار و لـم يتناول مفطرا أيضا اما بسـبب نومه أو بآخر و عفى من المرض أثناء النهار،و فى هـذه الحاله فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يواصل امساكه تأدبا و تشبيها بالصائمين،ثم يقضيه بعد ذلك،إذ احتمال ان هذه الصوره مشموله لما دل على وجوب هـذا الامساك بقيه النهار محتمل،و هـذا المقـدار يصـلح أن يكون مبررا لهـذا الاحتياط،و لا فرق فيه بين أن استعاد عافيته قبل الزوال أو بعده،و أما وجوب القضاء فهو على أساس انه لا دليل على وجوب الصوم فى بقيه النهار فى المسأله و تجديد النيه فيها و أجزائه عن الصوم فى تمام النهار إذا اسـتعاد صـحته قبل الزوال باعتبار ان الدليل مختص بالمسافر إذا رجع إلى وطنه و وصل قبل الزوال فيه و لـم يفطر فى الطريق.

فـالنتيجه:ان الحـاله الثـانيه تمتاز عن الحاله الاولى فى ان الامساك التأدبى واجب فيها على الأحوط دون الاولى،و أما فى وجوب القضاء فلا فرق بينهما،كما انه لا فرق بينهما فى عدم وجوب الصوم فى بقيه النهار بعنوان فريضه اليوم.

و هنا حاله ثالثه:و هى ما إذا اعتقد المكلف بأنه مريض و لـم يسـتعد صـحته بعد و فى أثناء النهار تبين انه استعاد صحته قبل طلوع الفجر و انه كـان مـأمورا بـالصوم فى ذلـك اليوم،غـايه الأمر انه جاهل بحاله،ففى هـذه الحاله إذا كان تبين الحال بعـد الزوال فلا اشـكال فى وجوب قضـاء ذلـك اليوم عليه،و إذا كـان قبل الزوال فهل يجب عليه أن يصوم بقيه النهار؟الظاهر عـدم الوجوب لأن الـدليل على كفايه صوم نصف اليوم عن تمام اليوم تختص بالمسافر كما مر،و بما أن الحكم يكون على خلاف القاعده فالتعدى عن مورده إلى سـائر الموارد بحـاجه إلى قرينه و لا توجـد قرينه لا فى نفس الـدليل و لا فى الخارج،و أما وجوب الامساك عليه تأدبا و تشبيها بالصائمين فهو ثابت بلا فرق بين أن يكون انكشاف الخلاف قبل الزوال أو بعده باعتبار انه مأمور بالصوم فى الواقع من الأول،غايه الأمر انه أخطأ فى اعتقاده و لـم ينو الصوم من الأول،بل هو ثابت حتى فيما إذا

الصلاه بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا و المتردد ثلاثين يوما و المكارى و نحوه و العاصى بسفره،فإنه يجب عليه التمام إذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلاه،فكل سفر يوجب قصر الصلاه يوجب قصر الصوم و بالعكس(۱).

مسأله ۱:إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر

[۲۵۰۶]مسأله ۱:إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار،و إن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه(۲)،و إذا كان مسافرا و حضر بلده أو بلدا يعزم على الإقامه فيه عشره أيام فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم،و إن كان بعده أو تناول أتى بالمفطر على أساس انه من موارد وجوب هذا الامساك.

هذا هو مقتضى صريح النص فى المسأله،و قد أشار الماتن قدّس سرّه إلى خروج مجموعه من الموارد عن هذا العموم.

فى وجوب البقاء اشكال،و لا يترك الاحتياط بالجمع بين البقاء على الصوم و القضاء و السبب فى ذلك ان الروايات الوارده فى المسأله متمثله فى مجموعتين:

الاولى:الروايات التى تنص على التفصيل بين قبل الزوال و بعده،بمعنى ان السفر إن كان قبل الزوال وجب الافطار،و إن كان بعده وجب البقاء على الصوم.

منها:صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«انه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر و هو صائم قال:فقال:إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم،و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه» (۱).

و منها قوله عليه السّلام فى صحيحه عبيد بن زراره:«إن خرج قبل الزوال فليفطر

۱- ۱) الوسائل باب:۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث:۲.

و إن خرج بعد الزوال فليصم» (۱).

و منها:غيرهما (۲).فان مقتضى اطلاقها ان من خرج قبل الزوال فحكمه الافطار و إن لم يبيت النيه ليلا،و من خرج بعد الزوال فحكمه البقاء على الصيام و إن بيّت النيه ليلا.

الثانيه:الروايات التى تنص على التفصيل بين تبييت النيه ليلا- و عدم تبييتها كذلك،بمعنى انه إذا بيت النيه ليلا- و سافر وجب الافطار،و الّا وجب البقاء على الصيام.

منها:موثقه على بن يقطين عن أبى الحسن موسى عليه السّلام:«فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أ يفطر فى منزله؟قال:إذا حدّث نفسه فى الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله،و إن لم يحدّث نفسه من الليله ثم بدا له فى السفر من يومه أتم صومه» (۳).

فان مقتضى اطلاق هذه الموثقه انه إذا اتخذ قرارا بالسفر من الليل و سافر فى النهار فوظيفته الافطار و ان كان سفره بعد الزوال،و ان لم يتخذ قرارا به من الليل و بدا له أن يسافر فى النهار فسافر فوظيفته الصيام و إن كان سفره قبل الزوال،فاذن كل من المجموعتين من الروايات تتضمن قضيتين شرطيتين، و هما فى المجموعه الاولى على ما يلى:

۱-إذا سافر الشخص فى نهار شهر رمضان قبل الزوال وجب عليه الافطار و إن لم ينو السفر من الليل.

۲-و إذا سافر بعده وجب البقاء على الصيام و إن نوى السفر من الليل و اتخذ قراره.

و فى المجموعه الثانيه على النحو التالى:

۱- ۱) الوسائل باب:۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث:۳.

۲- ۲) راجع الوسائل باب:۵ من أبواب من يصح منه الصوم.

۳- ۳) الوسائل باب:۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث:۱۰.

۱-إذا نوی السفر من اللیل و سافر فی النهار وجب علیه الافطار و إن کان سفره بعد الزوال.

۲-و إذا لم ینو السفر من اللیل و بدا له أن یسافر فی النهار فسافر وجب البقاء علی الصیام و إن کان سفره قبل الزوال.

و علیه فتقع المعارضه بین اطلاق الشرطیه الثانیه فی المجموعه الاولی من الروایات و اطلاق الشرطیه الاولی فی المجموعه الثانیه منها بالعموم من وجه،و کذلک تقع المعارضه بین اطلاق الشرطیه الاولی فی المجموعه الاولی و اطلاق الشرطیه الثانیه فی المجموعه الثانیه،فان مورد الالتقاء بین الاطلاقین فی الفرض الأول هو ما إذا نوی السفر من اللیل و سافر فی النهار بعد الزوال،لأن مقتضی اطلاق الأولی وجوب بقائه علی الصیام،و مقتضی اطلاق الثانیه وجوب الافطار علیه،و مورد الالتقاء بین الاطلاقین فی الفرض الثانی هو السفر قبل الزوال بدون اتخاذ أیّ قرار به من اللیل،فان مقتضی اطلاق الاولی وجوب الافطار فیه،و مقتضی اطلاق الثانیه وجوب البقاء علی الصیام،و بما انه لا ترجیح لأحد الاطلاقین علی الاطلاق الآخر فی کلا الموردین فیسقطان معا،و یرجع إلی العام الفوقی کالآیه الشریفه و الروایات.

منها قوله علیه السّلام:«إذا قصرت افطرت» (۱)و مقتضاه وجوب الافطار فی کلا الموردین.

أما صحیحه رفاعه قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان حین یصبح،قال:یتم صومه» (۲)فقد یقال:ان هذه الصحیحه بما أنها أخص من المجموعه الاولی فتقید اطلاقها بما إذا نوی السفر من اللیل.

و الجواب:ان تقییدها بها یتوقف علی اثبات ان الروایه مشتمله علی نسخه«حین یصبح»لا«حتی یصبح»و هو غیر ثابت،فان الروایه منقوله بکل

۱- ۱) الوسائل باب:۴ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۵ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث:۵.

منهما و لا ترجيح فى البين.

و دعوى:ان اشتمالها على نسخه«حتى يصبح»غلط معللا بأن من خرج قبل الفجر حتى أصبح و هو مسافر فلا خلاف و لا اشكال فى وجوب الافطار عليه.

مدفوعه:بأن ذلك لا يصلح أن يكون قرينه على ان النسخه غلط،غايه الأمر ان الروايه فى ضوء هذه النسخه معارضه للروايات الداله على وجوب الافطار فيه،هذا اضافه إلى أن من المحتمل أن يكون السؤال عن السفر فى شهر رمضان بالليل و ينتهى إلى الصبح إما بالوصول إلى بلده أو مكان اقامته،و من المعلوم ان هذا السفر لا يوجب الافطار.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الثابت هو نسخه«حين يصبح»لا «حتى يصبح»الّا أنه لا يبعد أن يكون المراد من عروض السفر له العزم عليه و نيته و أنها تعرض له حين الصبح،و أما تلبسه بالسفر الخارجى فيمكن أن يكون فى الساعات الاولى من النهار،و يمكن أن يتحقق بعد الزوال،أو لا أقل من اجمال الصحيحه من هذه الناحيه.

فالنتيجه:انه لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار نيه السفر من الليل فى وجوب الافطار.

و أما موثقه سماعه قال:«سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟قال:

إذا طلع الفجر و لم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم،و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر و لا صيام عليه-الحديث-» (۱)فهى تدل بمقتضى شرطيتها الاولى بقرينه مقابلتها للشرطيه الثانيه ان من أراد السفر بعد طلوع الفجر و سافر فعليه الصيام ذلك اليوم،سواء أ كان سفره قبل الزوال أم كان بعده،فاذن تكون الموثقه فى ضوء شرطيتها الاولى معارضه للمجموعه الاولى على ضوء شرطيتها الاولى بالعموم من وجه،فان الموثقه عام من ناحيه كون السفر قبل

۱- ۱) الوسائل باب:۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث:۸.

فلا و إن استحب له الإمساك بقيه النهار(۱)،و الظاهر أن المناط كون الشروع فی السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص،و كذا فی الرجوع المناط دخول البلد،لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حد الترخص بعده،و كذا فی العود إذا كان الزوال أو بعده،و خاص من ناحيه انه لم يتخذ قرارا بالسفر من الليل،و أما المجموعه الاولی فهی عام من ناحيه تبييت النيه ليلا و عدم تبييتها كذلك، و خاص من ناحيه اختصاصها بالسفر قبل الزوال،فيكون مورد الالتقاء بينهما هو ما إذا سافر قبل الزوال بدون أن ينوی السفر من الليل،فان مقتضی اطلاق الموثقه وجوب الصوم،و مقتضی اطلاق المجموعه الاولی وجوب الافطار، و بما انه لا ترجيح لإطلاق احداهما علی اطلاق الاخری فيسقطان معا،فالمرجع هو العام الفوقی،و مقتضاه وجوب القصر عليه.

فالنتيجه:ان هذه الموثقه تكون من جمله الروايات المعارضه للمجموعه الاولی.

و أما صحيحه رفاعه بن موسی قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام:عن الرجل يريد السفر فی شهر رمضان؟قال:إذا أصبح فی بلده ثم خرج فان شاء صام و إن شاء أفطر» (۱)فهی مخالفه للآيه الشريفه و الروايات فلا بد من طرحها.

لحد الآن قد تبين ان من سافر فی نهار شهر رمضان قبل الزوال يفطر سواء نوی السفر من الليل أم لا،و أما من سافر بعده فمقتضی القاعده و إن كان وجوب الافطار أيضا،و لكن مع ذلك فالأحوط وجوبا أن يجمع بين البقاء علی الصوم و اتمامه و القضاء بعد ذلك،فلا يعتبر تبييت النيه و اتخاذ قرار السفر من الليل فی وجوب الافطار.

هذا إذا تناول المفطر فی الطريق و وصل إلی بلدته أو بلده اقامته قبل

۱- ۱) الوسائل باب:۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث:۷.

الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال و الدخول فى المنزل بعده.

مسأله ۲:قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاه و الصوم،و قصرها و الإفطار لكن يستثنى من ذلک موارد

[۲۵۰۷]مسأله ۲:قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاه و الصوم،و قصرها و الإفطار لكن يستثنى من ذلک موارد..

أحدها:الأماكن الأربعه،فإن المسافر يتخير فيها بين القصر و التمام فى الصلاه و فى الصوم يتعين الإفطار.

الثانى:ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال،فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم مع أنّه يقصّر فى الصلاه.

الثالث:ما مر من الراجع من سفره،فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنه يتعين عليه الإفطار.

مسأله ۳:إذا خرج إلى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص

[۲۵۰۸]مسأله ۳:إذا خرج إلى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص،و قد مر سابقا وجوب الكفاره عليه إن أفطر قبله.

مسأله ۴:يجوز السفر اختيارا فى شهر رمضان

[۲۵۰۹]مسأله ۴:يجوز السفر اختيارا فى شهر رمضان،بل و لو كان للفرار من الصوم كما مر،و أما غيره من الواجب المعين فالأقوى(۱)عدم جوازه الزوال،و أما إذا وصل بعد الزوال فلا دليل على استحباب الامساک بقيه النهار.

بل الأقوى جوازه،و تدل عليه صحيحه على بن مهزيار فى حديث قل:«كتبت إليه-يعنى إلى أبى الحسن عليه السّلام-:يا سيدى:رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعه دائما ما بقى فوافق ذلک اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض،هل عليه صوم ذلک اليوم أو قضاؤه؟و كيف يصنع يا سيدى؟فكتب إليه:قد وضع اللّه عنه الصيام فى هذه الأيام كلها و يصوم يوما بدل يوم إن شاء اللّه» (۱)،بتقريب ان مقتضى اطلاقها جواز السفر و إن لم تكن ضروره

۱- ۱) الوسائل باب:۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث:۲.

إلا مع الضروره،كما أنه لو كان مسافرا وجب عليه الإقامه لإتيانه مع الإمكان.

مسأله ۵:الظاهر كراهه السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى ثلاثه و عشرون يوما إلا فى حج أو عمره

[۲۵۱۰]مسأله ۵:الظاهر كراهه السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى ثلاثه و عشرون يوما إلا فى حج أو عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.

مسأله ۶:يكره للمسافر فى شهر رمضان،بل كل من يجوز له الإفطار التملى من الطعام و الشراب

[۲۵۱۱]مسأله ۶:يكره للمسافر فى شهر رمضان،بل كل من يجوز له الإفطار التملى من الطعام و الشراب،و كذا يكره له الجماع فى النهار،بل الأحوط تركه و إن كان الأقوى جوازه.

فى البين،و لا يمنع وجوب الصوم فى يوم معين بنذر أو نحوه من السفر فيه فحاله حال صوم شهر رمضان من هذه الناحيه.

و مثلها صحيحه زراره قال:«ان أمى كانت جعلت عليها نذرا نذرت للّه فى بعض ولدها فى شىء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه عليها،فخرجت معنا إلى مكه فاشكل علينا صيامها فى السفر،فلم ندر تصوم أو تفطر،فسألت أبا جعفر عليه السّلام عن ذلك،فقال:لا تصوم فى السفر،ان اللّه قد وضع عنها حقه فى السفر،و تصوم هى ما جعلت على نفسها،فقلت له:فما ذا ان قدمت ان تركت ذلك،فقال:لا إنى أخاف أن ترى فى ولدها الذى نذرت فيه بعض ما تكره» (۱)فانها تدل بوضوح على انه لا يمنع عن السفر كصوم شهر رمضان،غايه الأمر على المسافر أن يقضيه بعد ذلك،فاذن لا وجه للماتن قدّس سرّه من الحكم بعدم جواز السفر الّا مع الضروره.

۱- ۱) الوسائل باب:۱۳ من أبواب النذر و العهد الحديث:۲.

فصل فی موارد جواز الإفطار

فصل فی موارد جواز الإفطار وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص،بل قد یجب:

الأول و الثانی:الشیخ و الشیخه إذا تعذر علیهما الصوم،أو کان حرجا و مشقه(۱)،فیجوز لهما الإفطار لکن یجب علیهما فی صوره المشقه بل الظاهر انه لا یعتبر فی عدم وجوب الصیام علی من أصیب بشیخوخه أن یکون الصیام حرجا علیه و کلفه و مشقه لا تتحمل عاده،بل الضابط فیه ان شیخوخه المکلف إذا بلغت درجه أضعفته عن الصیام فهو غیر واجب علیه،و لا یلزم بلوغها درجه تجعل الصیام حرجیا حیث ان الظاهر من الاطاقه فی الآیه الشریفه (۱)و الضعف فی الروایات کما فی صحیحه عبد اللّه ابن سنان (۲)و صحیحه الحلبی (۳)هو صعوبه الصوم علیه لا بلوغه بدرجه العسر و الحرج، لأن الاطاقه عباره عن تحمل التعب و الصعوبه فی العمل بدرجه یتحمل عاده لا بدرجه لا یتحمل کذلک.

و من هنا یکون المتبادر من قوله تعالی: وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَهَ لَنا بِهِ (۴)هو ما یصعب علینا مزاولته و ممارسته،لا ما یخرج عن قدرتنا.

ثم ان الظاهر من الآیه الشریفه و هی قوله تعالی: وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ

۱- ۱) البقره۱۸۴/.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث:۵.

۳- ۳) الوسائل باب:۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث:۹.

۴- ۴) البقره۲۸۶/.

فی صوره التعذر أیضا التکفیر(۱)بدل کل یوم بمد من طعام،و الأحوط فِدْیَهٌ طَعامُ مِسْکِینٍ (۱)بضمیمه ذیلها و هی قوله عز و جل: وَ أَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (۲)هو ان هؤلاء مخیرون بین الصیام إذا شاءوا و الافطار و اعطاء الفدیه بدلا عنه،و هذا المعنی هو الظاهر من سیاق هذه الآیه.

و دعوی:ان قوله تعالی: وَ أَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ (۳)من متممات الخطاب السابق فی صدر الآیه و بیان ان الفائده من الصوم ترجع إلی الصائمین، لا- من متممات قوله تعالی: وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ (۴)و الا لکان مقتضی السیاق الاتیان بصیغه الغیبه لا بصیغه الخطاب.

مدفوعه:بأن حمله علی بیان ان فائده الصیام تعود إلی المکلفین الصائمین لا إلیه سبحانه و تعالی من البعد بمکان،لأن کل من آمن باللّه وحده و برسوله یعلم ان فائده التکالیف ترجع إلیه سواء أ کانت فائده دینیه أم کانت دنیویه،فاذن صیغه هذا الخطاب لا تنسجم مع صیغه الخطاب السابق فی صدر الآیه،فان هذه تتکفل حکما ترخیصیا و تلک تتکفل حکما الزامیا،و من هنا تناسب هذه الصیغه قوله تعالی: وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ (۵)و أما العدول من الغیبه إلی الخطاب فلعل نکتته بیان أن الصوم أهم من الفدیه.

فی وجوب التکفیر اشکال بل منع،فان الآیه الشریفه لا تدل علی وجوب التعویض عن ترک الصیام بالفدیه فی هذه الصوره باعتبار أنها غیر مشموله للآیه.

و أما الروایات فلا تشمل تلک الصوره.

منها:صحیحه عبد اللّه بن سنان قال:«سألته عن رجل کبیر ضعف عن صوم شهر رمضان،قال:یتصدق کل یوم بما یجزئ من طعام مسکین» (۶)فانها

۱- ۱) البقره۱۸۴/.

۲- ۲) البقره۱۸۴/.

۳- ۳) البقره۱۸۴/.

۴- ۴) البقره۱۸۴/.

۵- ۵) البقره۱۸۴/.

۶- ۶) الوسائل باب:۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث:۵.

مختصه بمن أضعفته شيخوخته عن الصيام،و لا تعم من أعجزته عنه نهائيا، و مثلها صحيحه الحلبى.

و منها:صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى قول اللّه عز و جل:

«و على الذين يطيقونه فديه طعام مسكين،قال:الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش» (۱)فانها حيث قد وردت فى تفسير الآيه الكريمه فلا تدل على أكثر مما دلت عليه الآيه الشريفه،و قد مر ان الآيه الشريفه لا تشمل المكلف العاجز عن الصيام.

و منها:صحيحته الاخرى قال:«سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:للشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما،و إن لم يقدرا فلا شىء عليهما» (۲)فانها ظاهره عرفا فى تمكن كل منهما على الصيام،فلا تعم صوره العجز عنه.

و دعوى:أنها باطلاقها تشمل العاجز أيضا.

مدفوعه:بأن قوله عليه السّلام فى الصحيحه:«لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان»بحكم النص فى تمكنهما من الصيام بدون كونه حرجيا عليهما،و الا لم يكن فرق بينهما و بين غيرهما فى جواز الافطار على أساس كونه حرجيا مع ان صريح الصحيحه فى مقام بيان العنايه بهما و اختصاص هذا الحكم لهما و انه لا حرج و لا إثم عليهما فى الافطار فيه،فيكون ذلك امتنانا عليهما باعتبار انه ترخيص لهما فى الافطار مراعاه لابتلائهما بمرض الشيخوخه و العطاش على الرغم من ان صعوبه الصوم عليهما ليست بدرجه كونه حرجيا كما مر.

فالنتيجه:ان وجوب الفديه مختص بمقتضى الآيه الشريفه و الروايات

۱- ۱) الوسائل باب:۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث:۳.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث:۱.

مدان،و الأفضل كونهما من حنطه،و الأقوى(۱)وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك.

الثالث:من به داء العطش،فإنه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فى مشقه،و يجب(۲)عليه التصدق بمد،و الأحوط مدان،من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا،و الأحوط بل الأقوى(۳) بغير العاجز عن الصيام،و أما العاجز فلا دليل على وجوب الفديه عليه.

فى القوه اشكال بل منع،أما على القول بوجوب الفديه عليهما تعيينا و عدم مشروعيه الصوم لهما فلا مقتضى للقضاء،لفرض ان الصوم غير مشروع لهما لكى يصدق على تركه عنوان الفوت،هذا اضافه إلى أن قوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن مسلم:«و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما» (۱)نص فى نفى القضاء.

و أما على القول بالتخيير بين الصوم و الفديه،فبما ان الواجب هو الجامع بينهما و هو عنوان أحدهما،و الفرض أنهما قد أتيا بالجامع فى ضمن أحد فرديه و هو الفديه فلا مقتضى للقضاء أيضا.

فى الوجوب اشكال بل منع،لعدم الدليل عليه،بل مقتضى صحيحه محمد بن مسلم (۲)المتقدمه الوارده فى تفسير الآيه الشريفه و بيان المراد منها وجوبه على المتمكن ممن أصيب بمرض الشيخوخه أو العطاش دون العاجز.

(۳)فى القوه اشكال بل منع،حيث انه لا مقتضى لوجوب القضاء،فان ذا العطاش اما مأمور بالفديه خاصه دون الصوم أو بالجامع بينهما، فيكون حاله حال من أصيب بمرض الشيخوخه فيدخل فى قوله تعالى:

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ (۳)كما هو مقتضى صحيحه

۱- ۱) الوسائل باب:۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث:۳.

۳- ۳) البقره۱۸۴/.

وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك،كما أن الأحوط(۱)أن يقتصر على مقدار الضروره.

محمد بن مسلم المتقدمه.

و دعوى:ان ذا العطاش داخل فى المريض،و لا شبهه فى وجوب القضاء عليه.

مدفوعه:بأنه و إن كان ممن أصيب بهذا المرض الّا ان حكمه يختلف عن حكم المريض لأنه مكلف بالفديه خاصه،أو بالجامع بينهما و بين الصيام بمقتضى صحيحه محمد بن مسلم الناصّه فى أنه كالشيخ و الشيخه،و قد مر أنه لا مقتضى للقضاء على كلا التقديرين.

لا وجه لهذا الاحتياط و إن كان أولى و أجدر لما مر من أن ذا العطاش كالشيخ أو الشيخه بنص صحيحه محمد بن مسلم،و مقتضى اطلاقها عدم وجوب الاقتصار على مقدار الضروره.

قد يقال:ان مقتضى الصحيحه و ان كان ذلك،الّا ان موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فى الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟قال:يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لا يشرب حتى يروى» (۱)تدل على وجوب الاقتصار على مقدار الضروره.

و الجواب:ان الظاهر عرفا من ذى العطاش فى مورد الموثقه هو من يصيبه العطاش بسبب عارض كشده حراره الجو أو نحوها بدرجه يخاف على نفسه دون ذى العطاش الذى أصيب بداء العطش و يعانى صعوبه و مشقه فى الصيام من أجله كالشيخ و الشيخه،و حينئذ فله أن يصوم و يتحمل الصعوبه،و له أن يفطر و يعوض عنه بالفديه.

۱- ۱) الوسائل باب:۱۶ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث:۱.

الرابع:الحامل المقرب التى يضرها الصوم أو يضر حملها،فتفطر و تتصدق(۱)من مالها(۲)بالمد أو المدين و تقضى بعد ذلك.

نعم،إذا وصلت حالته المرضيه إلى درجه يتعذر عليه الصيام نهائيا فلا يجب عليه التعويض عنه بالفديه.

و من هنا يظهر انه كالمصيب بمرض الشيخوخه فلا يكون مأمورا بالاقتصار على مقدار الضروره.

فى اطلاقه اشكال بل منع،و الأظهر اختصاص وجوب التصدق بما يكون الصوم مضرا بحمل الحامل لا بصحتها،و تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم قال:«سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا فى شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم،و عليهما أن تتصدق كل واحد منهما فى كل يوم تفطر فيه بمد من طعام،و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد» (۱)بتقريب ان تقييد الموضوع بهذا الوصف يدل على ان الصوم يضر بالحمل و الولد و ان التعويض بالتصدق بدلا عن الصيام من أجل أنه يضر بهما.

و أما إذا كان مضرا بصحه المرأه الحامل أو المرضعه القليله اللبن دون الحمل أو الولد فمعناه ان شروط وجوب الصيام التى مر الكلام فى تلك الشروط التى منها أن لا يكون الصوم مضرا بصحه الصائم،غير متوفره فيها،و من الواضح ان الصحيحه منصرفه عن ذلك و ظاهره عرفا فى ان الصوم يضر بالحمل أو الولد.

هذا التقييد ليس من جهه ان الصدقه مشروطه بأن تكون من مال المتصدق،فان هذا الاشتراط غير ثابت جزما حتى فى مثل الزكاه الواجبه الماليه و البدنيه،بل من جهه ان الخطاب بالتصدق متوجه إليها مباشره الظاهر فى

۱- ۱) الوسائل باب:۱۷ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث:۱.

الخامس:المرضعه القليله اللبن إذا أضربها الصوم أو أضر بالولد، و لا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعه برضاعه أو مستأجره،و يجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضا من مالها و القضاء بعد ذلك،و الأحوط بل الأقوى الاقتصار على صوره عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرعا أو باجره من أبيه أو منها أو من متبرع(۱).

التصدق بمالها فى مقابل مال زوجها.

هذا هو المتعين لأن صحيحه محمد بن مسلم (۱)المتقدمه قد قيدت جواز الافطار لهما بعدم الاطاقه الظاهر فى عدم القدره عرفا على الصيام،و على هذا فان كانت هناك امرأه تقوم مقام المرضعه القليله اللبن فى ارضاع الولد فمعناه أنها متمكنه من الصيام و قادره عليه عرفا،فلا تكون مشموله للصحيحه لكى يجوز لها الافطار.

۱- ۱) الوسائل باب:۱۷ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث:۱.

فصل فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار

اشاره

فصل فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار و هی امور..

الأول:رؤیه المکلف نفسه.

الثانی:التواتر.

الثالث:الشیاع المفید للعلم(۱)،و فی حکمه کل ما یفید العلم و لو بمعاونه القرائن،فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذکوره وجب علیه العمل به و إن لم یوافقه أحد،بل و إن شهد و ردّ الحاکم شهادته.

الرابع:مضی ثلاثین یوما من هلال شعبان أو ثلاثین یوما من هلال رمضان،فإنه یجب الصوم معه فی الأول و الإفطار فی الثانی.

الخامس:البینه الشرعیه،و هی خبر عدلین سواء شهدا عند الحاکم و قبل شهادتهما أو لم یشهدا عنده أو شهدا و ردّ شهادتهما،فکل من شهد بل الاطمئنان،فانه إذا کثر عدد الشهود فمره یستند العلم إلی نفس الکثره بما هی کثره،إذ لا یحتمل علی ضوء مبدأ الاستقراء خطأ الجمیع،علی أساس ان التصادف لا یمکن أن یکون دائمیا،فمن أجل ذلک یمتنع اجتماع عدد کبیر من الناس علی الکذب فی موضوع واحد،فانه کلما زاد عدد الشهود ینمو احتمال المطابقه و بالمقابل یضعف احتمال الخطأ بنفس هذه الدرجه،فاذا وصل تجمّع القیم الاحتمالیه الکبیره حول محور واحد الی درجه الیقین أدّی الی افناء قیمه احتمال المضاد للمطلوب.

عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار(۱)، و لا فرق بين أن تكون البينه من البلد او من خارجه،و بين وجود العله فی و اخری يستند العلم أو الاطمئنان إلی الشياع الناشی من الكثره لا بما هی كثره،فان الكثره العددیه و إن كانت عاملا- أساسيا علی حصول العلم أو الاطمئنان الاّ- أنها ليست كل العامل،بل لا- بد من أن يؤخذ فی الحساب عوامل اخری كأوصاف الشهور و حالاتهم بالنظر إلی أنفسهم تاره كمدی صدقهم أو كذبهم أو خطأهم أو مبالاتهم فی الشهاده و بالنظر إلی الأشخاص الذين عجزوا عن الرؤيه مع أن ظروفهم كظروف الشهود من حيث صفاء الجو الصالح للرؤيه و نحوه،أو غير ذلك من العوامل التی لها دخل فی حصول اليقين أو الاطمئنان، فلا بد من أخذ كل العوامل فی الحساب من العوامل الداخليه و الخارجيه التی لها دخل بشكل أو بآخر فی حصول اليقين أو الاطمئنان للمكلف بالرؤيه،منها الوسائل العلميه الحديثه أو الحسابات الفلكيه،فانها و إن لم تكن كافيه لإثبات رؤيه الهلال شرعا الاّ أنها إذا كانت موافقه لأقوال الشهود فهی من العوامل الايجابيه التی تؤكد الوثوق و الاطمئنان الحاصل منها فی نفس المكلف و تزيل الشكوك منها و تبعث علی اليقين أو الاطمئنان بها،و إذا كانت مخالفه لها فهی من العوامل السلبيه التی قد تزيل من نفس الانسان الوثوق و الاطمئنان بها و تخلق الشكوك فيها.

هذا شريطه أن لا- تكون هناك عوامل سلبيه تؤدی إلی الوثوق بكذب البينه و وقوعها فی خطأ،كما إذا ادعی اثنان بالشهاده بالرؤيه من بين جمع كبير من الناس الذين استهلوا و لم يستطيعوا أن يروه رغم انهم جميعا استهلوا فی نفس الجهه التی استهل إليها الشاهدان و عدم امتيازهما عنهم فی القدره البصريه و نحوها من العوامل التی لها دخل فی الرؤيه و الاّ فلا تقبل لأن هذه العوامل تسبب الوثوق بكذبها و خطأها فی الواقع،و هذا معنی ما ورد فی مجموعه من

السماء و عدمها،نعم يشترط توافقهما فى الأوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها،نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الاخر كفى،و لا يعتبر اتحادهما فى زمان الرؤيه مع توافقهما على الرؤيه فى الليل،و لا يثبت بشهاده النساء،و لا بعدل واحد و لو مع ضم اليمين.

السادس:حكم الحاكم الذى لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده(۱)كما الروايات:«إذا رآه واحد رآه مأئه» (۱)فان جماعه كبيره من الناس إذا كانوا مستهلين فى جهه واحده مع تقاربهم فى القدره البصريه و صفاء الجو و نحوهما، ففى هذه الحاله إذا ادعى اثنان منهم رؤيه الهلال دون الباقين فهو غير قابل للتصديق عاده،فلا محاله يكون محمولا على الخطأ و الاشتباه.

هذا هو المشهور بين الأصحاب و هو غير بعيد،و ذلك لصحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس،و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم و أخر الصلاه إلى الغد فصلى بهم» (۲)بتقريب ان المراد من الامام مطلق من بيده الأمر لا الإمام المعصوم عليه السّلام كما هو مقتضى سياق الصحيحه،و عليه فتشمل الصحيحه الحاكم الشرعى باعتبار انه أحد مصاديقه.

و قد أورد عليها بأن المراد من الامام هو الامام المعصوم عليه السّلام المفترض الطاعه لا مطلق من بيده الأمر حتى يشمل الحاكم الشرعى أيضا.

و الجواب:ان حمل الامام فى الصحيحه على الامام المعصوم عليه السّلام بحاجه إلى قرينه حيث ان سياق الصحيحه من صدرها إلى ذيلها ظاهر عرفا فى ان المراد من الامام المكرر فيها مطلق من بيده الأمر لا خصوص الامام

۱- ۱) الوسائل باب:۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۱۰.

۲- ۲) الوسائل باب:۶ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۱.

المعصوم علیه السّلام،فان التعبیر بقوله علیه السّلام:«إذا شهد عند الامام-و-أمر الامام»ظاهر فی أنه علیه السّلام فی مقام بیان الحکم الکلی فی الشریعه المقدسه،لا-فی مقام بیان أمر الامام المعصوم بذلک،و الا لکان مساقها مساق سائر الروایات کقوله علیه السّلام فی صحیحه منصور بن حازم:«إذا شهد عندکم شاهدان مرضیان بأنهما رأیاه فاقضه» (۱)و قوله علیه السّلام:«إذا رأیتم الهلال فافطروا...أو شهد علیه بینه عدل من المسلمین» (۲)و غیر ذلک،فتغییر السیاق فی هذه الصحیحه قرینه علی ما ذکرناه، و ان أمر الامام بافطار ذلک الیوم بعنوان الوظیفه لا-بعنوان أنه أمر شخصی من الامام المفترض الطاعه،فان حمله علیه بعید عن المتفاهم العرفی.

فالنتیجه:ان المتفاهم العرفی من الروایه ان أمر الامام بافطار ذلک الیوم بعنوان الوظیفه علی أساس الولایه کنایه عن ان هذا الیوم عید،و بما ان من بیده الأمر فی زمن الغیبه هو المجتهد الجامع للشرائط فله أن یتصدی ذلک الأمر.

و من ذلک کله یظهر ان نفوذ حکم الحاکم لو لم یکن أقوی فلا شبهه انه أحوط،و تؤکد ذلک ان الحکومه الشرعیه الاسلامیه تمتد بامتداد الرساله حیث أنها تعبیر آخر عنها،و من المعلوم أنها لیست محدوده بأمد معین کعصر العصمه بل تمتد إلی یوم القیمه.و علی هذا فلا بد فی کل عصر من وجود شخص یقوم بتطبیق الرساله ان أمکن،و هو منحصر فی عصر الغیبه بالمجتهد الجامع للشرائط،فإذا اتیحت له فرصه التطبیق کلا-أو بعضا وجب أن یقوم به،و من الواضح ان القیام به لا-یمکن بدون الولایه،فاذن ثبوت ولایه التطبیق اجتماعیا و فردیا و سیاسیا و اقتصادیا و هکذا لا یحتاج إلی دلیل خاص،بل هی امتداد للولایه العامه بامتداد الرساله السماویه،و لکن فی حدود ضیقه.

و أما قوله علیه السّلام فی التوقیع الصادر:«و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا فانهم حجتی علیکم و أنا حجه اللّه» (۳)فهو لا یدل علی نفوذ حکم

۱- ۱) الوسائل باب:۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:۴.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:۶.

۳- ۳) الوسائل باب:۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:۹.

إذا استند إلى الشياع الظنى(۱).

و لا يثبت بقول المنجمين و لا بغيبوبه الشفق فى الليله الاخرى،و لا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال(۲)فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر، الحاكم باعتبار ان مسأله الهلال ليست من الحوادث التى لا بد من الرجوع فيها إلى المجتهد الجامع للشرائط فى عصر الغيبه حيث ان لإثباتها طرقا اخرى فللناس أن يلجئوا فى اثباتها إلى تلك الطرق بلا حاجه إلى مراجعه المجتهد فيه، هذا اضافه إلى أن التوقيع غير ثابت سندا.

و أما مقبوله عمر بن حنظله (۱)،فمضافا إلى ضعفها سندا فهى ساقطه دلاله أيضا لأنها تنص على نفوذ حكم الحاكم و القاضى فى موارد الترافع و التنازع لا مطلقا،فالتعدى بحاجه إلى دليل.

فالنتيجه:ان العمده فى المسأله صحيحه محمد بن قيس المتقدمه.

هذا فيما إذا لم ير الحاكم حجيه الشياع الظنى فانه إذا اعتمد عليه فى حكمه خطأ لم يكن نافذا حتى عنده إذا نبه على خطأ مستنده.

نعم،إذا رأى الحاكم ان الشياع الظنّى حجه كان حكمه نافذا و إن لم ير غيره أنه حجه،اما فى باب القضاء فلا شبهه فى ذلك،و أما فى المقام فأيضا يكون الأمر كذلك لأن المعيار فى نفوذ حكمه انما هو نظره الاجتهادى.

فالنتيجه:ان خطأه ان كان فى التطبيق لا يكون حكمه نافذا،و إن كان فى الاجتهاد و النظر كان حجه.

فى عدم ثبوت الهلال بذلك اشكال بل منع،و الأقوى الثبوت،و تنص عليه روايتان..

الاولى:موثقه عبد اللّه بن بكير و عبيد بن زراره قالا:«قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

إذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال،و إذا رؤى بعد الزوال فذلك

۱- ۱) الوسائل باب:۱۱ من أبواب صفات القاضى الحديث:۱.

اليوم من شهر رمضان» (۱).

الثانيه:صحيحه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«قال:إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليله الماضيه،و إذا رأوه بعد الزوال فهو لليله المستقبله» (۲).و مثلها صحيحه محمد بن عيسى (۳)،فانها واضحه الدلاله على ان رؤيه الهلال قبل الزوال اماره على انه لليله الماضيه،و ان هذا اليوم هو الأول من الشهر.

و فى مقابل هذه الروايات روايتان أخريان تدلان على انه لا عبره برؤيه الهلال فى النهار:

احداهما:صحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«قال أمير المؤمنين عليه السّلام:إذا رأيتم الهلال فافطروا،أو شهد عليه عدل(و أشهدوا عليه عدولا)من المسلمين،و إن لم تروا الهلال الا من وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام إلى الليل» (۴)فانها تنص على انه لا أثر لرؤيه الهلال وسط النهار.

و الاخرى:موثقه اسحاق بن عمار قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان؟فقال:لا تصمه الاّ أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه،و إذا رأيته من وسط النهار فاتم صومه إلى الليل» (۵).

و غير خفى ان دلاله هاتين الروايتين على ذلك تبتنى على أن يحسب مبدأ النهار من طلوع الفجر،و حينئذ فيقع وسط النهار قبل الزوال.و لكن الصحيح انه يحسب من طلوع الشمس لأن النهار اسم لفتره خاصه من الزمن و هى فتره بياض اليوم الواقعه بين طلوع الشمس و غروبها،فلا يكون ما بين الطلوعين

۱- ۱) الوسائل باب:۸ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۵.

۲- ۲) الوسائل باب:۸ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۶.

۳- ۳) الوسائل باب:۸ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۴.

۴- ۴) الوسائل باب:۸ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۱.

۵- ۵) الوسائل باب:۸ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۳.

جزء من النهـار،و من هنـا قـد ورد فی مجموعه من الروایـات فی بـاب الزوال ان الزوال هو منتصف النهار و وسـطه،أو لا أقل من الاجمـال،فاذن لا معارض للروایات المتقـدمه التی تنص علی التفصـیل بین رؤیه الهلال قبل الزوال و بعـده و لا مناص من الأخذ بها.

و دعوی:ان اعراض المشهور عنها یوجب سقوطها عن الحجیه.

مدفوعه:بما حققناه فی علم الاصول من ان اعراض المشهور انما یوجب ذلک شریطه توفر أمرین..

أحدهما:أن یکون ذلک الاعراض من قدماء الأصحاب الذین یکون عصرهم امتدادا لعصر أصحاب الأئمه علیهم السّلام.

و الآخر:أن لا یکون اعراضهم عنها فی المسأله لسبب أو لآخر.

و فی المقام کلا الأمرین غیر متوفر.

أمـا الأـول:فلأـنه لا طریق لنا إلی اثبات اعراضـهم عنها فی المسأله،أما الطریق المباشـر فهو مفروض العـدم،و أما غیر المباشـر فهو منحصـر بوصـول آرائهم إلینـا إمـا من طریـق النقـل،أو من طریق وصول کتبهم الاسـتدلالیه حول المسـأله،و کلاهمـا مفقود،فـان الواصـل إلینا فی المسأله انما هو فتاویهم من طریق النقل علی خلاف هـذه الروایات،و من المعلوم أن مجرد ذلک لا یکشف عن اعراضـــهم عنهـــا،إذ کمـا یحتمـل ذلـک یحتمـل أن تکـون مســتنده إلی ســبب آخر کـان أرجــح أو مساویـا لتلـک الروایـات بنظرهـم،کاحتمـال انهـم اسـتندوا إلی الروایـتین المتقـدمتین فی المسـأله باحتسـاب وسـط النهـار فیهمـا مـن مبـدأ طلـوع الفجر و ترجیحهما علی تلک الروایات،أو لا أقل من معارضـتهما لها و السـقوط بسـبب المعارضه فلا دلیل حینئذ علی کفایه رؤیه الهلال قبل الزوال.

و أما الثانی:فقد ظهر انه لا یمکن احراز ان اعراضهم عنها یکون تعبدیا صرفا لاحتمال أنه مستند إلی ما مرّ الآن.

و لا بغير ذلك مما يفيد الظن و لو كان قويا(۱)إلا للأسير و المحبوس.

مسأله ۱:لا يثبت بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه

[۲۵۱۲]مسأله ۱:لا يثبت بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه،بل شهدا شهاده علميه.

كمده بقاء الهلال فى الافق قرابه ساعه أو أكثر،و عدم غيابه الّا بعد الشفق،أو سعه حجمه،أو يكون الهلال على شكل دائره و هو ما يسمى بتطوق الهلال،فانه قد يحصل الظن عند ما يرى الهلال لأول مره بهذه الكيفيه أو بتلك المده انه ابن ليله سابقه و لم يكن جديده الولاده.

و لكن لا يمكن اتخاذ هذه الحالات الطارئه على الهلال أماره شرعيه على اثبات بدايه الشهر القمرى فى الليله الماضيه،على أساس ان خروج القمر من المحاق قد يكون قبل فتره قصيره كما إذا خرج من المحاق قبل ست ساعات من الغروب مثلا و رؤى بعد الغروب فانه لا يبدو واضحا،و لا يبقى مده فى الافق،و هذا بخلاف ما إذا خرج من المحاق من الليله الماضيه،فانه سوف يبدو واضحا فى الافق فى الليله الآتيه و يبقى فيه مده أطول.

فاذن منشأ طرو الحالات المذكوره على الهلال انما هو من جهه اختلاف فتره خروجه من المحاق قبل رؤيته،فان كانت تلك الفتره قصيره يبدو الهلال فى الافق ضعيفا و لا يبقى الّا فى زمن قصير،و إن كانت طويله يبدو واضحا فى الافق و نيرا و قد يكون على شكل دائره و يبقى مده أطول،فمن أجل ذلك لا قيمه لتلك الحالات،و إذا حصل الظن منها ان الهلال ابن الليله الماضيه و لم يكن حديث الولاده فلا اعتبار به و إن كان قويا ما لم يصل إلى درجه الاطمئنان.

نعم،فى صحيحه ابن مرازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«إذا تطوق الهلال فهو لليلتين،و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث» (۱)ان تطوق الهلال اماره

۱- ۱) الوسائل باب:۹ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۲.

مسأله ۲:إذا لم يثبت الهلال و ترک الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلک اليوم

[۲۵۱۳]مسأله ۲:إذا لم يثبت الهلال و ترک الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلک اليوم،و كذا إذا قامت البينه على هلال شوال ليله التاسع و العشرين من هلال رمضان أو رآه فى تلك الليله بنفسه.

مسأله ۳:لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه

[۲۵۱۴]مسأله ۳:لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه،بل هو نافذ بالنسبه إلى الحاكم الآخر أيضا(۱)إذا لم يثبت عنده خلافه.

مسأله ۴:إذا ثبت رؤيته فى بلد آخر و لم يثبت فى بلده

[۲۵۱۵]مسأله ۴:إذا ثبت رؤيته فى بلد آخر و لم يثبت فى بلده فإن كانا على انه ابن الليله السابقه.

و لكن الظاهر انه لا يمكن الأخذ بهذه الصحيحه،فان تطوق الهلال لو كان من احدى الطرق الشرعيه كالرؤيه و البينه و الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان لاشتهر بين الأصحاب فى عصر الأئمه الأطهار عليهم السّلام و لكثر السؤال عنه فى امتداد ذلک العصر لسبب أو لآخر،كما كثر السؤال عن سائر الطرق،مع انه لم يرد فى شىء من الروايات ما عدا الروايه المتقدمه رغم طول الزمان و كثره الابتلاء بالواقعه لا سؤالا و لا جوابا و لا ابتداء،بل كان على الامام عليه السّلام أن ينبه عليه بطريق أو بآخر باعتبار انه مغفول عنه عن الأذهان العامه.

و إن شئت قلت:ان تطوق الهلال لو كان اماره على اثبات بدايه الشهر القمرى الشرعى من الليله الماضيه لكان على الامام عليه السّلام بيان ذلک و التأكيد عليه باعتبار انه ليس من الطرق العاديه المتعارفه المرتكزه فى الأذهان من ناحيه، و لكثير ما يترتب عليه من الآثار من ناحيه اخرى،فلو كان اماره شرعا فبطبيعه الحال ينبه عليها فى الروايات فى مورد أو آخر،مع انه ليس منه فيها عين و لا أثر فى طول فتره العصمه غير روايه واحده،و بذلک يطمئن الانسان بأنه ليس طريقا شرعيا لإثبات بدايه الشهر القمرى،و على هذا فلا بد من رد علم الصحيحه إلى أهله للاطمئنان بعدم مطابقتها للواقع.

لإطلاق صحيحه محمد بن قيس المتقدمه.

متقاربين كفى،و إلا فلا(۱)إلا إذا علم توافق أفقهما و إن كانا متباعدين.

فيه اشكال بل منع،و الأظهر ثبوت الهلال فى كل البلدان إذا رؤى فى بلد واحد سواء كانت البلدان مختلفه فى خطوط الطول و العرض و متغايره فيها بمعنى أن يكون الغروب فى أحد البلدين قبل الغروب فى الآخر بمده طويله أم لا.

بيان ذلك:ان الشهر القمرى تبدأ دورته الشهريه بخروج القمر من المحاق،و قد تطول هذه الدوره تسعه و عشرين يوما،و قد تطول ثلاثين يوما، و هى دوره القمر حول الأرض،و بما ان نصفه يواجه الشمس فيكون مضيئا و نصفه الآخر لا يواجه الشمس فيكون مظلما كالأرض غايه الأمر ان الأرض تدور حول الشمس و تطول دورتها سنه كامله،و أما القمر فيدور حول الأرض و تطول دورته شهرا كاملا و تنتهى بدخول المحاق و هو ما يقع على الخط الوهمى بين مركزى الأرض و الشمس،هذا من ناحيه،و من ناحيه اخرى ان خروج القمر من المحاق طبيعيا لا يكفى شرعا فى بدايه الشهر القمرى،فان الشهر القمرى لدى الشرع مرتبط بتوفر أمرين..

أحدهما:خروج القمر من المحاق و شروعه فى التحرك و الابتعاد عن الخط الوهمى الموصل بين مركزى الشمس و الأرض،فيقابل عندئذ جزء من نصفه المضىء الأرض.

و الآخر:أن يكون ذلك الجزء المقابل للأرض قابلا للرؤيه بالعين المجرده.

و من ناحيه ثالثه:ان خروج القمر من المحاق طبيعيا و هو ابتعاده فى تحركه عن الخط الموصل بين مركزى الأرض و الشمس أمر تكوينى لا يختلف باختلاف بقاع الأرض،فانه ما دام يسبح فى ذلك الخط الوهمى بين المركزين فهو فى المحاق و غائب عن أهل كل بقاع الأرض على أساس ان حجم الشمس الكبير عده مرات عن حجم الأرض يمنع عن مواجهه جزء من القمر لأيه بقعه

من بقاع الأرض من أقصاها إلى أدناها،فإذا تحرك و ابتعد عن ذلك الخط يسيرا خرج عن المحاق.

و من المعلوم ان ذلك أمر كونى محدد لا يتأثر باختلاف بقاع الأرض، فمن أجل ذلك لا معنى لافتراض كون خروج القمر من المحاق أمرا نسبيا.

أو فقل:ان الدوره الطبيعيه للقمر تنتهى بدخوله فى المحاق و هو انطباق مركز القمر على الخط الوهمى بين مركزى الشمس و الأرض،و تبدأ دورته الجديده بخروجه عن الانطباق،و أما تفسير المحاق بأنه عباره عن مواجهه الوجه المظلم للقمر بكامله لبقعه ما على وجه الأرض فهو بهذا التفسير و إن كان نسبيا فيكون القمر داخلا فى المحاق فى بلد و غير داخل فيه فى بلد آخر الّا انه تفسير خاطئ و لا- واقع موضوعى له،فان الدوره الطبيعيه للقمر لا- تتأثر ببقاع الأرض من بقعه لأخرى،بل هى محدده بدايه و نهايه،فنهايتها بانطباق مركز القمر على الخط الوهمى بين مركزى الشمس و الأرض،و بدايتها بالخروج من هذا الانطباق،و لا معنى لافتراض النسبيه فيه.

فالنتيجه:ان دورته الطبيعيه التكوينيه ظاهره كونيه محدده لا تتأثر بأى عامل و سبب آخر.

ثم ان الشهر القمرى الشرعى مرتبط-مضافا إلى ذلك-برؤيه الهلال بالعين المجرده على ما نطقت به الآيه الشريفه و الروايات.كقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (۱)و قوله عليه السّلام:«صم للرؤيه و أفطر للرؤيه» (۲)و نحوه،و على هذا الأساس فبما ان بقاع الأرض تختلف فى خطوط الطول فان البلدان الواقعه فى النصف الشرقى من الكره الارضيه كما تختلف عن البلدان الواقعه فى النصف الغربى منها فى الشروق و الغروب بنسب متفاوته حيث ان الشمس قد تغرب فى بلد بعد غروبها عن بلد آخر بدقائق قليله،أو بساعه أو ساعات،كذلك تختلف فى رؤيه الهلال على أساس ان الهلال إذا خرج عن

۱- ۱) البقره۱۸۵/.

۲- ۲) الوسائل باب:۳ من أبواب احكام شهر رمضان الحديث:۱۳ و ۱۹.

المحاق فكلما ابتعد عنه زاد الجزء المضيء من القمر المواجه للأرض كما و كيفا إلى أن يصبح بعد ساعات ممكن الرؤيه،كما إذا خرج القمر عن المحاق قبيل الغروب بزمن قليل فى بلد كباكستان-مثلا-فان الجزء الخارج منه لضئالته لا يمكن رؤيته،و لكنه بعد ساعات قابل للرؤيه لازدياد ذلك نورا و حجما كلما ابتعد عن المحاق،فيمكن أن لا يرى الهلال فى بلد و يرى فى بلد آخر يتأخر غروب الشمس فيه عن غروبها فى البلد الأول بساعتين أو أكثر.

فالنتيجه:ان رؤيه الهلال تختلف باختلاف البلدان الواقعه فى خطوط الطول،بل ربما فى العرض فيمكن رؤيه الهلال فى بعضها و لا يمكن فى بعضها الآخر،فلا شبهه فى ان امكان رؤيه الهلال أمر نسبى،و فى ضوء ذلك هل يكون حلول الشهر القمرى الشرعى أيضا أمر نسبى و يختلف فيه بلد عن بلد و أفق عن أفق؟بمعنى أن يكون لكل بلد و أفق شهره القمرى الخاص كطلوع الشمس الذى يختلف باختلاف البلدان و الآفاق،أو انه ظاهره كونيه مطلقه لا تختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها و آفاقها و لا يتأثر بذلك نهائيا؟

فيه نظريتان:قد أجيب عن النظريه الاولى:بأن من الخطأ قياس ذلك بطلوع الشمس،فانه يتولد من مواجهه الشمس للأرض على أساس ان الأرض بحكم كرويتها و حركتها حول نفسها مواجهه لها بتمام بقاعها و أجزائها بالتدريج،فتطلع على بقعه قبل طلوعها على بقعه اخرى و هكذا دو إليك،فيكون أمرا نسبيا كغروبها،و هذا بخلاف خروج القمر عن المحاق و توليده منه،فانه ظاهره كونيه محدده تعبر عن ابتعاد القمر عن الخط الوهمى بين مركزى الشمس و الأرض و لا تتأثر باختلاف بقاع الأرض حيث لا صله لهذه الظاهره بها،فاذن لا معنى لافتراض النسبيه فيه.

و هذا الجواب لا يتم،لأنه إن أريد به ان الشهر القمرى يبدأ بخروج القمر من المحاق فقط،و هو ظاهره كونيه محدده لا تتأثر بهذا الجزء من الأرض أو بذاك.

فیرده،ان هـذا بـدایه الـدوره التکـوینیه الطـبیعیه للقمر حـول الأـرض لاـ بـدایه الشـهر القمری الشـرعی،و من المعلوم أنّه لاـ معنی لاـفتراض النسبیه فیهـا،لأـن انتهاء تلک الـدوره بـدخول القمر فی المحاق أی بین مرکزی الشـمس و الأرض، و بـدایتها بخروجه منه،و کلتاهما ظاهره کونیه لا تتأثر بأی عامل آخر،و أما بـدایه الشـهر القمری فهی ترتبط اضافه إلی وجود هـذا العامل الکونی و هو خروج القمر من المحاق إلی عامل آخر و هو ان الجزء المضیء منه المواجه للأرض ممکن الرؤیه بالعین الاعتیادیه.

و ان ارید به ان الشـهر القمری الشرعی یبدأ اضافه إلی ذلک-أی خروج القمر من المحاق-بامکان رؤیه ذلک الجزء الخارج منه المواجه للأرض.

فیرد علیه،انه لاـ مـانع من افتراض کونه أمرا نسبیـا یتـأثر باختلاـف بقـاع الأرض،بأن رؤی الهلال فی هـذه البقعه من الأرض دون تلک،و یترتب علی ذلک ان الشهر القمری الشرعی یبدأ فی کل بقعه من الأرض إذا کانت رؤیه هلاله ممکنه فی تلک البقعه.

فـالنتیجه:ان خروج القمر من المحـاق و إن کـان حادثـا کونیـا محـددا مطلقـا و لا یتأثر بأی عامل آخر،الّا أنه لیس مبـدءا للشـهر القمری الشـرعی،بل هو مبدأ للشـهر القمری الطبیعی لأن مبدأ الأول مضافا إلی ذلک مرتبط شرعا برؤیه ذلک الجزء الخارج من المحـاق بـالعین المجرده،و الرؤیه کما یمکن أن تأخـذها کأمر نسبی تختلف باختلاف بقاع الأرض و بلـدانها،یمکن أن تأخـذها کأمر مطلق لا تختلف باختلافها،فعلی الأول یرتبط مبـدأ الشـهر فی کل بلـد بامکان الرؤیه فی ذلک البلد بالذات فیکون لکل بلد شهره القمری الخـاص،فیبـدأ فی البلاـد الـواقعه فی الاـفق الغربی فی لیلـه سـابقه و فی البلاـد الـواقعه فی الاـفق الشـرقی فی لیله متأخره،فیختلف شـهر تلک البلاد عن شـهر هذه البلاد بیوم واحد.و علی الثانی یکون مبدأ الشـهر القمری واحدا بالنسـبه إلی کل أهل بقاع الأرض،فإذا رأی الهلال فی بقعه من الأرض کفی للآخرین،و علی ذلک فلمعرفه ان للشهر

القمری الشرعی بدایه واحده بالنسبه إلی الجمیع،أو لیس له بدایه واحده کذلک فلا بد من الرجوع إلی الشرع و تحقیق حال نصوص باب الرؤیه لنری هل أنها ربطت بدایه الشهر فی کل منطقه بامکان الرؤیه فی تلک المنطقه بالذات،أو ربطت بدایه الشهر فی کل المناطق بامکان الرؤیه فی أیه منطقه کانت؟و الظاهر هو الثانی،و ذلک لأمور..

الأول:ان السکوت العام الحاکم علی روایات الرؤیه البالغه من الکثره حد التواتر الإجمالی الوارده فی مختلف الموارد و الحالات بمختلف الألسنه عن الاشاره إلی اختلاف البلدان فی الافق أو تقاربها فیه،یؤکد ان بدایه الشهر القمری الشرعی واحده لجمیع بقاع الأرض،و الاّ لکان اللازم الاشاره فیها إلی حدود اختلاف البلدان فی الافق و عدم ثبوت الهلال فی بلد إذا کان مختلفا مع بلد الرؤیه فیه،مع انه لیست فی شیء منها الاشاره إلی ذلک لا تصریحا و لا تلویحا،و هذا قرینه تؤکد علی أن الشهر القمری الشرعی شهر واحد لکل البلدان علی وجه الأرض.

الثانی:ان المراد من تقارب البلدین فی الافق وقوعهما فی منطقه من الأرض یجعل عدم انفکاک امکان الرؤیه فی أحدهما بالذات عن امکان الرؤیه فی الآخر کذلک.

و المراد من اختلاف البلدین فی الافق وقوع کل منهما فی منطقه من الأرض علی نحو یجعل الرؤیه فی أحدهما ممکنه و فی الآخر غیر ممکنه بذاتها.هذا کله نظریا و أما عملیا،فلا یمکن تطبیق هذه النظریه تطبیقا کاملا علی البلاد الاسلامیه ککل فضلا عن تمام بقاع الأرض لاختلافها فی الافق علی نحو یجعل الرؤیه فی بعضها ممکنه و فی الآخر غیر ممکنه بل علی بلد واحد کإیران -مثلا-من شرقه إلی غربه.

الثالث:ان جمله من النصوص تدل علی أن رؤیه الهلال فی بقعه ما علی وجه الأرض بدایه للشهر القمری فی کل البقاع.

مسأله ۵:لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی-المسمی بالتلگراف-فی الإخبار عن الرؤیه

[۲۵۱۶]مسأله ۵:لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی-المسمی بالتلگراف-فی الإخبار عن الرؤیه إلا إذا حصل منه العلم(۱)بأن کان البلدان متقاربین(۲)و تحقق حکم الحاکم أو شهاده العدلین برؤیته هناک.

مسأله ۶:فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال یجب أن یصوم

[۲۵۱۷]مسأله ۶:فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال یجب أن یصوم،و فی یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یجوز الإفطار و یجوز أن یصوم لکن لا بقصد أنه من رمضان کما مر سابقا تفصیل الکلام فیه،و لو منها:موثقه اسحاق بن عمار قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن هلال شهر رمضان یغم علینا فی تسع و عشرین من شعبان،فقال:لا تصمه الّا أن تراه،فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه» (۱)فانها تدل باطلاقها علی عدم الفرق بین أن یکون البلد الآخر و هو بلد الرؤیه مشترکا مع بلده فی الافق أو مختلفا معه فیه علی نحو تجعل الرؤیه فیه ممکنه دونه،کما أنّها مطلقه من ناحیه ان شهادتهم بالرؤیه بعد شهر رمضان بمده أو فی أثنائه.

و منها:صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«انه سئل عن الیوم الذی یقضی من شهر رمضان،فقال:لا یقضه الّا أن یثبت شاهدان عدلان من جمیع أهل الصلاه متی کان رأس الشهر-الحدیث-» (۲)فانها تدل علی ان بدایه الشهر القمری فی کل بلد لا ترتبط بامکان الرؤیه فی ذلک البلد،بل مقتضی اطلاقها أنها ربطت بدایه الشهر القمری فی کل البلدان بامکان الرؤیه فی بعضها.

و منها غیرهما (۳).

بل یکفی الاطمئنان أیضا.

مر ان التقارب غیر معتبر.

۱- ۱) الوسائل باب:۸ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:۳.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:۵.

۳- ۳) راجع الوسائل باب:۸ و ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان.

تبين فى الصوره الاولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده،و لو تبين فى الصوره الثانيه كونه من رمضان وجب الإمساك و كان صحيحا إذا لم يفطر و نوى قبل الزوال(۱)،و يجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال.

مسأله ۷:لو غمت الشهور و لم ير الهلال فى جمله منها أو فى تمامها

[۲۵۱۸]مسأله ۷:لو غمت الشهور و لم ير الهلال فى جمله منها أو فى تمامها حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عاده.

مسأله ۸:الأسير و المحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن

[۲۵۱۹]مسأله ۸:الأسير و المحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن،و مع عدمه تخيرا فى كل سنه بين الشهور فيعينان شهرا له(۲)،و يجب مراعاه المطابقه بين الشهرين فى سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهرا،و لو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فإن فى كفايه النيه قبل الزوال لغير المسافر محل اشكال بل منع،حيث ان مورد النص المسافر الذى وصل إلى وطنه قبل الزوال و لم يفطر فى الطريق، و التعدى عن مورده إلى سائر الموارد بحاجه إلى قرينه و لا قرينه عليه كما تقدم.

فى التخيير اشكال بل منع،لأن مقتضى العلم الإجمالى بوجوب صيام فى أحد هذه الشهور هو الاحتياط و صيام كل الشهور بأمل أن يدرك الواقع بنيه ما فى الذمه أعم من الأداء و القضاء،و أما إذا لم يمكن هذا الاحتياط و اضطر إلى تركه فى بعض الشهور و لو من جهه ان الاحتياط التام يوجب العسر و الحرج فيجب عليه حينئذ الاقتصار فى تركه بمقدار الضروره و هو ما يدفع به العسر و الحرج دون الأكثر باعتبار ان الاضطرار فى أطراف العلم الإجمالى إذا كان إلى بعض غير المعين لا يوجب سقوطه عن التنجيز،فمن أجل ذلك لا بد من الاحتياط فى الباقى.

و قد يدعى ان مقتضى استصحاب عدم دخول شهر رمضان إلى اليوم الذى يعلم فيه أن شهر رمضان قد دخل جزما اما من ابتداء ذلك اليوم فيكون هو

اليوم الأول،أو من السابق و قد انقضى فعلا هو انحلال العلم الإجمالى حكما و سقوطه عن التنجيز.

و قد اجيب عن ذلك،بأن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب بقاء عدم شهر رمضان إلى هذا الشهر،بتقريب ان المكلف حيث يعلم بدخول شهر رمضان اما من الآن و أن هذا اليوم هو اليوم الأول منه،أو من السابق فانه بطبيعه الحال كما يشك فى بقاء شهر رمضان كذلك يشك فى بقاء عدمه الجامع بين العدم الأزلى و العدم الحادث إلى ذلك الشهر،فان شهر رمضان إن دخل سابقا و انقضى فالباقى فعلا هو عدمه الحادث،و إن دخل بنفس اليوم فالباقى فعلا هو شهر رمضان لانتقاض عدمه الأزلى،و بما انه لا يدرى بالحال فانه كما يكون شاكا فى بقاء الأول يكون شاكا فى بقاء الثانى،و حينئذ فالاستصحاب فى الأول معارض بالاستصحاب فى الثانى و يسقطان معا من جهه المعارضه،فالمرجع هو أصاله البراءه عن وجوب صوم هذا الشهر للشك فيه.

و لكن لا يمكن المساعده على هذا الجواب و ذلك،لأن الاستصحابين لا يجريان فى نفسيهما لا أنهما يجريان و يسقطان من جهه المعارضه.أما استصحاب بقاء شهر رمضان،فان اريد به بقاء الجامع و هو عنوان أحدهما باعتبار ان المكلف بما انه يعلم بدخول شهر رمضان أما سابقا،أو من الآن، فيعلم بالجامع و يشك فى بقائه فعلا.

فيرد عليه،ان الجامع ليس موضوعا للحكم فان الموضوع هو شهر رمضان الذى هو اسم للفرد الخارجى بحده،و من المعلوم ان استصحاب الجامع لا يثبت الفرد.

و ان اريد به استصحاب بقاء الفرد...فهو غير معقول.لأن الفرد الأول مقطوع الارتفاع و الفرد الثانى مشكوك الحدوث فلا شك فى بقاء المتيقن لكى يجرى الاستصحاب فيه،فاذن يبتلى هذا الاستصحاب بمحذور الاستصحاب فى الفرد المردد.

و أما استصحاب بقاء العدم،فان اريد به بقاء العدم الجامع بين الأزلى و الحادث...

فيرد عليه انه ليس موضوعا للأثر،لأن ما هو موضوع الأثر هو بقاء عـدم شـهر رمضان هـذا الشـهر،فانه نقيض رمضانه لا بقاء العدم الجامع،و المفروض ان استصحابه لا يثبت بقاء هذا العدم الخاص و هو العدم الحادث.

و إن اريد به استصـحاب بقاء العدم الخاص...فهو لا يمكن لأن العدم الأزلى قد ارتفع جزما،و العدم الحادث مشكوك من الأول فلا شك فى بقاء المتيقن حتى يجرى الاستصحاب فيه فيكون هذا من الاستصحاب فى الفرد المردد و هو غير جار.

و أما استصـحاب عـدم دخول شـهر رمضان إلى زمان اليقين بـدخوله أما سابقا،أو من الآن فهو لا يجرى من جهه العلم الإجمالى بأن أحد الشهور شهر رمضان،و الفرض ان كل شهر مشكوك فى انه شهر رمضان أولا،فاذن استصحاب عدم دخول شهر رمضان فى كل واحد منها معارض باستصحاب عدم دخوله فى الآخر.

نعم،انه يجرى بناء على جريان استصـحاب بقاء شـهر رمضان بعـد اليقين بـدخوله،إما من الآن،أو من السابق على أساس ان ضـمه إليه يوجب انحلال العلم الإجمالى،و أما إذا لم يجر ذلك الاستصـحاب كما هو المفروض فلا يجرى هذا الاستصحاب أيضا لأنه لا يثبت ان الشـهر الآتى رمضـان الا على القول بالأصـل المثبت لكى يوجب انحلال العلم الإجمـالى،و بـدونه يسـقط من جهه المعارضه،فاذن ليس سـقوطه من جهه معارضته بأصاله البراءه عن وجوب صوم هذا الشهر،هذا اضافه إلى أنه لو جرى و أثبت ان هذا الشهر رمضان يقدم على أصاله البراءه.

فالنتيجه:فى نهايه المطاف ان وظيفته الاحتياط ما لم يوجب العسر و الحرج.

ص:٢٠٣

تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء،و إن تبين لحوقه و قد مضى قضاه،و إن لم يمض أتى به،و يجوز له فى صوره عدم حصول الظن أن لا يصوم(۱)حتى يتيقّن أنه كان سابقا فيأتى به قضاء،و الأحوط(۲) إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفاره و المتابعه و الفطره و صلاه العيد و حرمه صومه ما دام الاشتباه باقيا،و إن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

مر انه فى فرض عدم حصول الظن يجب عليه أن يصوم فى كل الشهور بأمل ادراك شهر رمضان الا إذا كان ذلك مؤديا إلى العسر و الحرج،فاذن لا بد من الاقتصار على المقدار الواجب دون الأكثر.

بل هو الأقوى بالنسبه إلى الكفاره و نحوها من أحكام شهر رمضان مباشره باعتبار أن وظيفه الظان بكون هذا الشهر شهر رمضان وجوب الصوم عليه بعنوان صوم شهر رمضان و يترتب على ذلك عدم جواز الافطار له فى نهار ذلك،فلو أفطر فيه متعمدا لزمته الكفاره و القضاء.و أما بالنسبه إلى الأحكام المترتبه على لازم كون هذا الشهر شهر رمضان كوجوب الفطره و استحباب صلاه العيد و حرمه الصوم فيه باعتبار أنها مترتبه على اليوم الأول من شهر شوال الذى هو لازم كون الشهر المنتهى بدخول ليله اليوم الأخير من شهر رمضان و الفرض انه غير ثابت الّا من باب التعبد بأقرب الاحتمالات لا واقعا حيث ان الدليل على حجيه الظن قوله عليه السّلام فى صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«يصوم شهرا يتوخى-يتوخاه-و يحسب،فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه و إن كان بعد شهر رمضان أجزأه» (۱)و من المعلوم أنها لا تدل الّا على وجوب صوم هذا الشهر بأمل أن يكون من شهر رمضان شريطه أن يكون هذا الأمل فيه أقرب منه فى غيره من الشهور بقرينه

۱- ۱) الوسائل باب:۷ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۱.

مسأله ۹:إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثه أشهر مثلا فالأحوط صوم الجميع

[۲۵۲۰]مسأله ۹:إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثه أشهر مثلا فالأحوط صوم الجميع(۱)،و إن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير و المحبوس،و أما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثه فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج،و معه يعمل بالظن،و مع عدمه يتخير(۲).

كلمه(يتوخى)الظاهره فى العمل بما هو أقرب إلى الواقع.

و ان شئت قلت:ان الصحه لا تدل على أكثر من تنزيل هذا الشهر بمنزله شهر رمضان فى وجوب الصيام،و لا نظر لها إلى الأحكام المترتبه على لوازم كونه شهر رمضان،نعم لا بأس بالاحتياط فى تلك الأحكام،بل لا يترك.

هذا هو المتعين فى صوره تساوى احتمالات شهر رمضان بين الشهور و عدم ترجيح بعضها على بعضها الآخر،و أما فى صوره الترجيح فهل يجب الأخذ بالراجح و الأقرب كما هو الحال فى الأسير أو لا؟فيه و جهان:و لا يبعد الوجه الأول،فان قوله عليه السّلام فى الصحيحه:«يصوم شهرا يتوخى» (۱)مطلق، و إن كان مورد السؤال فيها الأسير،و المتفاهم العرفى منه بمناسبه الحكم و الموضوع ان المعيار انما هو اشتباه شهر رمضان بسائر الشهور كلا أو بعضا و لا خصوصيه للأسير.

هذا مبنى على سقوط العلم الإجمالى عن التنجيز بالاضطرار إلى ترك الاحتياط فى بعض أطرافه بسبب العسر و الحرج،و لكن قد تقدم ان الاضطرار إذا كان إلى غير المعين منها لا يوجب سقوطه عن التنجيز،و فى المقام بما انه إلى غير المعين فلا أثر له،فاذن وظيفته التبعيض فى الاحتياط بلا فرق بين المظنون و غيره،و الاقتصار على تركه بمقدار يدفع به العسر و الحرج فقط دون الأكثر.

فالنتيجه:ان صوم شهر المنذور إذا اشتبه بين شهور وجب الاحتياط و إن

۱- ۱) الوسائل باب:۷ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۱.

مسأله ۱۰:إذا فرض كون المكلف فى المكان الذى نهاره سته أشهر و ليله سته أشهر أو نهاره ثلاثه و ليله سته أو نحو ذلک

[۲۵۲۱]مسأله ۱۰:إذا فرض كون المكلف فى المكان الذى نهاره سته أشهر و ليله سته أشهر أو نهاره ثلاثه و ليله سته أو نحو ذلک فلا يبعد كون المدار فى صومه و صلاته على البلدان المتعارفه(۱)المتوسطه مخيرا بين أفراد المتوسط،و أما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد،كاحتمال سقوط الصوم و كون الواجب صلاه يوم واحد و ليله واحده،و يحتمل كون المدار بلده الذى كان متوطنا فيه سابقا إن كان له بلد سابق.

كان الشهر المنذور مظنونا،فانه لا أثر للظن به حيث ان الدليل على حجيته مختص باشتباه شهر رمضان بسائر الشهور،و لا يمكن التعدى عن مورده إلى سائر الموارد،فانه بحاجه إلى قرينه و لا قرينه عليه.

و أما ما قيل من أن مقتضى استصحاب عدم دخول الشهر المنذور إلى زمان اليقين بدخوله و هو زمان رؤيه هلال الشهر الأخير،فانه فى هذا الزمان يتيقن بدخول الشهر المنذور إما من هذه الليله أو من السابق،و بما انه لا يدرى بالحال فيشک فى بقائه فيستصحب،و هو معارض باستصحاب بقاء عدمه الجامع بين العدم الأزلى و الحادث،فيسقط من جهه المعارضه و يرجع إلى أصاله البراءه عن وجوب صوم هذا الشهر،و حيث أنها معارضه بأصاله البراءه عن وجوب صوم الشهرين السابقين،أو باستصحاب عدم كون شىء منهما من الشهر المنذور فتسقط فيكون المرجع أصاله الاشتغال و لزوم الاتيان بصوم هذا الشهر ناويا الأعم من الأداء و القضاء،(فقد ظهر جوابه)مما مر آنفا فى المسأله(۸)موسعا.

بل هو بعيد،و لا مقتضى له،فان الصلاه و الصيام من الواجبات الموقته فى أوقات خاصه بمقتضى أدلتها،و من المعلوم أنها لا تعم الساكنين فى تلک البلدان لعدم توفر موضوع تلک الأدله و شروطها فى هؤلاء،و من هنا لا يحتمل أن يكون المدار فى تكليفهم فعلا أوقات بلدانهم السابقه،بداهه ان الأدله تتبع

موضوعاتها و شروطها،و بما أنها لا تتوفر فی هؤلاء الساکنین فی تلک البلدان فلا یکونوا مشمولین لها،هذا من ناحیه.

و من ناحیه اخری،ان سقوط الصلاه و الصیام عنهم نهائیا بعید أیضا علی أساس اهتمام الشارع بهما بمختلف الطرق و الألسنه الکاشف عن أن ملاکهما تام بالنسبه إلی کل بالغ عاقل قادر.

و نتیجه ذلک:انه لا یجوز السکنی فی البلدان المذکوره،و وجوب الهجره علی کل من یکون ساکنا فیها باعتبار أنه قادر علی الاتیان بهما فی أوقاتهما الخاصه من جهه قدرته علی عدم السکنی فیها أو الهجره عنها،فوجوب الهجره عن البلدان المذکوره لو لم یکن أقوی فلا اشکال فی أنه أحوط.

ص:۲۰۷

فصل فی أحکام القضاء

اشاره

فصل فی أحکام القضاء یجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط و هی:البلوغ،و العقل، و الإسلام،فلا یجب علی البالغ ما فاته أیام صباه.نعم،یجب قضاء الیوم الذی بلغ فیه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه، و أما لو بلغ بعد الطلوع فی أثناء النهار فلا یجب قضاؤه و إن کان أحوط(۱)،و لو شک فی کون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاریخهما لم یجب القضاء،و کذا مع الجهل بتاریخ البلوغ،و أما مع الجهل بتاریخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعه مثلا و لم یعلم أنه کان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء،و لکن فی وجوبه إشکال(۲)،و کذا لا یجب علی المجنون ما فات منه أیام جنونه من غیر فرق بین ما کان من اللّه أو من فعله علی وجه الحرمه أو علی وجه الجواز،و کذا لا یجب علی لا منشأ للاحتیاط إذا صام الیوم الذی بلغ فیه،کما انه لا یجب علیه صوم ذلک الیوم و لا قضاؤه،فإذا بلغ بعد طلوع الفجر لم تجب علیه نیه الصوم و إن لم یمارس شیئا من المفطرات،لأن الوجوب بحاجه إلی دلیل و لا دلیل علیه فی المقام،کما انه لا یجب علیه الامساک طیله النهار فیجوز له الافطار متی شاء.

و الأظهر عدم الوجوب فی تمام صور المسأله،اما فی صوره الجهل بتاریخ کلیهما معا فلأن استصحاب عدم حدوث کل من البلوغ و الطلوع فی زمان حدوث الآخر لا یجری فی نفسه لأن واقع زمان کل منهما مردد بین

زمانين،و لا يمكن الاشاره إليه الّا بعنوان زمان البلوغ و زمان الطلوع،و حينئذ فان اريد باستصحاب عدم طلوع الفجر إلى زمان البلوغ ملاحظه زمان البلوغ على نحو الموضوعيه و القيديه،بأن يكون المستصحب هو عدم طلوع الفجر المقيد بزمان البلوغ فلا حاله سابقه لهذا المقيد لكى تستصحب،و أما ذات المقيد فهى و إن كانت لها حاله سابقه الّا ان استصحابها لا يثبت التقيّد به الّا على القول بالأصل المثبت.و إن اريد به ملاحظه زمان البلوغ على نحو المعرفيه الصرفه إلى واقع زمانه بأن يكون المستصحب هو التعبد ببقاء عدم الطلوع إلى واقع زمان لا يمكن الاشاره إليه الا بعنوان انه زمان البلوغ،فهو لا يمكن،لأن واقع ذلك الزمان مردد بين زمان يعلم بعدم الطلوع فيه،و زمان يعلم بتحققه فيه،فلا يكون هناك شك فى بقاء المتيقن حتى يستصحب،و بنفس هذا البيان يظهر حال الشك فى تحقق البلوغ فى زمان الطلوع.

فالنتيجه:ان المقتضى للاستصحاب قاصر فى نفسه،اما انه لا حاله سابقه له،أو انه مبتلى بمحذور الاستصحاب فى الفرد المردد،و عندئذ كان يشك فى وجوب الصوم عليه فيرجع إلى أصاله البراءه.

و أما فى صوره الجهل بتاريخ البلوغ و العلم بتاريخ الطلوع فلا مانع من استصحاب عدم البلوغ إلى زمان الطلوع،و أما استصحاب عدم الطلوع إلى زمان البلوغ فهو لا يجرى بنفسه تطبيقا لما تقدم فى الصوره الاولى حرفا بحرف.

و أما فى صوره الجهل بتاريخ الطلوع و العلم بتاريخ البلوغ فلا يجرى الاستصحاب فى شىء منهما،أما استصحاب عدم تحقق المجهول تاريخه و هو الطلوع إلى زمان المعلوم تاريخه و هو البلوغ فلأنه لا أثر له الّا على القول بالأصل المثبت،و أما العكس فلعين ما مر من المحذور فى الصوره الاولى و الثانيه.

فالنتيجه:ان الأظهر عدم وجوب الصوم عليه فى تمام تلك الصور لا أداء و لا قضاء.

المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا(۱)،و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه،و لو أسلم فى أثناء النهار لم يجب عليه صومه و إن لم يأت بالمفطر(۲)،و لا عليه قضاؤه من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو تقدم فى شرائط صحه الصوم ان المغمى عليه إذا نوى الصوم من الليل قبل الاغماء ثم اغمى عليه صح و إن استمر به الاغماء إلى الليل الآتى، و ليس حاله من هذه الناحيه كالمجنون بل هو كالنائم.

نعم،لو فاجأه الإغماء قبل النيه لم يصح،و على كلا التقديرين فالقضاء غير واجب عليه للنص الخاص.

هذا مما لا اشكال فيه،و تنص عليه صحيحه العيص قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام:عن قوم أسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه؟فقال:ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه،الّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» (۱)و نحوها من الروايات (۲)،فانها تدل باطلاقها على عدم وجوب صوم اليوم الذى أسلموا فيه و إن كان قبل الزوال،هذا اضافه إلى أنه لا دليل على تجديد النيه الّا فى المسافر القادم إلى أهله و وصل قبل أن تزول الشمس.

نعم،لا يبعد وجوب الامساك عليه بقيه النهار تشبيها بالصائمين بناء على القول بتكليف الكفار بالفروع و عدم اشتراطه بالاسلام كما هو الأظهر و قد تقدم ذلك فى(فصل شروط الصيام)و على هذا فلا فرق بين أن أسلم فى أثناء النهار أو لا،فانه على كلا التقديرين بما انه بطل صومه فيكون مشمولا للروايات الآمره بالامساك طيله النهار،حيث ان المستفاد من هذه الروايات انه لا يسمح

۱- ۱) الوسائل باب:۲۲ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۱.

۲- ۲) راجع الوسائل باب:۲۲ من أبواب أحكام شهر رمضان.

بعده و إن كان الأحوط(۱)القضاء إذا كان قبل الزوال.

مسأله ۱:يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردّته

[۲۵۲۲]مسأله ۱:يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردّته سواء كان عن مله أو فطره.

مسأله ۲:يجب القضاء على من فاته لسكر

[۲۵۲۳]مسأله ۲:يجب القضاء على من فاته لسكر(۲)من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام.

مسأله ۳:يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس

[۲۵۲۴]مسأله ۳:يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس،و أما المستحاضه فيجب عليها الأداء،و إذا فات منها فالقضاء.

مسأله ۴:المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته

[۲۵۲۵]مسأله ۴:المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما للشخص الذى كان صيام شهر رمضان واجبا عليه أن يتناول أى مفطر إذا بطل صيامه أثناء النهار من شهر رمضان،بل يجب عليه الامساك تمام النهار ثم القضاء بعد ذلك،و لا فرق فيه بين أن يكون بطلانه من جهه الاخلال بالنيه أو الاخلال بالغسل من الجنابه قبل الفجر،أو بالاتيان بالمفطر،فإذا كان الكافر مكلفا بالفروع فلا يسمح له أن يتناول المفطر فى نهار شهر رمضان إذا بطل صيامه فيه و لو من جهه الاخلال بالنيه سواء أسلم بعد الفجر أم لا.

لا وجه لهذا الاحتياط خصوصا إذا صام ذلك اليوم الذى أسلم فيه.

فى اطلاقه اشكال بل منع لما تقدم فى(فصل شروط صحه الصوم) من ان السكر كالنوم فلا يوجب بطلان الصوم،فإذا كان ناويا له ثم عرض عليه السكر صح و إن لم يفق أثناء النهار و استمر به إلى الليل،و عندئذ لا مقتضى للقضاء.

نعم،إذا عرض عليه السكر فجأه أو اختيارا قبل أن ينوى الصوم بطل، و حينئذ لا بد من القضاء.

فاته(۱)،و أما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه.

مسأله ۵:يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم

[۲۵۲۶]مسأله ۵:يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نيه(۲)،و كذا من فاته للغفله كذلك.

مسأله ۶:إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر

[۲۵۲۷]مسأله ۶:إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل،و لكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصا إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك(۳)و كان شكه فى زمان زواله،كأن يشك فى أنه حضر من سفره بعد أربعه أيام أو بعد خمسه أيام مثلا من شهر رمضان.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فان وجوب القضاء منوط بكون ما أتاه من العمل فاسدا على مذهبه و مذهب الخاصه معا،و أما إذا كان فاسدا عنده فحسب و صحيحا عند الخاصه فلا يجب عليه القضاء،و قد تقدم تفصيل ذلك فى المسأله(۵)من(فصل صلاه القضاء).

بل إلى ما بعد الفجر على أساس ان الصوم مركب من الأجزاء الطوليه الارتباطيه،فإذا بطل جزء منها بطل الجميع لمكان ارتباطيه أجزائه ثبوتا و سقوطا،و حيث ان الصوم عباده فيجب أن تتوفر فيه النيه الواجبه فى كل عباده، بأن ينوى الامساك عن كل المفطرات اجمالا قربه إلى اللّه تعالى،و هذه النيه لا بد أن تكون مقارنه لتمام أجزائه من المبدأ إلى المنتهى،فلو صدر جزء منه بدون هذه النيه بطل هذا الجزء و ببطلانه يبطل الكل،و لا دليل فى المقام على كفايه تجديد النيه،فان مورده ما إذا قدم المسافر إلى بلده قبل الزوال،و التعدى بحاجه إلى قرينه،و مع ذلك كان الأولى و الأجدر به أن يجمع بين اكمال صوم اليوم و القضاء بعد ذلك إذا تنبه من النوم قبل الزوال و به يظهر حال ما بعده.

فيه انه لا وجه لهذا التخصيص الّا توهم ان مقتضى استصحاب بقاء المرض أو السفر هو اثبات موضوع وجوب القضاء فى الآيه الشريفه،و هى قوله

مسأله ۷:لا يجب الفور فى القضاء و لا التتابع

[۲۵۲۸]مسأله ۷:لا يجب الفور فى القضاء و لا التتابع،نعم يستحب التتابع فيه(۱)و ان كان أكثر من سته،لا التفريق فيه مطلقا أو فى الزائد على السته.

مسأله ۸:لا يجب تعيين الأيام

[۲۵۲۹]مسأله ۸:لا يجب تعيين الأيام،فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى و إن لم يعين الأول و الثانى و هكذا،بل لا يجب الترتيب أيضا فلو نوى الوسط أو الأخير تعين و يترتب عليه أثره.

مسأله ۹:لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق

[۲۵۳۰]مسأله ۹:لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق،بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريبا من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق(۲)، تعالى: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ... (۱)

و بتطبيقها عليه يثبت الوجوب،و لكن لا اصل لذلك التوهم،فان المرض أو السفر بعنوانه ليس من موجبات وجوب القضاء و موضوعاته مباشره،لأن الموضوع له كذلك هو ترك الصوم و فوته،و من المعلوم انه لا يمكن اثباته بالاستصحاب الّا على القول بالأصل المثبت.

فى استحبابه بالخصوص اشكال بل منع،لأن مقتضى قوله عليه السّلام فى ذيل صحيحه الحلبى:«فان فرق فحسن،فان تابع فحسن» (۲)هو ان كلا من التفريق و التتابع حسن على مستوى واحد بلا فرق بينهما،و هذا شاهد جمع بين الروايات المتنافيه فى المقام.

لا بأس بتركه و إن كان الأولى و الأجدر،باعتبار انه مبنى على القول بأن وقت القضاء محدد إلى شهر رمضان القادم،فإذا ضاق وجبت المبادره إليه.

۱- ۱) البقره۱۸۴/.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۵.

و لو أطلق فی نیته انصرف إلی السابق(۱)،و کذا فی الأیام.

مسأله ۱۰:لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم الواجب کالکفاره و النذر و نحوهما

[۲۵۳۱]مسأله ۱۰:لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم الواجب کالکفاره و النذر و نحوهما.نعم،لا یجوز التطوع بشیء لمن علیه صوم واجب کما مر(۲).

مسأله ۱۱:إذا اعتقد أن علیه قضاء فنواه ثم تبین بعد الفراغ فراغ

[۲۵۳۲]مسأله ۱۱:إذا اعتقد أن علیه قضاء فنواه ثم تبین بعد الفراغ فراغ ذمته و لکن لا یمکن اتمام هذا القول لأن مقتضی اطلاق الکتاب و السنه ان وقته موسع و لا یکون محددا بذلک،فاذن لا وجه للاحتیاط أیضا.

فی الانصراف اشکال بل منع،لأن الصائم إذا نوی الصوم قضاء من دون تعیین السابق أو اللاحق فلا معنی لانصراف نیته إلی خصوص نیه الفرد السابق و تعلقها به کانصراف اللفظ إلی بعض أفراد معناه عند اطلاقه لوضوح ان النیه أمر قلبی و وجدانی فی نفس الانسان،فإذا تعلقت بالصوم الجامع بین السابق و اللاحق فی افق النفس فلا یعقل انصرافها إلی السابق و تعلقها به فقط لأنه خلف،فمن أجل ذلک یحتمل قویا أن یکون مراده قدّس سرّه من الانصراف هو ان الجامع المنوی لا ینطبق الّا علی الفرد السابق دون اللاحق بنکته ان انطباقه علی الفرد اللاحق بحاجه إلی قصده بماله من جهه الامتیاز لأن ذمّه المکلف إذا کانت مشغوله بواجبین کان أحدهما ممتازا عن الآخر فی الأثر الزائد فسقوطه عن ذمته یتوقف علی قصده خاصه،و لا یکفی قصد الجامع بینهما،فان قصده لیس قصدا له علی الفرض.نعم یکفی للآخر الفاقد له.

فالنتیجه:ان انطباق الجامع المنوی فی المقام علی الفرد السابق لا یتوقف علی مؤنه زائده،و أما انطباقه علی الفرد اللاحق فهو یتوقف علی قصد خصوصیه زائده،و قد تقدم ذلک أیضا فی المسأله(۸)من(فصل النیه)،و بذلک یظهر حال الأیام.

مر تفصیل ذلک فی المسأله(۳)من(فصل شرائط صحه الصوم).

ذمته لم يقع لغيره،و أما لو ظهر له فى الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره(۱)،و إن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيه لغيره،و إن كان الأحوط عدمه.

مسأله ۱۲:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه

[۲۵۳۳]مسأله ۱۲:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه(۲)، بل يجوز فى الصوم المستحب لا- من باب العدول من الصوم الواجب إليه،بل من باب انه يجوز تأخير النيه فيه عن الزوال،و بما ان ما نواه من الصوم فى المسأله لا واقع له فهو بمثابه رجل لم يأت بالمفطر إلى ما بعد الظهر،و يجوز لمثله أن ينوى الصيام المستحب،و من هنا يظهر حال ما إذا تنبه بذلك قبل الزوال فانه يجوز له أن ينوى الصيام الواجب على أساس ان تأخير النيه عن طلوع الفجر انما لا يجوز فى صوم شهر رمضان و كذلك فى الصوم المنذور، و أما فى سائر أقسام الصيام الواجب فلا مانع من التأخير.نعم،لا يجوز تأخيرها عن الزوال.

بل الأمر كذلك و إن مات بعد شهر رمضان شريطه استمرار العذر إلى حين الموت و عدم التمكن من القضاء،و يدل عليه مضافا إلى اطلاق صحيحتى محمد بن مسلم و منصور بن حازم،موثقه سماعه و صحيحه أبى بصير نصا (۱).

أما نص الموثقه:«قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان أو فى شهر شوال؟قال:لا- صيام عليه و لا- يقضى عنه،قلت:فامرأه نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان أو فى شوال،فقال:لا

۱- ۱) راجع الوسائل باب:۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۲ و ۹ و ۱۰ و ۱۲.

يقضى عنها».

و أما الصحيحه فإليك نصها:«عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن اقضى عنها،قال:هل برئت من مرضها؟قلت:لا،ماتت فيه،قال:لا يقضى عنها فان اللّه لم يجعله عليها،قلت:فإنى اشتهى أن اقضى عنها و قد أوصتنى بذلك،قال:كيف تقضى شيئا لم يجعله اللّه عليها،فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم» (۱).فان مورد هذه الروايات و إن كان المريض الاّ أن العرف لا يفهم منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه خصوصيه له،بل يفهم فيها فى ضوء هذا الارتكاز ان ملاك عدم وجوب القضاء عنه عدم ثبوته فى ذمته،و أنه لا مقتضى له،هذا اضافه إلى أن جمله من الروايات تنص على أن المرأه إذا حاضت فى شهر رمضان فماتت لم يقض عنها.

منها:صحيحه محمد بن مسلم قال:«سألته عن الحائض تفطر فى شهر رمضان أيام حيضها فإذا افطرت ماتت،قال:ليس عليها شىء» (۲)

و منها:صحيحته الاخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فى امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها؟فقال:اما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم» (۳)،و مثلها صحيحه أبى حمزه (۴)

و لكن مقتضى الصحيحتين الأخيرتين عدم وجوب القضاء إذا كان العذر المرض أو الطمث،و وجوبه إذا كان السفر،و قد تقدم تفصيل ذلك فى أول (فصل قضاء الولى)من كتاب الصلاه.

۱- ۱) الوسائل باب:۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۱۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۱۴.

۳- ۳) الوسائل باب:۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۱۶.

۴- ۴) الوسائل باب:۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ۴.

و لكن يستحب(۱)النيابه عنه فى أدائه،و الأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

مسأله ۱۳:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر إلى رمضان آخر

[۲۵۳۴]مسأله ۱۳:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح(۲)و كفّر عن كل يوم بمدّ و الأحوط مدان،و لا يجزئ القضاء عن التكفير.نعم، الأحوط الجمع بينهما(۳)،و ان كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالأقوى وجوب القضاء،و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين المد،و كذا إن كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر فى التأخير غيره مستمرا من فى الاستحباب اشكال بل منع لأنه مبنى على ان المرفوع فى نصوص الباب وجوب القضاء عنه دون أصل مشروعيته،و لكن لا يمكن حمل نصوص الباب على ذلك لأن مفادها نفى الوجوب،و لا تدل على بقاء المشروعيه باعتبار ان الوجوب أمر بسيط،فإذا دل الدليل على رفعه فلا مقتضى لبقائها،و لا يوجد دليل آخر على المشروعيه،هذا اضافه إلى أن صحيحه أبى بصير (۱)المتقدمه تنص على عدمها.

هذا القول هو المعروف و المشهور بين الأصحاب و هو الصحيح للروايات الكثيره (۲)التى تنص على ذلك،و أما القول بوجوب القضاء فقط،أو مع الكفاره فلا دليل عليه.

بل الجمع مستحب لأن صحيحه عبد اللّه بن سنان (۳)ناصه فى ذلك و موثقه سماعه (۴)محموله عليه.

۱- ۱) الوسائل باب:۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۱۲.

۲- ۲) راجع الوسائل باب:۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان أحاديث: ۱ و ۲ و ۳.

۳- ۳) الوسائل باب:۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۴.

۴- ۴) الوسائل باب:۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۵.

حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس(۱)،فإنه يجب القضاء أيضا فى هاتين الصورتين على الأقوى،و الأحوط الجمع خصوصا فى الثانيه.

مسأله ۱۴:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمدا فى الترك و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر

[۲۵۳۵]مسأله ۱۴:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمدا فى الترك و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفاره و القضاء بعد الشهر،و كذا إن فاته لعذر و لم يستمر ذلك العذر بل ارتفع فى أثناء السنه و لم يأت به إلى رمضان آخر متعمدا و عازما على الترك أو متسامحا و اتفق العذر عند الضيق،فإنه يجب حينئذ أيضا الجمع،و أما إن كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفايه القضاء(۲)لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضا،و لا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره.

لا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين القضاء و الفديه و ذلك لأن صحيحه عبد اللّه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«قال:من أفطر شيئا من رمضان فى عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدق بمد لكل يوم،فأما انا فانى صمت و تصدقت» (۱)،لا تقصر عن الدلاله على عدم وجوب القضاء فى هذه الصوره و هى ما إذا كان سبب الافطار عذرا آخر كالسفر-مثلا-فى شهر رمضان و سبب التأخير إلى رمضان آخر استمرار المرض،كما إذا مرض بعد شهر رمضان قبل أن تتاح الفرصه له للقضاء،و استمر مرضه إلى رمضان القادم،و دعوى انصراف العذر فيها إلى المرض غير مقبوله.

بل هو بعيد،و الأظهر الجمع بين الكفاره و القضاء لإطلاق قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره:«فان كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان

۱- ۱) الوسائل باب:۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۴.

آخر صامهما جميعا و يتصدق عن الأول» (۱)فان قوله عليه السّلام:«و لم يصم»كما يشمل صوره ترك الصوم عصيانا أو متسامحا يشمل صوره العزم عليه و لكن فاجأه العذر عند الضيق،كما إذا كان يقصد أن يصوم فى شهر رجب أو شعبان مثلا و بنى على ذلك و عند مجيء هذا الوقت مرض أو فاجأه عذر آخر و لم يتمكن من الصوم.

و مثلها موثقه سماعه قال:«سألته عن رجل أدركه شهر رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه،فقال:يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذى أدركه،فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه» (۲)فان اطلاق جواب الامام عليه السّلام من دون التفصيل يعم صوره ما إذا كان عازما على الصوم و لكن داهمه العذر و منعه منه فى آخر الوقت.

و دعوى:ان صحيحه محمد بن مسلم (۳)تدل على تعليق وجوب الفديه على التوانى و التسامح فى القضاء بعد البرء من المرض،و معنى ذلك عدم وجوبها عند عدم التوانى،و عليه فتصلح الصحيحه أن تكون مقيده لإطلاق الروايتين المتقدمتين.

مدفوعه:بأن المذكور فى الصحيحه كلمه(التوانى)و هى ليست مساوقه عرفا لكلمه التسامح و التهاون،بل معناها التأخير و عدم المبادره إليه فى أول أزمنه الامكان كما يشهد له مقابلته فى نفس الصحيحه (۴)بقوله عليه السّلام:«و إن كان لم يزل مريضا»و عليه فالانسان إذا كان عازما على القضاء فى الأشهر الأخيره من السنه دون الاولى مع تمكنه من القضاء فيها و لم يصنع و أخّره إلى الأشهر الأخيره و فيها فاجأه مانع من الصيام كالمرض أو نحوه و استمر به إلى رمضان

۱- ۱) الوسائل باب:۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۵.

۳- ۳) الوسائل باب:۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:۱.

۴- ۴) أى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه.

فتحصّل مما ذكر فى هذه المسأله و سابقتها أنّ تأخير القضاء إلى رمضان آخر إمّا يوجب الكفاره فقط و هى الصوره الاولى المذكوره فى المسأله السابقه،و إمّا يوجب القضاء فقط و هى بقيه الصور المذكوره فيها، و إمّا يوجب الجمع بينهما و هى الصوره المذكوره فى هذه المسأله،نعم الأحوط الجمع فى الصور المذكوره فى السابقه أيضا كما عرفت.

مسأله ۱۵:إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين يعنى الرمضان الثالث وجبت كفاره للأولى و كفاره اخرى للثانيه

[۲۵۳۶]مسأله ۱۵:إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين يعنى الرمضان الثالث وجبت كفاره للأولى و كفاره اخرى للثانيه،و يجب عليه القضاء للثالثه إذا استمر إلى آخرها ثم برئ،و إذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثه أيضا و يقضى للرابعه إذ استمر إلى آخرها أى الرمضان الرابع،و أما إذا أخّر قضاء السنه الاولى إلى سنين عديده فلا تتكرر الكفاره بتكررها بل تكفيه كفاره واحده.

مسأله ۱۶:يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد

[۲۵۳۷]مسأله ۱۶:يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد،فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد.

مسأله ۱۷:لا تجب كفاره العبد على سيده من غير فرق بين كفاره التأخير و كفاره الإفطار

[۲۵۳۸]مسأله ۱۷:لا تجب كفاره العبد على سيده من غير فرق بين كفاره التأخير و كفاره الإفطار،ففى الاولى إن كان له مال و أذن له السيد أعطى من ماله و إلا استغفر بدلا عنها،و فى كفاره الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال و الإذن من السيد،و إن عجز فصوم ثمانيه عشر القادم صدق انه توانى فى القضاء،و لكن لا يصدق أنه قصر فيه،و مع الاغماض عن هذا و تسليم ان هذه الكلمه غير ظاهره فى ذلك،الاّ أنه لا ظهور لها فى التسامح و التهاون أيضا المساوق للتقصير،فاذن تصبح الصحيحه مجمله،فلا تصلح أن تكون مقيده لإطلاقهما.

یوما(۱)،و إن عجز فالاستغفار.

مسأله ۱۸:الأحوط عدم تأخیر القضاء إلی رمضان آخر مع التمکن عمدا

[۲۵۳۹]مسأله ۱۸:الأحوط عدم تأخیر القضاء إلی رمضان آخر مع التمکن عمدا و إن کان لا دلیل علی حرمته(۲).

مسأله ۱۹:یجب علی ولی المیت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما

[۲۵۴۰]مسأله ۱۹:یجب علی ولی المیت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما،لا ما ترکه عمدا أو أتی به و کان باطلا- من جهه التقصیر فی أخذ المسائل،و إن کان الأحوط(۳)قضاء جمیع ما علیه و إن کان من جهه الترک عمدا،نعم یشترط فی وجوب قضاء ما فات بالمرض أن یکون قد تمکن فی حال حیاته من القضاء و أهمل و إلا فلا یجب لسقوط القضاء حینئذ کما عرفت سابقا،و لا فرق فی المیت بین الأب و الام علی الأقوی،و کذا لا فرق بین ما إذا ترک المیت ما یمکن التصدق به عنه و عدمه،و إن کان الأحوط فی الأول الصدقه عنه برضاء الوارث مع القضاء،و المراد بالولی هو الولد نعم،وردت کلمه(التهاون)فی روایه أبی بصیر (۱)،و لکنها ضعیفه سندا، فان فی سندها علی بن حمزه.

تقدم فی المسأله(۱۹)من(فصل المفطرات المذکوره)ان الواجب فی صوره العجز عن الخصال الثلاث هو التصدق بما یطیق لا صوم ثمانیه عشر یوما.

هذا هو الصحیح لما مر من أنه لا یدل شیء من الروایات المتقدمه و غیرها علی عدم جواز التأخیر،و قد عرفت انه لیس فیها ما یدل علی ذلک الّا کلمه(التوانی)و قد مر أنها لا تدل علیه.

بل هو الأقوی،و قد مر تفصیل ذلک فی أول(فصل فی قضاء الولی) من کتاب الصلاه.

۱- ۱) الوسائل باب:۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:۶.

الأكبر و إن كان طفلا أو مجنونا حين الموت،بل و إن كان حملا.

مسأله ۲۰:لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثه

[۲۵۴۱]مسأله ۲۰:لو لم يكن للميت ولـد لم يجب القضاء على أحد من الورثه،و إن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.

مسأله ۲۱:لو تعدد الولى اشتركا

[۲۵۴۲]مسأله ۲۱:لو تعدد الولى اشتركا(۱)،و إن تحمل أحدهما كفى عن الآخر،كما أنه لو تبرع أجنبى سقط عن الولى.

مسأله ۲۲:يجوز للولى أن يستأجر من يصوم عن الميت و أن يأتى به مباشره

[۲۵۴۳]مسأله ۲۲:يجوز للولى أن يسـتأجر من يصوم عن الميت و أن يأتى به مباشـره،و إذا استأجر و لم يأت به المؤجر أو أتى به باطلا لم يسقط عن الولى.

مسأله ۲۳:إذا شك الولى فى اشتغال ذمه الميت و عدمه لم يجب عليه شىء

[۲۵۴۴]مسأله ۲۳:إذا شك الولى فى اشتغال ذمه الميت و عدمه لم يجب عليه شىء،و لو علم به إجمالا و تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.

مسأله ۲۴:إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولى

[۲۵۴۵]مسأله ۲۴:إذا أوصـى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولى بشرط أداء الأجير صحيحا و إلا وجب عليه.

مسأله ۲۵:إنما يجب على الولى قضاء ما علم اشتغال ذمه الميت به أو شهدت به البينه أو أقرّ به عند موته

[۲۵۴۶]مسأله ۲۵:إنما يجب على الولى قضاء ما علم اشـتغال ذمه الميت به أو شهدت به البينه أو أقرّ به عند موته(۲)،و أما لو علم أنه كان عليه القضاء و شك فى إتيانه حال حياته أو بقاء شـغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب فى الاشتراك اشـكال بل منع،و قد مر ان وجوب القضاء فى صوره تعدد الولى كفائى كما تقدم تفصيله فى المسأله(۹)من(فصل قضاء الولى)فى كتاب الصلاه.

فى ثبوته بالاـقرار اشـكال بـل منع لأن ما أخبره باشـتغال ذمته لا يكون حجه بعنوان الاقرار،لأن الاقرار انما يكون حجه على المقر بالنسبه إلى مال أو حق على ذمته لآخر لكى يحق للآخر أن يطالب به،و أما إذا أقر باشتغال ذمته

علیه باستصحاب بقائه(۱)،نعم لو شک هو فی حال حیاته و أجری الاستصحاب أو قاعده الشغل و لم یأت به حتی مات فالظاهر وجوبه علی الولی.

مسأله ۲۶:فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان أو عمومه لکل صوم واجب قولان

[۲۵۴۷]مسأله ۲۶:فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان أو عمومه لکل صوم واجب قولان،مقتضی إطلاق بعض الأخبار الثانی و هو الأحوط(۲).

بالصلاه أو الصیام فلا یکون ذلک من الاقرار حتی یکون مشمولا لدلیل حجیته باعتبار انه لیس اقرارا بمال أو حق علی نفسه لآخر،و لا أثر له الّا وجوب قضائهما علی الولی،و من المعلوم ان هذا الأثر لا یثبت الا إذا کان ثقه و عندئذ یکون اقراره حجه من باب حجیه أخبار الثقه لا بملاک الاقرار.

فیه اشکال بل منع،و الظاهر هو الوجوب بمقتضی الاستصحاب المذکور،لأن موضوعه ثبوت اشتغال ذمه المیت بالصلاه و الصیام،و بما ان الولی شاک فی بقائه بعد الیقین بثبوته فلا مانع من التمسک به،بل لو قلنا بأن الاستصحاب لا یجری فی مسأله دعوی الدین علی المیت الّا ان مسألتنا هذه لیست من صغریات تلک المسأله،فلا مانع من جریانه فیها.

بل هو الأقوی لإطلاق قوله علیه السّلام فی صحیحه حفص بن البختری:

«و علیه صلاه و صیام» (۱)فانه یعم مطلق الصلاه و الصیام الثابتین فی ذمته سواء أ کانا من الصلوات الیومیه و صیام شهر رمضان أم کانا من غیرهما کصلاه الآیات و صیام الکفاره و النذر المعین.

نعم،ان المتفاهم العرفی منه ما کان واجبا علی المیت ابتداء أی من دون سبق وجوبه علی شخص آخر کما إذا کان علیه الصلاه و الصیام من أبویه أو بالاجاره و لم یأت بها إلی أن مات فانه لا یجب علی الولی أن یقضی عنه.

۱- ۱) الوسائل باب:۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث:۵.

مسأله ۲۷:لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا کان عن نفسه الإفطار بعد الزوال

[۲۵۴۸]مسأله ۲۷:لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا کان عن نفسه الإفطار بعد الزوال،بل تجب علیه الکفاره به و هی کما مر إطعام عشره مساکین لکل مسکین مدّ،و مع العجز عنه صیام ثلاثه أیام،و أما إذا کان عن غیره بإجاره أو تبرع فالأقوی جوازه و إن کان الأحوط الترک،کما أن الأقوی الجواز فی سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع و إن کان الأحوط الترک فیها أیضا،و أما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتی فی قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعین بالنذر أو الإجاره أو نحوهما،أو التضیّق بمجیء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخیر إلیه کما هو المشهور.

فصل فی صوم الکفاره

اشاره

فصل فی صوم الکفاره و هو أقسام:

منها:ما یجب فیه الصوم مع غیره،و هی کفاره قتل العمـد(۱)،و کفاره الظاهر ان ثبوت الکفاره فی القتل العمـدی انما هی فیما إذا ثبتت فیه الدیه،و هو فی موردین..

أحدهما:إذا عفا ولی المقتول عن القصاص فعندئذ ینتقل إلی الدیه.

و الآخر:إذا لم یتمکن من القصاص،و أما إذا تمکن منه و قام بالاقتصاص من القاتل و اقتص فالظاهر انه لا شیء علیه،و تدل علی ذلک صحیحه عبد اللّه بن سنان و ابن بکیر جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«سئل عن المؤمن یقتل المؤمن متعمدا هل له توبه؟فقـال:ان کان قتله لإیمانه فلا توبه له،و إن کان قتله لغضب أو لسـبب من أمر الـدنیا،فان توبته أن یقاد منه،و إن یکن علم به انطلق إلی أولیاء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم،فان عفوا عنه فلم یقتلوه اعطاهم الدیه و اعتق نسـمه و صام شهرین متتابعین و أطعم ستین مسکینا توبه إلی اللّه عز و جل» (۱)فانها ظاهره فی ان وجوب اعطاء الدیه و الکفاره مترتب علی العفو و عدم القتل،و علی هـذا فما ورد فی بعض الروایات من ترتب الکافره علی القتل العمـدی و إن کان مطلقا الاّ أنه لا بـد من تقیید اطلاقها بتلک الروایات.

۱- ۱) الوسائل باب:۹ من أبواب القصاص فی النفس الحدیث:۱.

من أفطر على محرّم فی شهر رمضان،فإنه تجب فیها الخصال الثلاث(۱).

و منهـا:مـا یجب فیه الصوم بعـد العجز عن غیره،و هی کفاره الظهار، و کفاره قتل الخطأ،فإن وجوب الصوم فیهما بعـد العجز عن العتق،و کفـاره الافطـار فی قضـاء رمضـان،فـإن الصوم فیهـا بعـد العجز عن الإطعام کما عرفت،و کفاره الیمین و هی عتق رقبه أو إطعام عشـره مساکین أو کسوتهم و بعد العجز عنها فصـیام ثلاثه أیام،و کفاره صـید النعامه،و کفاره صید البقر الوحشی،و کفاره صیـد الغزال،فإن الأول تجب فیه بـدنه و مع العجز عنها صـیام ثمانیه عشـر یوما(۲)،و الثـانی یجب فیه ذبـح بقره و مع العجز عنها صوم تسـعه أیـام،و الثـالث یجب فیه شاه و مع العجز عنها صوم ثلاثه أیام، و کفاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عامـدا،و هی بـدنه و بعـد العجز عنهـا صـیام ثمـانیه عشـر یوما،و کفاره خـدش المرأه وجهها فی المصاب حتی فی الوجوب اشـکال بل منع،و الأظهر عدم الوجوب و قد مر تفصیل ذلک فی المسأله(۱)من(فصل المفطرات المذکوره...).

بـل اطعـام ستین مسـکینا،فان لم یتمکن فصـیام ثمانیه عشـر یوما، و تنص علیه صـحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسـی بن جعفر علیهمـا السّـلام قال:«سألته عن رجل محرم أصاب نعامه ما علیه؟قال:علیه بـدنه،فان لم یجـد فلیتصـدق علی ستین مسـکینا،فان لم یجد فلیصم ثمانیه عشـر یوما،قال:و سألته عن محرم أصاب بقره ما علیه؟قال:علیه بقره،فان لم یجد فلیتصدق علی ثلاثین مسـکینا، فان لم یجد فلیصم تسعه أیام،قال:و سألته عن محرم أصاب ظبیا ما علیه؟قال:

علیه شاه،فان لم یجد فلیتصدق علی عشره مساکین،فان لم یجد فلیصم ثلاثه أیام» (۱)و بذلک یظهر حال ما بعده.

۱- ۱) الوسائل باب:۲ من أبواب کفارات الصید الحدیث:۶.

أدمته(۱)و نتفها رأسها فيه،و كفاره شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنهما ككفاره اليمين.

و منهـا:ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه و بين غيره،و هى كفاره الإفطار فى شـهر رمضان،و كفاره الاعتكاف(۲)،و كفاره النذر(۳)و العهـد،و كفـاره ثم ان الانتقـال من كفاره الصـيد إلى الصوم بعـد العجز عن الاطعام لا ينحصـر فى الموارد الثلاثه المـذكوره فى المتن،بل هو ثابت فى صيد الأرنب و ما شاكله أيضا على تفصيل يأتى فى باب الحج إن شاء اللّه تعالى.

فى ثبوت الكفـاره فيه و فيما بعـده اشـكال بل منع،و الأظهر عـدم ثبوتها فى خـدش المرأه وجهها و لا فى نتفها رأسـها،كما انه لا كفـاره فى شـق الرجـل ثـوبه على زوجتـه أو ولـده،فانهـا و إن كـانت مشـهوره الاّ أنه لا دليـل عليهـا غير روايه حنـان بن سـدير قـال:«سـألت أبـا عبـد اللّه عليه السّلام عن رجـل شق ثوبه على أبيه أو على امه أو على أخيه أو على قريب له فقـال:لا بأس بشـق الجيوب،قـد شق موسـى بن عمران على أخيه هارون،و لا يشق الوالد على ولده و لا زوج على امرأته و تشق المرأه على زوجها،و إذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين و لا صـلاه لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك فإذا خدشت المرأه وجههـا أو جزّت شـعرها أو نتفته ففى جزّ الشـعر عتق رقبه أو صـيام شـهرين متتـابعين أو اطعـام سـتين مسـكينا،و فى الخـدش إذا دميت،و فى النتف كفـاره حنث يمين،و لا شـىء فى اللطم على الخـدود سوى الاسـتغفار و التوبه» (۱).و هـذه الروايه و إن كانت تامه دلاله الا أنها ضعيفه سندا بخالد بن سدير،و لكن مع هذا فرعايه الاحتياط أولى و أجدر.

تقدم فى الأمر الرابع من(فصل المفطرات المذكوره)ان الأحوط وجوبا الترتيب فيها.

تقدم فى الأمر الثالث من ذلك الفصل ان كفارته كفاره اليمين.

۱- ۱) الوسائل باب:۳۱ من أبواب الكفارات الحديث:۱.

جز المرأه شعرها(۱)فی المصاب،فإن کل هذه مخیره بین الخصال الثلاث علی الأقوی،و کفاره حلق الرأس فی الإحرام،و هی دم شاه أو صیام ثلاثه أیام أو التصدق علی سته مساکین لکل واحد مدّان.

و منهـا:مـا یجب فیه الصوم مرتبا علی غیره مخیرا بینه و بین غیره، و هی کفاره الواطئ أمته المحرمه بإذنه،فإنها بـدنه أو بقره(۲)و مع العجز فشاه أو صیام ثلاثه أیام.

مسأله ۱:یجب التتابع فی صوم شهرین من کفاره الجمع أو کفاره التخییر

[۲۵۴۹]مسأله ۱:یجب التتـابع فی صوم شـهرین من کفـاره الجمع أو کفـاره التخییر،و یکفی فی حصول التتابع فیهما صوم الشـهر الأول و یوم من الشهر الثانی،و کذا یجب التتابع فی الثمانیه عشر بدل الشهرین(۳)،بل هو علی الأحوط الأولی کما مر آنفا.

أو شاه إذا کان موسـرا و عالما بالحال و کان هو الذی أمرها بالإحرام، و إذا کان معسرا کذلک فشاه أو صیام،و تنص علیه موثقه اسحاق بن عمار قال:

«قلـت لأبـی الحسـن موسـی علیـه السّـلام:أخـبرنی عـن رجـل محـلّ وقـع علی أمـه له محرمه، قـال:موسـرا أم معسـرا،قلت:أجبنی فیهمـا،قـال:هو أمرهـا بالاحرام أو لم یأمرها، أو أحرمت من قبل نفسـها؟قلت:أجبنی فیهما،فقال:ان کان موسـرا و کان عالما انه لا ینبغی له و کـان هو الـذی أمرهـا بالاـحرام فعلیه بـدنه،و إن شـاء بقره،و إن شـاء شاه،و إن لم یکن أمرها بالاحرام فلا شـیء علیه موسرا کان أو معسرا،و إن کان أمرها و هو معسر فعلیه دم شاه أو صیام» (۱).

فی الوجوب اشـکال بـل منع،إذ لاـ دلیـل علی اعتبار التتابع فی البـدل، لأن الـدلیل انما یـدل علی اعتباره فی المبـدل و هو صـیام الشهرین و لا دلیل علی ان البدل مثل المبدل فی تمام الآثار،هذا اضافه إلی أنه لیس بدلا عن صیام

۱- ۱) الوسائل باب:۸ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث:۲.

الأحوط(۱)فی صیام سائر الکفارات،و إن کان فی وجوبه فیها تأمل و إشکال.

الشهرین المتتابعین،أما فی کفاره شهر رمضان فقد تقدم فی المسأله(۱۹)من (فصل المفطرات المذکوره...)انه لا دلیل علی وجوبه عند العجز عن الخصال الثلاث،بل الوظیفه فی هذه الحاله التصدق بما یطیق لا الصیام المذکور و هو صیام ثمانیه عشر یوما،و علی تقدیر وجوبه فهو بدل عن الجامع لدی العجز عن الجمیع لا عن خصوص صیام الشهرین المتتابعین،بل مقتضی صحیحه عبد اللّه بن سنان الآتیه هو انه بدل عن الاطعام دون الصیام.

و أما فی کفاره الصید فهو و إن کان ثابتا،الّا أنه بدل عن الاطعام لا عن الصیام،و قد نص علی ذلک فی صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«سألته عن رجل کان علیه صیام شهرین متتابعین فلم یقدر علی الصیام و لم یقدر علی العتق و لم یقدر علی الصدقه،قال:فلیصم ثمانیه عشر یوما عن کل عشره مساکین ثلاثه أیام» (۱).

لا بأس بترکه و إن کانت رعایته أولی و أجدر،فان اعتبار التتابع بحاجه إلی قرینه و إن کانت تلک القرینه مناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه،و الّا فنفس کلمه ثلاثه أیام،أو سبعه أیام،أو عشره أیام،أو ثمانیه عشر یوما،و هکذا لا تدل علی التوالی و التتابع ما لم تکن هناک قرینه من الداخل أو الخارج،و علی هذا فان کان هناک نص علی اعتباره کما فی کفاره صوم شهر رمضان فهو،و الّا فمقتضی القاعده عدم اعتباره الّا إذا کانت هناک خصوصیه خارجیه أو داخلیه تؤکد علی اعتباره،کما فی أدنی الحیض و أکثره و عشره أیام الاقامه و نحو ذلک، و بما انه لیس فی روایات سائر الکفارات ما یصلح أن یکون قرینه علی اعتباره فی صیامها فمقتضی اطلاقها عدم اعتباره.

۱- ۱) الوسائل باب:۹ من أبواب بقیه الصوم الواجب الحدیث:۱.

مسأله ۲:إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع

[۲۵۵۰]مسأله ۲:إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع إلا مع الانصراف أو اشتراط التتابع فيه(۱).

مسأله ۳:إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع

[۲۵۵۱]مسأله ۳:إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع فيه انه لا أثر لانصراف اللفظ إلى التتابع،لأن النذر تابع لقصد الناذر، فانه ان كان قاصدا التتابع وجب و الّا فلا،سواء أ كان اللفظ منصرفا إليه أم لا.

نعم،ورد فى روايه الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسه عشر يوما ثم عرض له أمر،فقال:إن كان صام خمسه عشر يوما فله أن يقضى ما بقى،و إن كان أقل من خمسه عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما» (۱).

و هذه الروايه و إن دلت على اعتبار التتابع فى الصيام المنذور الّا انه لا بد من حملها على ما إذا كان الناذر قاصدا له،و الّا فلا يحتمل وجوبه،لأن الناذر إذا نذر صوم شهر-مثلا-فلا يخلو من أن يكون قاصدا التتابع فيه،أو لا،و على الثانى فمره يكون غافلا عن هذه الخصوصيه و انما قصد طبيعى صوم شهر كامل،و اخرى يكون قاصدا الاطلاق و عدم اشتراط التتابع،فعلى الأول يجب التتابع،و على الثانى لا يجب بكلا شقيه بلحاظ انه غير مقصود و لو بسبب الغفله عنه.

نعم،لو قصد الناذر معنى اللفظ على ما هو المتفاهم لدى العرف و لو انصرافا على نحو الاجمال فهو المتبع باعتبار انه المقصود و لا ينافى ذلك تبعيه النذر لقصد الناذر كما و كيفا.ثم ان الحكم فى مورد الروايه بما انه على خلاف القاعده فلا بد من الاقتصار على موردها فيما إذا كان المانع عن استمرار الصيام عارضا عليه بغير اختياره لأنه القدر المتيقن منها،هذا كله على تقدير صحه الروايه،و الظاهر أن الروايه ضعيفه سندا بموسى بن بكر.

۱- ۱) الوسائل باب:۵ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث:۱.

فالأحوط(۱)فی قضائه التتابع أیضا.

مسأله ۴:من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع لا یجوز أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنه لا یسلم له بتخلل العید

[۲۵۵۲]مسأله ۴:من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع لا یجوز أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنه لا یسلم له بتخلل العید(۲)أو تخلل یوم یجب فیه صوم آخر من نذر أو إجاره أو شهر رمضان،فمن وجب علیه شهران متتابعان لا یجوز له أن یبتدئ بشعبان بل یجب أن یصوم قبله یوما أو أزید لا بأس بترکه و إن کانت رعایته أولی و أجدر،و النکته فیه ان الأمر بالقضاء إن کان بصیغه ما ورد فی النبوی من قوله:«من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته»فأمکن أن یقال:ان الفائت من الفریضه بأیه کیفیه کانت یجب أن یقضیه کذلک،فان کان متتابعا لزم قضاؤه کذلک،و الّا فلا،و بما ان الصوم الفائت فی المسأله متتابع فیجب أن یقضیه کذلک،الّا انه بهذه الصیغه بما انه نبوی فلا یثبت.

و أما ما ورد فی صحیحه زراره من قوله علیه السّلام:«یقضی ما فاته کما فاته» (۱)فبما أن مورده الصلاه فیکون ناظرا إلی اعتبار المماثله بین الفائت و ما یقضیه فی الکم یعنی فی القصر و التمام و إن کان بصیغه«یصوم یوما بدل یوم» (۲)فانه أیضا لا یدل علی ذلک،لأن الظاهر منه عرفا اعتبار المماثله بینهما فی العدد فحسب دون غیره،و حیث ان الأمر بالقضاء فی المقام قد ورد بهذه الصیغه فلا تدل علی ان المقتضی لا بد أن یکون مثل الفائت حتی فی اعتبار التتابع و التوالی.

فی اطلاقه اشکال بل منع،فان القتل إذا کان فی الأشهر الحرم وجب علی القاتل أن یصوم شهرین متتابعین من الأشهر الحرم حتی یوم العید،و تنص علیه صحیحه زراره قال:«قلت لأبی جعفر علیه السّلام:رجل قتل رجلا فی الحرم،قال:

علیه دیه و ثلث،و یصوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم و یعتق رقبه و یطعم

۱- ۱) الوسائل باب:۶ من أبواب قضاء الصلوات الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۷ من أبواب بقیه الصوم الواجب الحدیث:۱.

من رجب،و كذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذى القعده،أو على ذى الحجه مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين،نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامه فاتفق فلا بأس على الأصح،و إن كان الأحوط عدم الإجزاء(۱)،و يستثنى(۲)مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد و هو صوم ثلاثه أيام بدل هدى التمتع إذا شرع فيه يوم الترويه،فإنه يصح و إن تخلل بينها العيد فيأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى،و أما لو شرع فيه يوم عرفه أو صام يوم السابع و الترويه و تركه فى عرفه لم يصح و وجب ستّين مسكينا قال:قلت:هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق،فقال:يصومه فانه حق لزمه» (۱).

و مثلها صحيحته الاخرى.

بل الإجزاء هو الأقوى إذا كان غافلا عن عدم سلامته أو ناسيا له، حيث انه مشمول لقوله عليه السّلام:«هذا مما غلب اللّه تعالى عليه» (۲)و أما إذا كان شاكا فيه فعدم الاجزاء هو الأقوى باعتبار انه غير مشمول له.

فى استثنائه اشكال بل منع،لأن مقتضى صحيحه يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السّلام قال:«سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه،قال:يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق» (۳)و إن كان جواز ترك التتابع و عدم وجوبه،الّا ان موردها خاص،و تدل على عدم اشتراط التتابع فى صحه صيام الأيام الثلاثه فى ذلك المورد الخاص لا مطلقا، و فى هذا المورد معارضه بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى

۱- ۱) الوسائل باب:۸ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۳ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث:۱۲.

۳- ۳) الوسائل باب:۵۲ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث:۲.

الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع.

مسأله ۵:كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه لا لعذر اختيارا يجب استئنافه

[۲۵۵۳]مسأله ۵:كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه لا لعذر اختيارا يجب استئنافه،و كذا إذا شرع فيه فى زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر و نحوه،و أما ما لم يشترط فيه التتابع و إن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه و إن أثم بالإفطار،كما إذا نذر التتابع فى قضاء رمضان فإنه لو خالف و أتى به متفرقا صح و إن عصى من جهه خلف النذر.

مسأله ۶:إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض و الحيض و النفاس و السفر الاضطرارى دون الاختيارى

[۲۵۵۴]مسأله ۶:إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض و الحيض و النفاس و السفر الاضطرارى دون الاختيارى لم يجب استئنافه بل يبنى على ما مضى،و من العذر ما إذا نسى النيه حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال،و منه أيضا ما إذا نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال،و منه أيضا ما إذا نذر قبل تعلق الكفاره صوم كل الحسن عليه السّلام قال:«سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى،قال:يصوم ثلاثه أيام قبل يوم الترويه،قال:فان فاته صوم هذه الأيام،فقال:لا يصوم الترويه و لا يوم عرفه،و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد أيام التشريق» (۱).

و صحيحه عيص بن القاسم باعتبار ان مفاد الاولى ارشاد إلى عدم اعتبار التتابع فيه،و مفاد الأخيرتين ارشاد إلى اعتباره فيه،فتسقط حينئذ من جهه المعارضه و يرجع فى موردها إلى العام الفوقى و هو قوله عليه السّلام فى موثقه اسحاق بن عمار:«لا تصوم الثلاثه الأيام متفرقه» (۲).و أما حمل النهى عن صوم يوم الترويه و صوم يوم عرفه فى الروايتين الأخيرتين على النهى عنه على سبيل الانفراد بعيد جدا لوضوح ان المتفاهم العرفى منهما النهى عن صيام اليومين

۱- ۱) الوسائل باب:۵۲ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث:۳.

۲- ۲) الوسائل باب:۵۳ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث:۱.

خمیس(۱)فإن تخلله فی أثناء التتابع لا یضر به،و لا یجب علیه الانتقال إلی غیر الصوم من الخصال فی صوم الشهرین لأجل هذا التعذر، نعم لو کان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الکفاره اتجه الانتقال إلی سائر الخصال(۲).

مسأله ۷:کل من وجب علیه شهران متتابعان من کفاره معینه أو مخیره إذا صام شهرا و یوما متتابعا یجوز له التفریق فی البقیه

[۲۵۵۵]مسأله ۷:کل من وجب علیه شهران متتابعان من کفاره معینه أو مخیره إذا صام شهرا و یوما متتابعا یجوز له التفریق فی البقیه و لو اختیارا لا جمعا بعنوان بدل الهدی و تدلان علی انه لا قیمه له بعد عدم امکان ضم الیوم الثالث إلیهما مباشره.

هذا فیما إذا کان متعلق النذر حصه خاصه من الصوم و هی خصوص صوم یوم الخمیس و لا ینطبق علی صوم آخر،فان وجوب الوفاء به مانع من التتابع،و هو مما غلب اللّه تعالی علیه فیکون مشمولا لإطلاق التعلیل الوارد فی ذیل صحیحه سلیمان بن خالد و هو قوله علیه السّلام:«هذا مما غلب اللّه علیه و لیس علی ما غلب اللّه عز و جل شیء...» (۱)و فی ذیل صحیحه رفاعه و هو قوله علیه السّلام:

«یبنی علیه اللّه حبسه» (۲)،و أما إذا کان متعلقه طبیعی الصوم مطلقا بلا تقیده بقید خاص کأن نذر أن یصوم فی هذا الیوم أیّ صوم کان من قضاء أو اجاره أو کفاره فعندئذ یحسب من الکفاره لأنه ینطبق علیه فلا ینافی التتابع.

فی الانتقال اشکال بل منع،فان نذر صوم الدهر بما انه لا یکون معنونا بعنوان خاص حیث ان مرده إلی أنه یظل صائما طیله عمره بأی صوم کان، فینطبق حینئذ علی صوم الکفاره أیضا و یحسب منه،و معه لا مقتضی للانتقال إلی سائر الخصال.

۱- ۱) الوسائل باب:۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب الحدیث:۱۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۳ من أبواب بقیه الصوم الواجب الحدیث:۱۰.

لعذر،و كذا لو كان من نذر أو عهد(۱)لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها(۲)و لم يكن المنساق منه ذلك(۳)،و ألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا إذا تابع فی خمسه عشر يوما منه يجوز له التفريق فی البقيه اختيارا و هو مشكل،فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف(۴)مع تخلل الإفطار عمدا و إن بقی منه يوم،كما لا إشكال فی عدم جواز التفريق اختيارا مع تجاوز النصف فی سائر أقسام الصوم نقصد به انه نوی فی نذره أو عهده التتابع بين الشهرين علی النحو المراد منه فی الشرع،فإذا كانت نيته كذلك وجب عليه التتابع بين صوم شهر و يوم من الشهر الثانی دون الأكثر كما هو الحال فی صيام شهرين متتابعين.

نقصد به انه لا ينوی التتابع بين شهرين كلا،و هذا لا ينافی أن يكون ناويا التتابع بينهما علی النحو المقصود منه فی الشرع.

و إن شئت قلت:ان الناذر مره أراد بنذره صوم شهرين متتابعين التتابع بينهما علی النحو المعهود لدی الشرع،و اخری أراد بنذره ذلك التتابع الواقعی و هو التتابع بين جميع أيامهما،فعلی الأول يجب عليه التتابع بين صيام شهر و يوم من الشهر الثانی،و أما فی الباقی فيجوز التفريق،و علی الثانی يجب عليه التتابع و التوالی بين كل أيام الشهرين من البدايه إلی النهايه.

تقدم فی المسأله(۲)ان النذر تابع لقصد الناذر و لا أثر لانصراف اللفظ،و المنساق منه إذا لم يكن مقصودا للناذر.

بل هو الأقوی حيث انه لا دليل علی الالحاق،و أما روايه الفضيل عن أبی عبد اللّه عليه السّلام:«فی رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسه عشر يوما،ثم عرض له أمر،فقال:ان كان صام خمسه عشر يوما فله أن يقضی ما بقی،و إن كان أقل من خمسه عشر يوما لم يجزه حتی يصوم شهرا تاما» (۱)فهی و إن كانت

۱- ۱) الوسائل باب:۵ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث:۱.

المتتابع(۱).

مسأله ۸:إذا بطل التتابع فی الأثناء

[۲۵۵۶]مسأله ۸:إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان الأیام تنص علی التفصیل بین عروض المانع عن التتابع علیه بعد اکمال خمسه عشر یوما و عروضه علیه قبله،فعلی الأول تسقط شرطیه التتابع و له الاکتفاء بالاتیان بالباقی،و علی الثانی یجب الاستیناف من الأول و الغاء ما أتی من الصیام،الّا أنها ضعیفه سندا بموسی بن بکر حیث لم یرد فیه توثیق عدا وروده فی اسناد تفسیر علی بن ابراهیم،و هو لا یکفی،فی کونه ثقه.

کصوم شهر فی کفاره قتل الخطأ و الظهار علی العبد و صوم ثمانیه عشر یوما بدل الشهرین و إن کان فی وجوب التتابع فی الأخیر اشکال بل منع علی تقدیر تسلیم أصل وجوبه کما تقدم.

و قد یقال بالتفصیل فی صوم شهر بین الظهار و غیره،فان کان فی الظهار فهو ملحق بصیام شهرین متتابعین،و إن کان فی غیره فلا دلیل علی الالحاق.

و قد استدل علی ذلک بصحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«انه قال فی رجل صام فی ظهار شعبان ثم أدرکه شهر رمضان،قال:یصوم شهر رمضان و یستأنف الصوم،فان هو صام فی الظهار فزاد فی النصف یوما قضی بقیته» (۱)بتقریب ان قوله علیه السّلام فی ذیلها:«فان هو صام فی الظهار فزاد فی النصف یوما قضی بقیته»مطلق،و باطلاقه یعم النصف من الشهرین المتتابعین کما فی الحر و من الشهر الواحد المتتابع کما فی العبد،و لکن من الواضح انه لا اطلاق له باعتبار انه متفرع علی صیام رجل فی الظهار شهرا کاملا و هو شهر شعبان ثم أدرکه رمضان فأمر الامام علیه السّلام بصیامه و استئناف صوم الظهار معللا بأنه لم یزد علی النصف یوما،و من المعلوم ان ذلک التعلیل اشاره إلی النصف من الشهرین المتتابعین فلا اطلاق له.

۱- ۱) الوسائل باب:۴ من أبواب بقیه الصوم الواجب الحدیث:۱.

السابقه فهی صحیحه و إن لم تکن امتثالا- للأمر الوجوبی و لا الندبی(۱) لکونها محبوبه فی حد نفسها من حیث إنها صوم،و کذلک الحال فی الصلاه إذا بطلت فی الأثناء فإن الأذکار و القراءه صحیحه فی حد نفسها من حیث محبوبیتها لذاتها.

نعم،لو کان هذا التعلیل فی کلام الامام علیه السّلام ابتداء لأمکن أن یقال بالاطلاق لا فی مثل المقام.

الظاهر انه امتثال للأمر الندبی لأن الصائم إذا صام الأیام المذکوره بأمل التقرب بها إلی اللّه تعالی،غایه الأمر انه کان قاصدا بها امتثال أمرها الوجوبی ثم بان عدمه فقد أتی بها اضافه إلی اللّه تعالی،و بذلک یحصل امتثال الأمر الندبی و الخطأ فی الاعتقاد و انکشاف الخلاف لا یضر فی الاضافه و الامتثال.

و إن شئت قلت:ان منشأ صحه الاضافه و التقرب انما هو محبوبیه الصیام فی نفسه التی هی المنشأ لأمره الاستحبابی،و علیه فالاتیان بالصوم بداعی امتثال أمره الوجوبی التوصلی لا- ینفک عن الاتیان به اضافه إلیه تعالی باعتبار ان قصد أمره داع إلی الاتیان به کذلک،و من المعلوم ان الاتیان به کذلک بملاک انه محبوب فی نفسه و قابل للتقرب،و الّا لم یمکن التقرب به،فاذن کیف لا یکون امتثالا لأمره الاستحبابی.

فصل فی أقسام الصوم

اشاره

فصل فی أقسام الصوم أقسام الصوم أربعه:واجب،و ندب،و مکروه کراهه عباده،و محظور.

و الواجب أقسام..

صوم شهر رمضان،و صوم الکفاره،و صوم القضاء،و صوم بدل الهدی فی حج التمتع،و صوم النذر و العهد و الیمین،و الملتزم بشرط أو إجاره،و صوم الیوم الثالث من أیام الاعتکاف،أما الواجب فقد مر جمله منه.

و أما المندوب منه فأقسام

اشاره

و أما المندوب منه فأقسام..

منها:مالا یختص بسبب مخصوص و لا زمان معین کصوم ایام السنه عدا ما استثنی من العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی،فقد وردت الأخبار الکثیره فی فضله من حیث هو و محبوبیته و فوائده،و یکفی فیه ما ورد فی الحدیث القدسی«الصوم لی و أنا أجازی به»و ما ورد من«أن الصوم جنه من النار»و«أن نوم الصائم عباده،و صمته تسبیح،و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب»،و نعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم یکن فی الصوم إلا الارتقاء عن حضیض حظوظ النفس البهیمیه إلی ذروه التشبه بالملائکه الروحانیه لکفی به فضلا و منقبه و شرفا.

و منها:ما یختص بسبب مخصوص،و هی کثیره مذکوره فی کتب الأدعیه.

و منها:ما یختص بوقت معین،و هو فی مواضع..

منها و هو آکدها:صوم ثلاثه أیام من کل شهر،فقد ورد أنه یعادل صوم الدهر،و یذهب بوحر الصدر،و أفضل کیفیاته ما عن المشهور و یدل علیه جمله من الأخبار و هو أن یصوم أول خمیس من الشهر و آخر خمیس منه و أول أربعاء فی العشر الثانی،و من ترکه یستحب له قضاؤه،و مع العجز عن صومه لکبر و نحوه یستحب أن یتصدق عن کل یوم بمد من طعام أو بدرهم.

و منها:صوم أیام البیض من کل شهر،و هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر علی الأصح المشهور،و عن العمانی أنها الثلاثه المتقدمه.

و منها:صوم یوم مولد النبی صلّی اللّه علیه و آله و هو السابع عشر من ربیع الأول علی الأصح،و عن الکلینی رحمه اللّه أنه الثانی عشر منه.

و منها:صوم یوم الغدیر،و هو الثامن عشر من ذی الحجه.

و منها:صوم یوم مبعث النبی صلّی اللّه علیه و آله،و هو السابع و العشرون من رجب.

و منها:یوم دحو الأرض من تحت الکعبه،و هو الیوم الخامس و العشرون من ذی القعده.

و منها:یوم عرفه لمن لا یضعفه الصوم عن الدعاء.

و منها:یوم المباهله،و هو الرابع و العشرون من ذی الحجه.

و منها:کل خمیس و جمعه معا،أو الجمعه فقط.

و منها:أول ذی الحجه،بل کل یوم من التسع فیه.

و منها:یوم النیروز.

و منها:صوم رجب و شعبان کلا أو بعضا،و لو یوما من کل منهما.

و منها:أول یوم من المحرم و ثالثه و سابعه.

و منها:التاسع و العشرون من ذی القعده.

و منها:صوم سته أيام بعد عيد الفطر بثلاثه أيام أحدها العيد.

و منها:يوم النصف من جمادى الاولى.

مسأله ۱:لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الإفطار إلى الغروب

[۲۵۵۷]مسأله ۱:لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الإفطار إلى الغروب،و إن كان يكره بعد الزوال.

مسأله ۲:يستحب للصائم تطوعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام

[۲۵۵۸]مسأله ۲:يستحب للصائم تطوعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام،بل قيل بكراهته حينئذ.

و أما المكروه منه بمعنى قله الثواب ففى مواضع أيضا

و أما المكروه منه بمعنى قله الثواب ففى مواضع أيضا..

منها:صوم عاشوراء.

و منها:صوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم،و كذا مع الشك فى هلال ذى الحجه خوفا من أن يكون يوم العيد.

و منها:صوم الضعيف بدون إذن مضيفه،و الأحوط تركه مع نهيه،بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضا.

و منها:صوم الولد بدون إذن والده،بل الأحوط تركه خصوصا مع النهى،بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه،و الظاهر جريان الحكم فى ولد الولد بالنسبه إلى الجد،و الأولى مراعاه إذن الوالده،و مع كونه إيذاء لها يحرم كما فى الوالد.

و أما المحظور منه ففى مواضع أيضا

اشاره

و أما المحظور منه ففى مواضع أيضا..

أحدها:صوم العيدين الفطر و الأضحى،و إن كان عن كفاره القتل فى أشهر الحرم،و القول بجوازه للقاتل شاذ و الروايه الداله عليه ضعيفه سندا و دلاله(۱).

تقدم فى المسأله(۴)من(فصل فى صوم الكفاره)ان الروايه صحيحه سندا و تامه دلاله على عكس ما أفاده الماتن قدّس سرّه تماما.

الثانی:صوم أیام التشریق،و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر من ذی الحجه لمن کان بمنی،و لا فرق علی الأقوی بین الناسک و غیره.

الثالث:صوم یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان بنیه أنه من رمضان،و أما بنیه أنه من شعبان فلا مانع منه کما مر.

الرابع:صوم وفاء نذر المعصیه،بأن ینذر الصوم إذا تمکن من الحرام الفلانی أو إذا ترک الواجب الفلانی یقصد بذلک الشکر علی تیسره،و أما إذا کان بقصد الزجر عنه فلا بأس به،نعم یلحق بالأول فی الحرمه ما إذا نذر الصوم زجرا عن طاعه صدرت منه أو عن معصیه ترکها.

الخامس:صوم الصمت،بأن ینوی فی صومه السکوت عن الکلام فی تمام النهار أو بعضه بجعله فی نیته من قیود صومه،و أما إذا لم یجعله قیدا و إن صمت فلا بأس به،بل و إن کان فی حال النیه بانیا علی ذلک إذا لم یجعل الکلام جزءا من المفطرات و ترکه قیدا فی صومه.

السادس:صوم الوصال،و هو صوم یوم و لیله إلی السحر،أو صوم یومین بلا إفطار فی البین،و أما لو أخر الإفطار إلی السحر أو إلی اللیله الثانیه مع عدم قصد جعل ترکه جزءا من الصوم فلا بأس،و إن کان الأحوط عدم التأخیر إلی السحر مطلقا.

السابع:صوم الزوجه مع المزاحمه لحق الزوج،مع المزاحمه لحق الزوج،و الأحوط ترکه بلا إذن منه،بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه عنه و إن لم یکن مزاحما لحقه.

الثامن:صوم المملوک مع المزاحمه لحق المولی،و الأحوط ترکه من دون إذنه،بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه.

التاسع:صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين و أذيتهما.

العاشر:صوم المريض و من كان يضره الصوم.

الحادى عشر:صوم المسافر إلا فى الصور المستثناه على ما مر.

الثانى عشر:صوم الدهر حتى العيدين على ما فى الخبر،و إن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

مسأله ۳:يستحب الإمساک تأدبا فى شهر رمضان و إن لم يكن صوما فى مواضع

[۲۵۵۹]مسأله ۳:يستحب الإمساک تأدبا فى شهر رمضان و إن لم يكن صوما فى مواضع..

أحدها:المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامه بعد الزوال مطلقا أو قبله و قد أفطر،و أما إذا ورد قبله و لم يفطر فقد مر أنه يجب عليه الصوم.

الثانى:المريض إذا برأ فى أثناء النهار و قد أفطر،و كذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال،بل قبله أيضا على ما مر من عدم صحه صومه،و إن كان الأحوط تجديد النيه و الإتمام ثم القضاء.

الثالث:الحائض و النفساء إذا طهرتا فى اثناء النهار.

الرابع:الكافر إذا أسلم فى أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا.

الخامس:الصبى إذا بلغ فى أثناء النهار.

السادس:المجنون و المغمى عليه إذا أفاقا فى أثنائه.

تمّ كتاب الصوم

فوائد

الفائده الاولى:الصيام المشروع فى السفر أربعه أنواع..

الأول:صيام ثمانيه عشر يوما عوضا عن كفاره التعجيل بالخروج من عرفات قبل الغروب،فان من استعجل و خرج منها قبل الغروب فعليه أن يكفر بدنه ينحرها يوم النحر،فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما بمكه أو فى الطريق أو فى أهله.

الثانى:صيام عشره أيام عوضا عن الهدى يؤدى الحاج ثلاثه منها فى السفر،ثم سبعه إذا رجع إلى أهله.

الثالث:صيام الواجب بالنذر فى السفر شريطه أن ينص بقوله:«للّه علىّ أن أصوم اليوم الفلانى فى السفر،أو الاسبوع الفلانى فيه»أو ينص بقوله:«للّه علىّ أن أصوم شهر رجب أو شعبان المقبل سواء كنت حاضرا أم مسافرا»ففى ذلك يصح منه الصيام فى السفر.

الرابع:صيام المستحب ثلاثه أيام للمسافر فى المدينه المنوره لقضاء الحاجه و هى أيام الأربعاء و الخميس و الجمعه على نحو التتابع و التوالى كما تقدم فى النص.

الفائده الثانيه:نقاط الفرق بين أنواع الصيام..

١-يمتاز صوم شهر رمضان و الصوم المنذور فى يوم معين عن سائر أنواع الصوم الواجب فى نقطه و هى:انه لا يجوز تأخير النيه فى الأولين عن طلوع الفجر،و يجوز تأخيرها فى سائر الأنواع عنه إلى ما قبل الزوال،و لا يجوز تأخيرها فيها عن الزوال،و أما فى الصوم المستحب فيجوز تأخيرها عن الزوال أيضا إلى ما قبل الغروب.

٢-يمتاز صوم شهر رمضان عن قضائه فى أن الاصباح جنبا بلا تعمد مبطل لقضاء شهر رمضان دون صومه الاّ فى حاله واحده و هى الاصباح جنبا فى النومه الثانيه،فانه مبطل لصوم شهر رمضان و إن لم يكن عن عمد على تفصيل

تقدم فی محله،و لکن یشترکان فی ان البقاء علی الجنابه متعمدا إلی أن یطلع الفجر مبطل لکلیهما معا،و بذلک یمتازان عن سائر أنواع الصیام من الواجبه و المستحبه،فان البقاء علی الجنابه لیلا إلی أن یطلع الفجر و لو متعمدا لا یکون مبطلا لها حتی ما کان واجبا بالذات کصوم الکفاره و صوم التعویض و إن کانت رعایه الاحتیاط فیه أولی و أجدر.

۳-یمتاز صوم شهر رمضان و صوم قضائه و الصوم المنذور المعین عن سائر أنواع الصیام من الواجبه و المستحبه فی الکفاره،فانها تجب بالافطار و الجماع و الاستمناء شریطه أن تکون متعمدا و ملتفتا إلی عدم جوازها فی الثلاثه الاولی.و لا تجب بشیء منها و إن کان متعمدا و ملتفتا فی الأنواع الباقیه حتی الواجبه بالذات کصوم الکفاره و التعویض.

الفائده الثالثه:نقاط الاشتراک بین أنواع الصیام:

۱-تشترک جمیع أنواع الصیام من الواجبه و المستحبه فی المفطرات الثمانیه.

۲-تشترک جمیع أنواعها کذلک فی أنها لا تبطل بالافطار نسیانا و سهوا.

۳-تشترک الجمیع کذلک فی نیه القربه.

هذا تمام الکلام فی کتاب الصوم و قد تم بعونه تعالی و فضله و الحمد للّه ربّ العالمین

کتاب الاعتکاف

اشاره

ص:۲۴۵

كتاب الاعتكاف و هو اللبث فى المسجد بقصد العباده،بل لا يبعد كفايه قصد التعبد بنفس اللبث و إن لم يضم إليه قصد عباده اخرى خارجه عنه،لكن الأحوط الأول(۱)،و يصح فى كل وقت يصح فيه الصوم،و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه،و ينقسم إلى واجب و مندوب،و الواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط فى ضمن عقد أو إجاره أو نحو ذلك،و إلا ففى أصل الشرع مستحب،و يجوز الإتيان به عن نفسه و عن غيره الميت،و فى جوازه نيابه عن الحى قولان لا يبعد ذلك،بل بل الأظهر هو الثانى،فان الاعتكاف فى الشريعه المقدسه هو المكث فى المسجد بنيه التقرب إلى اللّه وحده،و يكون عباده بذاته،فان انضم إليه مزيد من الدعاء و الصلاه و قراءه القرآن كان نورا على نور،و تدل على مشروعيته و انه عباده ذاتا الآيه الشريفه و الروايات،أما الآيه فهى قوله تعالى: وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (۱)، و أما الروايات:

فمنها:قوله عليه السّلام فى صحيحه الحلبى:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد و ضربت له قبه من شعر،و شمر الميزر و طوى فراشه» (۲).

۱- ۱) البقره۱۲۵/.

۲- ۲) الوسائل باب:۱ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث:۱.

و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه أبی العباس:«اعتکف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی شهر رمضان فی العشر الأول،ثم اعتکف فی الثانیه فی العشر الوسطی، ثم اعتکف فی الثالثه فی العشر الأواخر،ثم لم یزل یعتکف فی العشر الأواخر» (۱).

و منها:صحیحه داود بن سرحان قال:«کنت بالمدینه فی شهر رمضان فقلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:إنی أرید ان اعتکف فما ذا أقول،و ما ذا أفرض علی نفسی؟فقال:لا تخرج من المسجد الّا لحاجه لا بد منها،و لا تقعد تحت ظلال حتی تعود إلی مجلسک» (۲).

و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه الحلبی:«لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد الّا لحاجه لا بد منها،ثم لا یجلس حتی یرجع و لا یخرج فی شیء الّا لجنازه أو یعود مریضا،و لا یجلس حتی یرجع،قال:و اعتکاف المرأه مثل ذلک» (۳).و منها غیرها.

فانها تدل علی محبوبیه الاعتکاف فی ذاته و عدم اعتبار شیء فی محبوبیته کذلک.

نعم،انها متقومه بالصوم،و هذا یعنی ان الاعتکاف من الصائم محبوب لا مطلقا،کما تنص علی ذلک مجموعه من الروایات:

منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه الحلبی:«لا اعتکاف الّا بصوم» (۴).

و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه محمد بن مسلم:«لا اعتکاف الّا بصوم» (۵).

و منها:غیرهما.

فالنتیجه:ان المستفاد من مجموع روایات الباب ان الاعتکاف و هو اللبث

۱- ۱) الوسائل باب:۱ من أبواب کتاب الاعتکاف الحدیث:۴.

۲- ۲) الوسائل باب:۱ من أبواب کتاب الاعتکاف الحدیث:۳.

۳- ۳) الوسائل باب:۱ من أبواب کتاب الاعتکاف الحدیث:۲.

۴- ۴) الوسائل باب:۱ من أبواب کتاب الاعتکاف الحدیث:۳.

۵- ۵) الوسائل باب:۱ من أبواب کتاب الاعتکاف الحدیث:۶.

هو الأقوى(۱)،و لا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعى،فهو كالصلاه فى الطواف الذى يجوز فيه النيابه عن الحى.

فصل فى شرائط الاعتكاف

اشاره

و يشترط فى صحته امور..

الأول:الإيمان،فلا يصح من غيره(۲).

الثانى:العقل،فلا يصح من المجنون و لو أدوارا فى دوره،و لا من فى المسجد محبوب شريطه أن يكون مع الصوم،فالمحبوب حصه خاصه من اللبث فيه و هى الحصه المقارنه مع الصوم،و أما انضمام غيره إليه كقراءه القرآن و الدعاء و الصلاه فلا يعتبر شىء منها فى حقيقته و انما يعتبر فى كماله.

فى القوه اشكال بل منع لأن النيابه عن الغير بمعنى سقوط العمل عن ذمته بفعل النائب بما أنه يكون على خلاف القاعده فيحتاج إلى دليل،و قد دل الدليل على ذلك فى الميت.

و أما فى الحى فلا دليل عليه الاّ فى باب الحج شريطه استطاعه الحى ماليا و عجزه بدنيا للشيخوخه،أو للمرض المأيوس من استعاده صحته و تمكنه من الاتيان به مباشره،و أما روايه محمد بن مروان،فهى و إن دلت على ذلك الاّ أنها ضعيفه سندا فلا يمكن الاعتماد عليها،و بذلك يظهر انه لا وجه لتعليل الماتن قدّس سرّه الصوم بالتبعيه،فانه ان كان هناك دليل عام على جواز النيابه عن الحى، فلا فرق بينه و بين الاعتكاف،و الاّ لم تجز لا فيه و لا فى الاعتكاف،و أما فى الحج عموما و فى الطواف خصوصا فقد ثبت جواز النيابه فيهما عن الحى بالنصوص الخاصه فلا يقاس الاعتكاف بالطواف و لا الصوم فيه بالصلاه هناك مع وجود الفارق بينهما حيث ان الصوم هنا شرط مقوم للاعتكاف دون الصلاه هناك،فانها ليست من شروط الطواف،و لذا لا يبطل الطواف بتركها،بل هى من واجبات الحج و العمره.

تقدم الكلام فيه فى(فصل شرائط صحه الصوم).

السكران و غيره من فاقدى العقل.

الثالث:نيه القربه كما فى غيره من العبادات،و التعيين إذا تعدد و لو إجمالا(۱)،و لا يعتبر فيه قصد الوجه كما فى غيره من العبادات،و إن أراد أن ينوى الوجه ففى الواجب منه ينوى الوجوب و فى المندوب الندب،و لا يقدح فى ذلك كون اليوم الثالث الذى هو جزء منه واجبا لأنه من أحكامه،فهو نظير النافله إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها،و لكن الأولى ملاحظه ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نيه الوجوب فى اليوم الثالث،و وقت النيه فى اطلاقه اشكال بل منع،فان قصد التعيين انما يعتبر فيما إذا توقف عليه انطباق المأمور به على الفرد المأتى به فى الخارج،كما إذا صلى ركعتين بعد الفجر،فانه ان قصد اسمها الخاص المميز لها شرعا كصلاه الصبح انطبقت الصلاه المأمور بها عليها و صحت و إن لم يقصد اسمها الخاص لم تنطبق عليها و لا نافلتها و فسدت،و أما إذا لم يتوقف الانطباق على قصد التعيين و لو اجمالا كما إذا كان فى ذمته قضاء يومين من صلاه الصبح-مثلا-أو قضاء يومين من صوم شهر رمضان فلا حاجه إلى قصد التعيين،بل يكفى الاتيان بصلاتين باسم صلاه الفجر بنيه القضاء،و لا يلزم التعيين بعنوان الأول فالأول،و كذلك يكفى صوم يومين بنيه القضاء من شهر رمضان بلا حاجه إلى قصد عنوان آخر،باعتبار ان الواجب انما هو قصد صلاه الصبح قضاء،و أما أنها قضاء عن اليوم الفلانى، فهو غير واجب،كما ان الواجب هو أن يقصد قضاء صوم شهر رمضان،و أما انه عوض و بدل عن صوم اليوم الفلانى فهو غير معتبر.

و أما فى المقام،فإذا كان اعتكافان على ذمه شخص،فان كان كلاهما بسبب النذر،فلا يجب التمييز،إذ يكفى الاتيان بهما بنيه القربه بعنوان الوفاء بالنذر و لا يعتبر قصد عنوان المنذور الأول فى اليوم الأول و الثانى فى اليوم الثانى.و إن كان كلاهما بسبب الاستنابه،فان كانت من شخص واحد فلا يجب

قبل الفجر،و فی کفایه النیه فی أول اللیل کما فی صوم شهر رمضان إشکال(۱)،نعم لو کان الشروع فیه فی أول اللیل أو فی أثنائه نوی فی ذلک الوقت و لو نوی الوجوب فی المندوب أو الندب فی الواجب اشتباها لم یضر التعیین،إذ یکفی الاتیان بهما بنیه الاستنابه عنه بداعی القربه و الخلوص من دون التعیین بعنوان الأول فالأول،و إن کانت من شخصین وجب التعیین و قصد الاستنابه حینئذ عن کل واحد منهما معینا،و الّا لم یقع لواحد منهما،و کذلک إذا کان أحدهما بالاستنابه و الآخر بالنذر و النکته فی ذلک ان الاعتکاف مستحب فی نفسه فإذا اعتکف المکلف قربه إلی اللّه تعالی بدون أن یقصد الاستنابه أو الوفاء بالنذر لم یقع الأول و لا الثانی،بل وقع اعتکافا مستحبا بملاک ان المنوی هو طبیعی الاعتکاف الجامع و هو لا ینطبق الّا علی الفرد الفاقد للخصوصیه دون الواجد لها،فان انطباقه علیه بحاجه إلی التعیین.

بل الظاهر عدم الکفایه لأن الاعتکاف الذی هو عباره عن المکث فی المسجد عباده بذاته،و من شروط صحته نیه القربه ابتداء و استمرارا کسائر العبادات،و علی هذا فلا بد أن تکون النیه مقارنه له زمانا،فلو نوی من اللیل أن یبدأ الاعتکاف من بدایه نهار غد و ینام و یصبح معتکفا نهار ذلک الغد،فالظاهر عدم الکفایه،و لا یقاس ذلک بالصوم فی شهر رمضان،فان کفایه الباعث و الدافع الالهی فی نفس المکلف علی نحو یمنعه من ممارسه المفطرات إذا لم یکن نائما أو غافلا أو نحو ذلک فی صوم شهر رمضان انما هی من جهه وجود الدلیل و السیره القطعیه العملیه الجاریه بین المسلمین قاطبه من تاریخ تشریع هذا الحکم إلی زماننا هذا،و من هنا لا یکفی ذلک فی سائر العبادات التی منها الاعتکاف،و فی هذه الحاله إذا أراد الانسان أن یکون معتکفا من بدایه صباح الغد و مع ذلک أراد أن ینام من اللیل فله أن یتخذ احدی طریقتین..

الاولی:أن ینوی الابتداء بالاعتکاف من اللیل فعلا،ثم ینام لکی تقترن

إلا إذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه فى التطبيق(۱).

الرابع:الصوم فلا يصح بدونه،و على هذا فلا يصح وقوعه من المسافر فى غير المواضع التى يجوز له الصوم فيها،و لا من الحائض و النفساء و لا فى العيدين،بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح و إن كان غافلا حين الدخول،نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح،و إن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلا بين النيه مع بدايه الاعتكاف.

الثانيه:انه إذا كان واثقا و متأكدا بالانتباه عند طلوع الفجر إذا نام،فينوى عند الانتباه لدى الفجر لكى تقترن النيه مع بدايه اليوم.

تقدم انه لا يعقل التقييد بمعنى التضييق فى المقام،فان الاتيان بالمندوب بقصد وجوبه اشتباها و خطأ لا يوجب تقييده بحصه اخرى خارجه عن حصه المندوب لكى لا يصح،ضروره أن ما أتى به فرد خارجى غير قابل للتقييد،غايه الأمر ان المكلف تخيل وجوب ذلك الفرد و أتى به بداعى وجوبه ثم بان أنه ليس بواجب،فاذن لا يتصور هنا الّا التخلف فى الداعى و الاشتباه فى التطبيق لفرض أنه أتى به للّه تعالى و بأمل التقرب به،و هو قد تحقق باعتبار انه بنفسه قابل للإضافه و التقرب،و المحقق لذلك هنا هو قصد امتثال أمره،و لكنه تخيل أن أمره وجوبى و فى الواقع استحبابى،و هذا التخيل لا يضر حيث انه قصد امتثال أمره بل يصح و إن لم يكن لهذا القصد واقع موضوعى،لأن المعيار فى الصحه انما هو بتحقق الاضافه و هى تتحقق بقصد امتثال الأمر الخيالى الذى لا واقع له شريطه أن يكون العمل قابلا للإضافه،و من هنا لو بنى مؤكدا و جزما انه لو لا وجوبه لم يأت به و إنما أتى به من أجل وجوبه ليس الّا فأيضا لا يضر بصحته باعتبار انه أتاه بنيه القربه.

أيام الاعتكاف(۱).

الخامس:أن لا يكون أقل من ثلاثه أيام،فلو نواه كذلك بطل،و أما الأزيد فلا بأس به و إن كان الزائد يوما أو بعضه أو ليله أو بعضها،و لا حدّ لأكثره.

نعم لو اعتكف خمسه أيام وجب السادس بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث فلو اعتكف ثمانيه أيام وجب اليوم التاسع و هكذا،و فيه تأمل(۲)،و اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمره المشرقيه(۳)فلا يشترط إدخال الليله الاولى و لا الرابعه و إن جاز ذلك كما عرفت،و يدخل فيه الليلتان فى صحه الاعتكاف مع الفاصل بين أيامه كيوم العيد اشكال بل منع، لأن الظاهر من روايات الباب هو اعتبار الموالاه بين أيام الاعتكاف،و على هذا فالاعتكاف فى المسأله صحيح فى ثلاثه أيام دون الأربعه لعدم الدليل على الحاق اليوم الخامس بها،فان الفصل بينه و بينها بيوم العيد مانع عن الالحاق.

بل الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل،و التعدى من مورد معتبره أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث قال:«من اعتكف ثلاثه أيام فهو فى اليوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثه أيام أخر،و إن شاء خرج من المسجد،فان أقام يومين بعد الثلاثه فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثه أيام اخر» (۱)إلى سائر الموارد بحاجه إلى قرينه و لا قرينه عليه لا فى نفس المعتبره و لا من الخارج مع ان الحكم يكون على خلاف القاعده،و احتمال اختصاص ملاكه فى مورده و عدم الطريق إلى احراز عمومه فى غيره من الموارد،فإذا نوى الاعتكاف من بدايه نهار الخميس إلى نهايه نهار الاثنين لا دليل على ضم اليوم السادس و إن كان أحوط.

لعله أراد من غروبها ذهابها عن قمه الرأس،و كيف كان فالمراد من

۱- ۱) الوسائل باب:۴ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث:۳.

المتوسطتان،و فی کفایه الثلاثه التلفیقیه إشکال(۱).

السادس:أن یکون فی المسجد الجامع،فلا یکفی فی غیر المسجد و لا فی مسجد القبیله و السوق(۲)،و لو تعدد الجامع تخیر بینها،و لکن الأحوط مع الإمکان کونه فی أحد المساجد الأربعه:مسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و مسجد الکوفه و مسجد البصره.

الیوم هو یوم الصوم من طلوع الفجر إلی المغرب الشرعیّ.

الأظهر عدم الکفایه لظهور الروایات التی تحدد الاعتکاف بثلاثه أیام فی ثلاثه نهارات تامه تتوسطها لیلتان،لأن الیوم ظاهر فی النهار التام،و اراده التلفیق بحاجه إلی قرینه و لا قرینه فیها علی اراده الأعم،و لا من الخارج،و إلیکم نص بعض تلک الروایات:

منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه أبی بصیر:«لا یکون الاعتکاف أقل من ثلاثه أیام» (۱).

و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه محمد بن مسلم:«إذا اعتکف یوما و لم یکن اشترط فله أن یخرج و یفسخ الاعتکاف،و إن أقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له أن یفسخ حتی تمضی ثلاثه أیام» (۲).

و منها:غیرهما،فان المتفاهم العرفی من هذه النصوص هو أن أدنی الاعتکاف ثلاثه نهارات تامه دون الأعم منها و من الملفقه.

فالنتیجه:ان أقله ثلاثه نهارات و تتوسطها لیلتان،و یجوز أن یکون أکثر من ذلک کما مر.

فی عدم الکفایه اشکال،و لا یبعد الکفایه شریطه أن یکون مما تنعقد فیه الجماعه الصحیحه فعلا،و تدل علی ذلک مجموعه من الروایات:

۱- ۱) الوسائل باب:۴ من أبواب کتاب الاعتکاف الحدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۴ من أبواب کتاب الاعتکاف الحدیث:۱.

منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه یحیی بن العلاء الرازی:«لا یکون اعتکاف الّا فی مسجد جماعه» (۱)فانه باطلاقه یشمل مسجد المحله و السوق الذی تنعقد فیه الجماعه.

و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه عبد اللّه بن سنان:«لا یصلح العکوف فی غیرها یعنی فی غیر مکه الّا أن یکون فی مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أو فی مسجد من مساجد الجماعه» (۲).

و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه عمر بن یزید:«لا اعتکاف الّا فی مسجد جماعه قد صلی فیه امام عدل صلاه جماعه،و لا بأس أن یعتکف فی مسجد الکوفه و البصره و مسجد المدینه و مسجد مکه» (۳)فانه یدل علی اعتبار أمرین فی صحه الاعتکاف فی غیر المساجد الأربعه المذکوره..

أحدهما:أن یکون المسجد مما تنعقد به الجماعه.

و الآخر:أن یکون امامها عادلا،فاذن تکون هذه الصحیحه مقیده لإطلاق الصحیحتین الأولیین.

فالنتیجه:انه یسوغ الاعتکاف فی کل مسجد و إن کان للقبیله أو السوق شریطه توفر أمرین فیه..

أحدهما:انعقاد الجماعه فیه.

و الآخر:أن یکون امامها عادلا،و المستثنی من ذلک الحکم هو المساجد الأربعه الآنفه الذکر فحسب.

و أما دعوی ان الجماعه فی هذه النصوص صفه لنفس المسجد لا للصلاه المنعقده فیه جماعه فیکون مفادها حینئذ انحصار مشروعیه الاعتکاف فی المسجد الجامع دون غیره،فهی و إن کانت محتمله،الّا أنها خلاف الظاهر منها

۱- ۱) الوسائل باب:۳ من أبواب کتاب الاعتکاف الحدیث:۶.

۲- ۲) الوسائل باب:۳ من أبواب کتاب الاعتکاف الحدیث:۳.

۳- ۳) الوسائل باب:۳ من أبواب کتاب الاعتکاف الحدیث:۸.

السابع:إذن السيد بالنسبه إلى مملوكه سواء كان قنّا أو مدبّرا أو أم ولد أو مكاتبا لم يتحرر منه شيء و لم يكن اعتكافه اكتسابا،و أما إذا كان اكتسابا فلا مانع منه،كما أنه إذا كان مبعضا فيجوز منه فى نوبته إذا هاياه مولاه من دون إذن بل مع المنع منه أيضا،و كذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبه إلى أجيره الخاص، و إذن الزوج بالنسبه إلى الزوجه إذا كان منافيا لحقه،و إذن الوالد أو الوالده بالنسبه إلى ولدهما إذا كان مستلزما لإيذائهما(١)،و أما مع عدم المنافاه و عدم الايذاء فلا يعتبر إذنهم،و إن كان أحوط خصوصا بالنسبه إلى الزوج و الوالد.

عرفا و بحاجه إلى قرينه.و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر مع الامكان أن يكون فى أحد المساجد الأربعه أو المسجد الجامع.

فى البطلان اشكال بل منع،بيان ذلك:انه لا شبهه فى حرمه ايذائهما، بل ايذاء كل مؤمن لأن كل فعل صادر من شخص بغايه الايذاء لغيره فهو محرم، و أما إذا كان بغايه اخرى و لكن قد يترتب عليه ايذاء غيره،كما إذا فتح محلا فى السوق بغايه الكسب و التجاره،و لكن قد يترتب عليه ايذاء غيره من جهه انه يرى فيه المزاحمه لمهنته و شغله،الاّ أن هذا الايذاء لا يستند إليه لدى العرف و العقلاء باعتبار ان قيامه بالعمل المذكور انما هو حق مشروع له،و ليس لأحد أن يزاحمه فيه و يمنعه منه.

و إن شئت قلت:ان كل من قام بحرفه و شغل للرزق و الكسب الحلال،أو قام بمهنه كالتدريس أو نحوه،أو ما شاكل ذلك فقد قام بحقه المشروع شرعا و عرفا و ليس لأحد أن يمنعه عن القيام بذلك،و أما انه قد يتأذى غيره به فهو لا يرتبط بذلك الشخص بقدر ما يرتبط بنفسه.و من هنا يظهر حال الولد بالنسبه إلى الأب و الام،فان ما هو واجب عليه المعاشره بالمعروف و حسن السلوك معهما،و لا تجب عليه تلك المعاشره بالنسبه إلى غيرهما،و على هذا فمن حق

الثامن:استدامه اللبث فی المسجد،فلو خرج عمدا اختیارا لغیر الأسباب المبیحه بطل من غیر فرق بین العالم بالحکم و الجاهل به،و أما لو خرج ناسیا أو مکرها فلا یبطل(۱)،و کذا لو خرج لضروره عقلا أو شرعا الولد أن یقوم بکل عمل أو مهنه مشروعه و لا یحق للأب أو الام أن یمنعه عن القیام بذلک،فله أن یقوم بحرفه التجاره أو السیاقه أو نحو هما أو یقوم بدراسه دینیه و ممارستها بغایه الخدمه للدین أو بدراسه جامعیه و مزاولتها بغایه الخدمه للمجتمع الاسلامی و هکذا،فان قیامه بکل ذلک حق مشروع له و لا یحق لأی منهما منعه عن القیام به،و أما إذا ترتب علی ذلک إیذاؤهما فهل انه مانع عنه شرعا؟الظاهر انه لیس بمانع،لأن العمل إذا کان سائغا فی نفسه و کان قیامه به حقا مشروعا له و بغایه مشروعه لا بغایه ایذائهما فلا یوجب المنع عنه لأن الایذاء غیر مستند إلیه بقدر ما یستند إلی نفسیهما،و ما نحن فیه من هذا القبیل، فانه قام بالاعتکاف بغایه مشروعه لا بغرض ایذائهما و لکن الایذاء مترتب علیه اتفاقا،و مثله لا یمنع عنه باعتبار انه غیر مستند إلیه لکی یکون اعتکافه مصداقا للإیذاء.

بل الظاهر هو البطلان فی الخروج نسیانا،لأن مفاد حدیث الرفع نفی مانعیه الخروج من المسجد نسیانا،و من المعلوم ان رفع المانعیه انما هو برفع منشأ انتزاعها،و هو الأمر المتعلق بالمکث فیه فی تمام فترات الزمان المرتبطه بعضها مع بعضها الآخر التی لا تکون أقل من ثلاثه أیام تامه،و المستثنی منها هو الخروج لحاجه شرعیه أو عرفیه،و الفرض انه لا یصدق علی الخروج منه نسیانا عنوان الخروج لحاجه کذلک لکی یدخل فی المستثنی،و علی هذا فالأمر بالاعتکاف التام قد سقط بسقوط جزئه،و اثبات الأمر بالباقی بحاجه إلی دلیل، و الحدیث لا یدل لأن مفاده النفی دون الاثبات،و لا یوجد دلیل آخر علیه.

و دعوی:ان النهی عن الخروج منصرف عن الناسی.

أو عاده كقضاء الحاجه من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابه أو الاستحاضه و نحو ذلک،و لا يجب الاغتسال فی المسجد و إن أمکن من دون تلويث(۱)و إن کان أحوط،و المدار علی صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.

مدفوعه بأن النهی عنه ليس نهيا تکليفيا محضا،بل هو ارشاد إلی مانعيه الخروج عن الاعتکاف و تقيده بعدمه،و قد مر أنه لا يمکن رفعها الا برفع التکليف عنه تماما بملاک ارتباطيه أجزائه.

فی اطلاقه اشکال بل منع،فان وجوب الغسل علی المعتکف ان کان من جهه جنابته فان أمکنه الاغتسال فيه بزمن أقل من زمن خروجه منه و الغسل فی الخارج وجب عليه ذلک علی أساس انه أخف المحذورين،حيث انه إذا ترک الغسل فيه و اختار الخروج منه کان مکثه فيه جنبا أکثر و هو بلا ضروره فيکون محرما،و معه لا يکون مصداقا للاعتکاف فيبطل حينئذ ببطلان جزئه، و أما إذا کان زمان الخروج مساويا لزمان الغسل فيجوز له أن يخرج من المسجد للغسل فی خارجه لصدق انه خرج لحاجه و ضروره شرعيه،کما يجوز له أن يغتسل فيه،و أما إن کان وجوبه عليه بسبب آخر کمس الميت أو الاستحاضه أو نحوهما فبما ان مکثه فی المسجد حينئذ لا يکون حراما فلا ينطبق عليه ما ذکرناه من التفصيل فی الجنب،فيجوز له أن يخرج منه من أجل عمليه الغسل و إن کان متمکنا من هذه العمليه فيه بزمن أقل من زمن الخروج.

و من الضروره الشرعيه أن يخرج منه لحضور صلاه الجمعه إذا أقيمت، و من الضروره العرفيه أن يخرج لقضاء الحاجه أو لعلاج مرض داهمه.و أما إذا لم تکن هناک ضروره شرعيه أو عرفيه للخروج و خرج علی الرغم من ذلک فلا يکون مشمولا للروايات التی تنص علی عدم جواز الخروج الاّ لحاجه لا بد منها و حوائج خاصه.

و حوائج خاصه.

منهـا:قوله عليه السّـلام فى صـحيحه الحلبى:«لاـ ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسـجد الاّـ لحـاجه لا بـد منها،ثم لا يجلس حتى يرجع،و لا يخرج فى شىء الاّ لجنازه أو يعود مريضا،و لا يجلس حتى يرجع،قال:و اعتكاف المرأه مثل ذلك» (۱).

و منها:قوله عليه السّـلام فى صـحيحه عبد اللّه بن سنان:«ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد الاّ أتى الجمعه أو جنازه أو غائط» (۲).

ثم ان المتفاهم العرفى من تلك النصوص جواز خروج المعتكف من المسجد لحاجه شرعيه أو عرفيه سواء أ كانت واجبه أم لا،و لا يفهم العرف فى ضوء مناسبه الحكم و الموضوع خصوصيه للأمثله المنصوصه فيها،فيجوز الخروج لكل حاجه عرفيه أو شرعيه و إن لـم تكـن منصـوصه،كـالخروج لمعـالجه مريض أو تجهيز ميت أو دفنه أو كفنه أو غير ذلك.هـذا إضـافه إلى أنه يكفى فى جواز الخروج لمطلق الحـاجه اطلاق قوله عليه السّـلام فى صـحيحه عبـد اللّه بن سـنان:«و لا يخرج المعتكف من المسـجد الاّ فى حـاجه» (۳)فـانه باطلاـقه يعـم كـل حـاجه واجبـه أو مسـتحبه عرفـا أو شـرعا،و لاـ ينـافيه قـوله عليـه السّـلام فى صـحيحه الحلـبى المتقـدمه:«الاّ لحاجه لا بـد منها»فان المتفاهم العرفى منه اللابدّيه العرفيه الأعم من الواجبه و المسـتحبه،و لا سـيّما بقرينه تصـريح الإمام عليه السّلام فى نفس الصحيحه بجواز الخروج لتشييع جنازه و عياده مريض،مع أنهما من الامور المستحبه.

فالنتيجه:ان موارد جواز خروج المعتكف من المسجد تتمثل فى الحالات التاليه:

۱- ۱) الوسائل باب:۷ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث:۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۷ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث:۶.

۳- ۳) الوسائل باب:۷ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث:۵.

مسأله ۱:لو ارتد المعتکف فی أثناء اعتکافه بطل

[۲۵۶۰]مسأله ۱:لو ارتـد المعتکف فی أثنـاء اعتکافه بطل(۱)و إن تـاب بعـد ذلـک إذا کـان ذلک فی أثناء النهار بل مطلقا علی الأحوط(۲).

مسأله ۲:لا یجوز العدول بالنیه من اعتکاف إلی غیره و إن اتحدا فی الوجوب و الندب

[۲۵۶۱]مسأله ۲:لا یجوز العـدول بـالنیه من اعتکاف إلی غیره و إن اتحـدا فی الوجوب و النـدب،و لا عن نیابه میت إلی آخر أو إلی حی،أو عن نیابه غیره إلی نفسه أو العکس.

۱-أن یخرج لغسل الجنابه شـریطه أن لا یتمکن من الغسل فیه بزمن أقل من زمن الخروج و الاّ لم یجز،حیث انه یسـتلزم مکثه فیه جنبا أکثر من المقدار المضطر إلیه،و هو بلا مبرر شرعی.

۲-أن یخرج لغیر غسل الجنابه من الأغسال الواجبه کغسل الاستحاضه و مس المیت،أو المستحبه کغسل الجمعه أو نحوها.

۳-أن یخرج لحضور صلاه الجمعه إذا اقیمت فی غیر المسجد مع شروطها.

۴-أن یخرج لقضاء حاجته أو حاجه مؤمن أو لعلاج مرض داهمه.

۵-أن یخرج لتشییع جنازه و ما یرجع إلیه کتجهیزه و دفنه و کفنه.

۶-أن یخرج لعیاده مریض أو معالجته.

۷-أن یخرج مکرها علیه.

و أمـا إذا خرج بـدون شـیء من ذلـک عالمـا أو جاهلا-بأن ذلک یبطل اعتکافه أو ناسـیا لاعتکافه فعلیه أن یعتبر اعتکافه ملغیا و باطلا.

هذا مبنی علی اعتبار الإسلام و الایمان فی صحه العباده،و قد مر الکلام فیه فی(شرائط صحه الصوم).

بـل علی الأقوی لما تقـدم من أنه لا فرق فی الاعتکاف بین اللیل و النهار،فکما أنه عباده فی النهار فکـذلک عباده فی اللیل،و قد مر ان اللیلتین المتوسطتین بین النهارات الثلاثه داخلتان فی الاعتکاف،کما ان له أن ینوی

مسأله ۳:الظاهر عدم جواز النیابه عن أکثر من واحد فی اعتکاف

واحد]

[۲۵۶۲]مسأله ۳:الظاهر عدم جواز النیابه عن أکثر من واحد فی اعتکاف واحد،نعم یجوز ذلک بعنوان إهداء الثواب فیصح إهداؤه إلی متعددین أحیاء أو أمواتا أو مختلفین.

مسأله ۴:لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله

[۲۵۶۳]مسأله ۴:لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله،بل یعتبر فیه أن یکون صائما أیّ صوم کان،فیجوز الاعتکاف مع کون الصوم استئجاریا أو واجبا من جهه النذر و نحوه،بل لو نذر الاعتکاف یجوز له بعد ذلک أن یؤجر نفسه للصوم و یعتکف فی ذلک الصوم و لا یضره وجوب الصوم علیه بعد نذر الاعتکاف فإن الذی یجب لأجله هو الصوم الأعم من کونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتکاف المنذور مطلقا فی الصوم المندوب الذی یجوز له قطعه،فإن لم یقطعه تم اعتکافه،و إن قطعه انقطع و وجب علیه الاستئناف.

مسأله ۵:یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الأولین

[۲۵۶۴]مسأله ۵:یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الأولین،و مع تمامهما یجب الثالث،و أما المنذور فإن کان معینا فلا یجوز قطعه مطلقا،و إلا فکالمندوب.

مسأله ۶:لو نذر الاعتکاف فی أیام معینه و کان علیه صوم منذور أو واجب لأجل الإجاره

[۲۵۶۵]مسأله ۶:لو نذر الاعتکاف فی أیام معینه و کان علیه صوم منذور أو واجب لأجل الإجاره یجوز له أن یصوم فی تلک الأیام وفاء عن النذر أو الإجاره،نعم لو نذر الاعتکاف فی أیام مع قصد کون الصوم له و لأجله لم یجزئ عن النذر أو الإجاره.

مسأله ۷:لو نذر اعتکاف یوم أو یومین فإن قید بعدم الزیاده بطل نذره

[۲۵۶۶]مسأله ۷:لو نذر اعتکاف یوم أو یومین فإن قید بعدم الزیاده بطل نذره(۱)،و إن لم یقیده صح و وجب ضم یوم أو یومین.

الاعتکاف من بدایه اللیله الاولی إلی صباح اللیله الرابعه،فیکون اعتکافه مکونا حینئذ من ثلاثه نهارات و أربع لیال.

هذا إذا قصد الاعتکاف المعهود لدی الشرع الذی لا یقل عن ثلاثه

مسأله ۸:لو نذر اعتکاف ثلاثه أیام معینه أو أزید فاتفق کون الثالث عیدا بطل من أصله

[۲۵۶۷]مسأله ۸:لو نـذر اعتکـاف ثلاـثه أیـام معینه أو أزیـد فاتفق کون الثالث عیـدا بطل من أصـله،و لا یجب علیه قضاؤه لعـدم انعقاد نذره(۱)لکنه أحوط.

مسأله ۹:لو نذر اعتکاف یوم قدوم زید بطل

[۲۵۶۸]مسأله ۹:لو نـذر اعتکاف یوم قـدوم زید بطل(۲)إلاـ أن یعلم یوم قـدومه قبـل الفجر،و لو نـذر اعتکاف ثانی یوم قـدومه صح،و وجب علیه ضم یومین آخرین.

أیام تامه،و أما إذا قصد مطلق الاعتکاف فی المسـجد و لو بمقدار یوم أو یومین، فالظاهر صـحته علی أساس انه محبوب إذا کان بقصد التقرب للّه وحده،و لا سیما إذا انضم إلی ذلک ممارسه مزید من الدعاء و الصلاه.

فیه انه لاـ ملاـزمه بین عـدم انعقاد النـذر و بین عـدم وجوب القضاء، و من هنا کان ینبغی له أن یعلل عـدم وجوب القضاء بعـدم الـدلیل هنـا،حیث ان القضـاء قـد ثبت فیمـا لاـ ینعقـد النـذر فیه فی نفسه فی غیر المقـام،کمـا فی مورد صـحیحه علی بن مهزیـار قـال:«کتبت إلیه-أی إلی أبی الحسن علیه السّلام-یا سـیدی رجل نـذر أن یصوم یوما من الجمعه دائما ما بقی،فوافق ذلک الیوم یوم عید فطر أو أضـحی أو أیام التشـریق أو سـفر أو مرض،هل علیه صوم ذلک الیوم أو قضاؤه؟و کیف یصـنع یا سـیدی؟فکتب إلیه:و قـد وضع اللّه عنه الصـیام فی هـذه الأیام کلها،و یصوم یوما بدل یوم إن شاء اللّه» (۱)فانها تـدل علی وجوب القضاء فیما لا ینعقد فیه النذر بنفسه،کما إذا صادف الیوم المنذور یوم عید فطر أو أضـحی أو غیرهما من الأیام التی لا ینعقد فیها النذر،و حیث ان الحکم فی مورد الصـحیحه کان علی خلاف القاعده فلا یمکن التعدی عنه إلی سائر الموارد التی منها الاعتکاف المنذور فی المقام إذا صادف یومه الثالث یوم عید الفطر.

فی اطلاـقه اشـکال بل منع،لما مر من أن مبـدأ الاعتکاف لا یلزم أن یکون من حین طلوع الفجر،بل هو یتبع قصـد المعتکف،فان قصد الاعتکاف

۱- ۱) الوسائل باب:۱۰ من أبواب کتاب النذر و العهد الحدیث:۱.

مسأله ۱۰:لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد

[۲۵۶۹]مسأله ۱۰:لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد.

مسأله ۱۱:لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام او أزيد لم يجب إدخال الليله الاولى فيه

[۲۵۷۰]مسأله ۱۱:لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام او أزيد لم يجب إدخال الليله الاولى فيه بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر(۱)فإن الليله الاولى جزء من الشهر.

مسأله ۱۲:لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين و إن كان ناقصا

[۲۵۷۱]مسأله ۱۲:لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين و إن كان ناقصا،و لو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوما.

من بدايه الليل،أو من أثناء النهار كان مبدؤه من ذلك الحين شريطه أن يستمر بعد ذلك ثلاثه نهارات تامه،و على هذا فإن علم بقدوم زيد و لو فى أثناء النهار فله أن ينذر الاعتكاف من طلوع فجر ذلك النهار،كما ان له أن ينذره من ساعه القدوم،و إن لم يعلم قبل الفجر بيوم قدومه فحينئذ و إن لم يكن بامكانه أن ينذر الاعتكاف فى ذلك اليوم بعنوان يوم قدومه،الاّ أنّ له أن ينذره من ساعه قدومه و إن كانت فى أثناء النهار،فما ذكره الماتن قدّس سرّه من الحكم بالبطلان مبنى على ان الاعتكاف لا ينعقد الا من طلوع الفجر،و لا يمكن أن يكون مبدأه من منتصف النهار،و لكن قد مر أنّه لا أساس له،فإنّ المعتبر فى الاعتكاف أن لا يقل عن ثلاثه أيام تامه،و أما بالنسبه إلى الزائد عليها من ناحيه المبدأ أو المنتهى فهو لا بشرط،فدخوله فيه منوط بقصد المعتكف.

فيه ان النذر سعه و ضيقا يتبع قصد الناذر،فان قصد الاعتكاف من حين رؤيه الهلال فالليله الاولى داخله فيه،و إن قصد من طلوع الفجر فهى غير داخله فيه.

و إن شئت قلت:إن الناذر ان قصد من الشهر ثلاثين نهارات فقط فالليله الاولى غير داخله فى أمد الاعتكاف،و إن قصد منه ذلك مع لياليها فهى داخله فيه،و إن نوى من الشهر الشهر القمرى الشرعى بماله من المعنى كما هو الظاهر

مسأله ۱۳:لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع

[۲۵۷۲] مسأله ۱۳:لو نـذر اعتكـاف شـهر وجب التتـابع،و أمـا لو نـذر مقـدار الشـهر جـاز له التفريق ثلاثه ثلاثه(۱)إلى أن يكمل ثلاـثون،بـل لا يبعـد جواز التفريق يوما فيوما(۲)و يضم إلى كـل واحـد يومين آخرين،بـل الأـمر كـذلك فى كـل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.

من كلمه الشهر فكذلك،لأنه يبدأ من خروج القمر من المحاق بدرجه يمكن رؤيته بالعين المجرده فى حاله عدم وجود المانع،و من هنا يظهر الفرق بين كلمه الشـهر و كلمه ثلاثه أيام تامه،فان الاولى اسم لفتره ممتـده من الزمن و تكون بدايتها من بدايه الليل و هو ليله الرؤيه،و الثانيه اسم لثلاثه نهارات تامه و تكون بدايتها من بدايه النهار،و الليله الاولى خارجه عنها.

هـذا إذا لم يقصـد التتابع،و الاّ لم يجز التفريق،و قد تقدم انه لا أثر لانصـراف اللفظ عرفا،فان وظيفته أن يعمل على طبق ما قصده سواء أ كان مطابقا لانصراف اللفظ أم لا،الاّ إذا كان يقصد ما ينصرف إليه اللفظ.

بل هو بعيـد،بل لا يمكن،إذ مضافا إلى أن ذلك خارج عن مقصود الناذر،حيث ان الظاهر انه قصـد الاعتكاف،بمقدار شـهر أعم من التتابع أو التفريق ثلاثه ثلاثه إن التفريق على هذه الكيفيه البالغ مجموع أيام الاعتكاف تسعون يوما غير معقول على أساس أن الاعتكـاف فى الأيـام الثلاـثه واجب واحـد مركب من الأجزاء الارتباطيه،فالاعتكاف فى كل يوم جزء الواجب لإتمامه، و الفرض ان وجوب هـذا الواجب الواحـد انما جاء من قبل النـذر،و عليه فلا يمكن الاعتكاف فى اليوم الأول بقصد الوفاء بالنذر الاّ بضـمه إلى الاعتكـاف فى اليومين الآـخرين،باعتبـار ان الأـمر النـذرى المتعلق بالاعتكـاف فى اليوم الأـول أمر ضـمنى للأمر الاسـتقلالى المتعلق بالاعتكاف فى مجموع الأيام الثلاثه المتواليه، و على هـذا الأساس فلا يمكن هـذا التفريق،إذ معناه ان الأمر النـذرى تعلق بالاعتكاف فى اليوم الأول دون اليومين الأخيرين،و هذا غير معقول لأنه أمر

مسأله ۱۴:لو نذر الاعتكاف شهرا أو زمانا على وجه التتابع سواء شرطه لفظا أو كان المنساق منه ذلک فأخل بيوم أو أزيد بطل

[۲۵۷۳]مسأله ۱۴:لو نـذر الاعتكاف شـهرا أو زمانا على وجه التتابع سواء شـرطه لفظا أو كان المنساق منه ذلک(۱)فأخل بيوم أو أزيـد بطل و إن كان ما مضـى ثلاثه فصاعـدا و اسـتأنف آخر مع مراعاه التتابع فيه،و إن كان معينا و قـد أخلّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه(۲)، استقلالى و هو لا يمكن أن يتعلق بالاعتكاف فى اليوم الأول فقط،لأن الأمر المتعلق به ضمنى لا استقلالى.

فالنتيجه:ان تفريق الشـهر المنـذور اعتكافه بالكيفيه المذكوره غير معقول لاسـتلزامه الخلف حيث ان الأمر المتعلق بالاعتكاف فى كل يوم من الأيام الثلاثه ضمنى و لازم هذا التفريق ان الأمر المتعلق به استقلالى،و هذا خلف.

مر أن نذر الناذر يتبع قصده و التزامه النفسـى كما و كيفا،و لا أثر للانسـباق اللفظى،مثال ذلک:إذا نذر شخص أن يذبح شاه عند قـدوم مسافره أو شـفاء مريضه بـدون أن يقصد الكبير أو الصـغير أو السـمين أو الهزيل أو غير ذلک من الخصوصـيات،فمعناه انه قصـد طبيعى الشاه الجامع لا ما هو المنساق و المنصـرف منها حين النـذر،و على هـذا ففى المقام إذا نذر الاعتكاف فى المسـجد خمسه عشـر يوما،فان قصـد التتابع وجب،و إن أخل فقـد أخل بنـذره، و إن لم يقصد التتابع لم يجب و إن كان المنساق منه عرفا إلا إذا قصد ما هو المنساق و المنصرف منه لدى العرف.

على الأحـوط،لأن وجوب القضاء لما كان بأمر جديـد فهو بحاجه إلى دليل،و الّا فمقتضـى القاعـده عـدم الوجوب،و لا دليل فى المقام لا خصوصا و لا عموما،أما الأول فظاهر.

و أما الثانى:فقد استدل بامور..

الأول:النبوى المرسل:«اقض ما فات كما فات».

و الجواب:انه غير ثابت سندا،فلا يمكن الاعتماد عليه،هذا اضافه إلى

عدم التزام الأصحاب بمضمونه و هو وجوب القضاء لكل فائت لكى يقال بانجباره.

الثانى:ما روى عنهم عليهم السّلام:«من فاتته فريضه فليقضها...» (۱).

و فيه:أنها كالأول ساقطه سندا من جهه الارسال،فلا يمكن الاعتماد عليها،هذا اضافه إلى امكان المناقشه فيها دلاله بتقريب ان كلمه الفريضه منصرفه إلى المفروض فى أصل الشرع بالعنوان الأوّلى فلا تعم المفروض بالعنوان الثانوى،و لعل لذلك لم يعملوا بها الأصحاب مطلقا.

الثالث:صحيحه زراره قال:«قلت له:رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر،قال:يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلاه المسافر أداه فى الحضر مثلها» (۲).

و فيه:ان موردها الصلاه و تدل على وجوب قضائها إذا فاتت شريطه أن يكون المقضى خارج الوقت مماثلا للفائت فى حال الأداء كما و كيفا،و لا تدل على وجوب القضاء مطلقا حتى فى موردها فضلا عن سائر الموارد،و التعدى بحاجه إلى دليل،و لا يوجد دليل عليه لا فى نفس الصحيحه و لا من الخارج.

و أما الاستدلال بصحيحه على بن مهزيار الداله على وجوب قضاء الصوم المنذور فى موردها على وجوب قضاء الاعتكاف المنذور فى المقام...ساقطه جدا،فانه لا ملازمه بين الأمرين على أساس ان الحكم يكون على خلاف القاعده،فثبوته فى كل مورد بحاجه إلى دليل.

الرابع:دعوى الاجماع على وجوب القضاء فى المسأله.

و فيه:انه لا يمكن الاستدلال بالإجماع على ثبوت حكم فى المسأله لما ذكرناه فى غير مورد من أن حجيه الاجماع و كشفه عن ثبوت الحكم فى زمن الأئمه عليهم السّلام و وصوله إلينا يدا بيد و طبقه بعد طبقه منوطه بتوفر أمرين فيه..

۱- ۱) بحار الأنوار ج:۸۹ ص:۹۲ حديث:۱۰.

۲- ۲) الوسائل باب:۶ من أبواب قضاء الصلوات حديث:۱.

و الأحوط التتابع فيه أيضا،و إن بقى شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط(١)ابتداء القضاء منه.

أحدهما:ثبوته بين الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم متصلا بعصر أصحاب الائمه عليهم السّلام.

و الآخر:عدم وجود ما يصلح أن يكون مدركا للحكم فى المسأله.

و كلا الأمرين غير متوفر فى المقام.أما الأمر الأول،فقد ذكرنا غير مره انه لا طريق لنا إلى ثبوته بينهم،و أما الأمر الثانى،فلأن من المحتمل أن يكون مدرك الحكم فى المسأله أحد الوجوه المتقدمه.

فى الاحتياط اشكال بل منع،و لا منشأ له،فان الانسان إذا نذر الاعتكاف أربعه و عشرين يوما مثلا معينا على نحو التتابع كما اذا نذر الاعتكاف من بدايه اليوم الأول من شهر إلى أربعه و عشرين يوما منه،فإذا أخل باعتكاف اليوم الأول و لم يعتكف فيه فقد أخل بالواجب تماما و هو الاعتكاف الممتد من بدايه اليوم الأول من ذلك الشهر إلى أربعه و عشرين يوما منه فلا يقدر على الوفاء بالنذر بالاتيان بالمنذور أداء،و حينئذ لو قلنا بوجوب القضاء و بدأ به من اليوم الثانى من ذلك الشهر فليس هذا ابتداء بالباقى من ذلك الزمن المعين الذى نذر الاعتكاف فيه لأنه ينتفى بانتفاء جزئه،و هو اليوم الأول،باعتبار ان المجموع بما هو المجموع المحدد بين المبدأ و المنتهى قد أخذ موضوعا لوجوب الاعتكاف فيه على نحو يكون كل يوم منه جزء الموضوع لإتمامه،أو فقل إن ما هو جزء من ذلك الزمن المعين إنما هو حصه خاصه من اليوم الثانى و الثالث و هكذا من الشهر المذكور،و هى الحصه المسبوقه بالاعتكاف فى اليوم الثانى مسبوقا به فى اليوم الأول،و أما اذا لم يكن الاعتكاف فى اليوم الثانى مسبوقا به فى اليوم الأول فهو و إن كان اعتكافا فى اليوم الثانى من ذلك الشهر،إلّا أنه ليس جزءا من الاعتكاف به فى ذلك الزمن المعين بدايه و نهايه جزما لأنه مسبوق بالاعتكاف فى اليوم الأول منه و هذا غير مسبوق به،

مسأله ۱۵:لو نذر اعتکاف أربعه أیام فأخل بالرابع و لم یشترط التتابع و لا کان منساقا من نذره

[۲۵۷۴]مسأله ۱۵:لو نـذر اعتکـاف أربعه أیام فأخل بالرابع و لم یشترط التتابع(۱)و لا کان منساقا من نـذره(۲)وجب قضاء ذلک الیوم و ضم یومین فمن أجل ذلک لا منشأ لهذا الاحتیاط.

فی صحه نـذر الیوم الرابع فی صوره عدم اشتراط التتابع و الالتزام به اشـکال بل منع،فان نذره حینئذ بطبیعه الحال ینحل إلی نذر الاعتکاف ثلاثه أیام و نـذره یوما واحدا،فالأول صـحیح،و أما الثانی فان قصد به الاعتکاف المعهود فی الشـرع فیکون باطلا،لأن الاعتکاف المعهود لدی الشرع لا یقل عن ثلاثه أیام.

و دعوی:ان دلیل وجوب الوفاء بالنذر یدل بالمطابقه علی صحه هذا النذر،و بالالتزام علی وجوب ضم یومین آخرین إلیه لتکمیل ثلاثه أیام علی أساس ان الاعتکاف لا یقل عنها...

مـدفوعه:بأن هـذه الـدلاله الالتزامیه تتوقف علی شـمول اطلاق دلیل وجوب الوفاء بالنذر الاعتکاف فی یوم واحد علی أساس ان اطلاقه لو شمل ذلک لدل بالدلاله الالتزامیه علی وجوب الضم بملاک ما دل علی ان الاعتکاف لا یقل عن ثلاثه أیام،و الا لکان شموله له لغوا.

أو فقل ان مقتضـی اطلاقات أدله مشـروعیه الاعتکاف و ان کان مشـروعیته حتی فی یوم واحـد،الا ان تلک الاطلاقات قد قیدت بالروایات التی تنص علی انه لا یقل عن ثلاثه أیام تامه،فاذن لا یصح نذر الاعتکاف المعهود فی الشرع الّا ثلاثه نهارات تامه و لا یصح فی أقل منها الّا إذا کان مقصوده مطلق الاعتکاف کما مرّ،و کلّه خارج عن مفروض الکلام فی المقام.

و إن قصد به مطلق المکث فی المسجد و لو یوما واحدا صح شریطه أن یکون مطلق المکث فیه من أجل اللّه تعالی محبوب کما هو غیر بعید،و لکنه لا یرتبط بالاعتکاف المعهود و خارج عن مفروض الکلام.

مر انه لا قیمه للمنساق من اللفظ،فان المعیار انما هو بقصد الناذر

آخرين(۱)،و الأولى جعل المقضى أول الثلاثه و إن كان مختارا فى جعله أيا منها شاء.

مسأله ۱۶:لو نذر اعتكاف خمسه أيام وجب أن يضم إليها سادسا

[۲۵۷۵]مسأله ۱۶:لو نذر اعتكاف خمسه أيام وجب أن يضم إليها سادسا(۲)سواء تابع أو فرق بين الثلاثتين.

و التزامه النفسى سواء أ كان مطابقا للمنساق من اللفظ أم لا.

فيه اشكال بل منع،فان دليل وجوب الوفاء بالنذر لا يشمل نذر اعتكاف ذلك اليوم مستقلا لكى يدل بالالتزام على وجوب ضم يومين آخرين إليه على أساس ان الاعتكاف لا يقل عن ثلاثه أيام تامه.

فى وجوب الضم اشكال بل منع،لأن الناذر إن قصد التتابع بين الخمسه وجب عليه الاعتكاف فيها فحسب،و لا يجب ضم اليوم السادس إليها، لأن الدليل على وجوب الضم يتمثل فى قوله عليه السّلام فى صحيحه أبى عبيده:«من اعتكف ثلاثه أيام فهو فى اليوم الرابع بالخيار،إن شاء زاد ثلاثه أيام اخر،و إن شاء خرج من المسجد،فان أقام يومين بعد الثلاثه فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثه أيام اخر» (۱)و هو لا يعم هذه الصوره،لأنه بعد اكمال الثلاثه لا يكون بالخيار بين الاعتكاف ثلاثه أيام اخر و بين الخروج عن المسجد،بل يجب عليه أن يواصل اعتكافه إلى أن يكمل الخمسه،و لا يوجد دليل آخر يدل على ذلك، و إن لم ينو التتابع بينها فحال هذه المسأله حال المسأله السابقه،فان نذره ينحل إلى نذرين..

أحدهما:اعتكاف ثلاثه أيام.

و الآخر:اعتكاف يومين،و الأول صحيح دون الثانى تطبيقا لما مر فى المسأله السابقه إلا إذا كان مقصوده مطلق المكث فى المسجد يومين لا بعنوان الاعتكاف المعهود.

۱- ۱) الوسائل باب:۴ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث:۳.

مسأله ۱۷:لو نذر زمانا معينا شهرا أو غيره و تركه نسيانا أو عصيانا أو اضطرارا وجب قضاؤه

[۲۵۷۶]مسأله ۱۷:لو نذر زمانا معينا شهرا أو غيره و تركه نسيانا أو عصيانا أو اضطرارا وجب قضاؤه(۱)،و لو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن(۲)،و مع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال.

مسأله ۱۸:يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحده المسجد

[۲۵۷۷]مسأله ۱۸:يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحده المسجد،فلا يجوز أن يجعله فى مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين،نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا فلا مانع.

مسأله ۱۹:لو اعتكف فى مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل

[۲۵۷۸]مسأله ۱۹:لو اعتكف فى مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل،و وجب استئنافه أو قضاؤه(۳)إن كان واجبا فى مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع،و ليس له البناء سواء كان فى مسجد آخر أو فى ذلك المسجد بعد رفع المانع.

مسأله ۲۰:سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم يعلم خروجها

[۲۵۷۹]مسأله ۲۰:سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم يعلم خروجها،و كذا مضافاته إذا جعلت جزءا منه كما لو وسع فيه.

مسأله ۲۱:إذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين

[۲۵۸۰]مسأله ۲۱:إذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين و كان قصده لغوا.

مسأله ۲۲:قبر مسلم و هانى ليس جزءا من مسجد الكوفه على الظاهر

[۲۵۸۱]مسأله ۲۲:قبر مسلم و هانى ليس جزءا من مسجد الكوفه على الظاهر.

على الأحوط،و قد مر وجهه فى المسأله(۱۴).

فى العمل بالظن اشكال بل منع،و لا قيمه له،بل وظيفته فى المسأله وجوب الاحتياط،للعلم الإجمالى بأنه أحد هذه الشهور أو الأزمنه،و مقتضى هذا العلم الإجمالى الاحتياط شريطه أن لا يلزم منه العسر و الحرج.

على الأحوط،فان الاعتكاف الباطل إن كان محددا بتلك الأيام المعينه فقط وجب قضاؤه على الأحوط،و إن كان غير محدد بها وجب الأداء و لا

مسأله ۲۳:إذا شک فی موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم یجر علیه حکم المسجد

[۲۵۸۲]مسأله ۲۳:إذا شک فی موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم یجر علیه حکم المسجد.

مسأله ۲۴:لا بد من ثبوت کونه مسجدا أو جامعا بالعلم الوجدانی أو الشیاع المفید للعلم أو البینه الشرعیه

[۲۵۸۳]مسأله ۲۴:لا بد من ثبوت کونه مسجدا أو جامعا بالعلم الوجدانی أو الشیاع المفید للعلم أو البینه الشرعیه،و فی کفایه خبر العدل الواحد إشکال(۱)،و الظاهر کفایه حکم الحاکم الشرعی(۲).

مسأله ۲۵:لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیه أو الجامعیه فبان الخلاف تبین البطلان

[۲۵۸۴]مسأله ۲۵:لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیه أو الجامعیه فبان الخلاف تبین البطلان.

مسأله ۲۶:لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل و المرأه

[۲۵۸۵]مسأله ۲۶:لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل و المرأه،فلیس لها الاعتکاف فی المکان الذی أعدته للصلاه فی بیتها بل و لا فی مسجد القبیله و نحوها(۳).

مسأله ۲۷:الأقوی صحه اعتکاف الصبی المیز فلا یشترط فیه البلوغ

[۲۵۸۶]مسأله ۲۷:الأقوی صحه اعتکاف الصبی المیز فلا یشترط فیه البلوغ(۴).

مسأله ۲۸:لو اعتکف العبد بدون إذن المولی بطل

[۲۵۸۷]مسأله ۲۸:لو اعتکف العبد بدون إذن المولی بطل،و لو اعتق فی موضوع للقضاء.

تقدم ان الأقوی کفایه خبر العدل الواحد،بل الثقه الواحده.

فی کفایته تأمل علی أساس الاشکال فی کون المورد هل هو من موارد حکم الحاکم أم لا؟نعم،إذا کان النزاع فی الملکیه أو المسجدیه کان محلا لحکم الحاکم.

مر فی الشرط السادس من شروط الاعتکاف انه لا یبعد صحه الاعتکاف فی مسجد القبیله أو السوق شریطه أن یکون المسجد مما تنعقد فیه الجماعه الصحیحه.

لأمرین..أحدهما:الروایات الخاصه کقوله علیه السّلام:«مروا صبیانکم

أثنائه لم يجب عليه إتمامه،و لو شرع فيه بإذن المولى ثم اعتق فى الأثناء فإن كان فى اليوم الأول أو الثانى لم يجب عليه الإتمام إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب،و إن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث،و إن كان بعد تمام الخمسه وجب السادس(۱).

مسأله ۲۹:إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان

[۲۵۸۸]مسأله ۲۹:إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان،و ليس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حينئذ،و كذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع فيه من العبد(۲).

بالصلاه و الصيام» (۱).

و الآخر:اطلاقات أدله المستحبات فان حديث رفع القلم عن الصبى بما ان مساقه الامتنان فيختص بالخطابات الالزاميه حيث لا امتنان فى رفع غيرها.

هذا فى غير الاعتكاف الواجب بالنذر أو نحوه،و أما فيه فقد مر فى المسأله(۱۵)عدم وجوب الضم.

هذا إذا لم يكن وجوب اكمال الاعتكاف ثلاثه أيام بملاك وجوب الوفاء بالنذر،و الّا فينحل النذر بمنع المالك عن اتمام الاعتكاف و اكماله،لأن منعه يجعله غير مشروع،و بذلك يخرج عن موضوع وجوب الوفاء به حيث يعتبر فيه أن يكون متعلقه مشروعا فى ظرف العمل،و أما إذا كان وجوب الاتمام من ناحيه وجوب الوفاء بالشرط فى ضمن عقد الاجاره،كما إذا اشترط المستأجر عليه الاتمام و الإكمال متى شرع فيه و كان كل ذلك باذن من المولى، فلا يحق للمولى الرجوع عن اذنه و المنع عن الاتمام على أساس ان المستأجر قد ملك العمل المحدد فى ذمه العبد بإذن مالكه،و هو الاعتكاف ثلاثه أيام،فمن أجل ذلك يجب عليه تسليم هذا العمل،و لا يحق لمالكه أن يمنعه عنه على

۱- ۱) بحار الأنوار ج:۸۸ ص:۱۳۲ روايه:۴.

مسأله ۳۰:یجوز للمعتکف الخروج من المسجد لإقامه الشهاده أو لحضور الجماعه أو لتشییع الجنازه

[۲۵۸۹]مسأله ۳۰:یجوز للمعتکف الخروج من المسجد لإقامه الشهاده(۱)أو لحضور الجماعه(۲)أو لتشییع الجنازه و إن لم یتعین علیه هذه الامور،و کذا فی سائر الضرورات العرفیه أو الشرعیه الواجبه أو الراجحه(۳) سواء کانت متعلقه بامور الدنیا أو الآخره مما یرجع مصلحته إلی نفسه أو غیره،و لا یجوز الخروج اختیارا بدون أمثال هذه المذکورات.

مسأله ۳۱:لو أجنب فی المسجد و لم یمکن الاغتسال فیه وجب علیه الخروج

[۲۵۹۰]مسأله ۳۱:لو أجنب فی المسجد و لم یمکن الاغتسال فیه وجب علیه الخروج،و لو لم یخرج بطل اعتکافه(۴)لحرمه لبثه فیه.

أساس ان تملیکه العمل فی ذمته ینتهی فی نهایه المطاف إلی تملیک المالک باعتبار انه مالک لنفسه مباشره و لأعماله بالواسطه،فإذا اشترط المستأجر علیه اتمام العمل متی بدأ فیه و قبل باذن المالک وجب علیه الاتمام و التکمیل إذا بدأ، و بما انه کان باجازته فهو فی الحقیقه طرف لهذا الشرط،إذ لو لا اجازته لم تکن قیمه لقبول العبد،فمن أجل ذلک لیس بامکانه المنع عن الاتمام و الاکمال لأنه ملزم بتنفیذ هذا الشرط و إنهائه،و لا یقاس ذلک بالنذر،فانه و إن کان باذن المالک الّا أنه لا یوجب حقا علیه أن لا یمنعه من الوفاء به.

هذا إذا طلب الحاکم الشرعی الشهاده منه،فعندئذ یدخل خروجه لإقامه الشهاده فی الخروج للضروره الشرعیه.

شریطه أن یصدق علی ذلک الخروج لحاجه شرعیه،و لکن الصدق لا یخلو عن اشکال،فمن أجل ذلک فالأحوط و الأجدر به أن لا یخرج لحضور الجماعه.

فیه ان مجرد رجحان الخروج لا یکفی فی جوازه ما لم یصدق علیه عنوان الحاجه بدرجه تکون بنظر العرف مما لا بد منه،و بذلک یظهر حال ما ذکره الماتن قدّس سرّه فی المسأله.

هذا هو الصحیح،و لکن قد یقال:ان مقدار زمان الخروج عن المسجد للاغتسال بماله من المقدمات مستثنی سواء أ کان الجنب بنفسه خارجا

للقيام بتحصيل هذه المقدمات،أم ظل باقيا فيه و لكنه أرسل شخصا آخر لتحصيلها.

مثال ذلك:شخص اعتكف فی مسجد الكوفه-مثلا-و احتاج إلی الغسل و هو يتوقف علی تحصيل الماء من الشط،و حينئذ فإما أن يخرج هو من المسجد بنفسه و يذهب إلی الشط و يغتسل فيه و يرجع إلی المسجد،أو يرسل آخر للإتيان بالماء منه و يغتسل فيه،و فرضنا ان كلتا الطريقتين لا تأخذ من الوقت الاّ بمقدار نصف ساعه-مثلا-علی حد سواء،و حينئذ فان اتخذ الجنب الطريقه الثانيه و ظل ماكثا فی المسجد طوال نصف الساعه فهو و إن ارتكب محرما من جهه مكثه فيه جنبا عامدا ملتفتا،الا أنه ليس جزءا من الاعتكاف المأمور به لكی يوجب بطلانه.

و الجواب:ان المستثنی بحسب ظاهر النصوص انما هو خروج المعتكف عن المسجد لضروره شرعيه أو عرفيه أو حاجه لا بد منها كتشييع جنازه أو عياده مريض أو نحو ذلك،لا مقدار زمان الخروج للحاجه و إن لم يخرج.

و بكلمه اخری:ان نصوص الباب لا تدل علی ان المكث فی ذلك المقدار من الزمن ليس جزء المكث المأمور به فی المسجد و إن كان المعتكف ظل ماكثا فيه و لم يخرج،بل تدل علی انه إذا خرج لضروره لم يضر.

و التخريج الفنی لذلك:ان الأمر بالمكث فی الزمن المساوی لزمن الخروج لضروره شرعيه أو عرفيه مشروط بعدم الخروج من المسجد من أجلها و صرف جواز الخروج أو وجوبه فی ذلك الزمن لا يوجب سقوط الأمر به ما دام ظل ماكثا فيه للترتب،إذ لا مانع من فعليه الأمر بالمكث فيه مترتبه علی عدم الاشتغال بالخروج،و أما إذا حرم مكثه فيه فی ذلك الآن كالجنب فلا محاله يسقط الأمر بالاعتكاف فی الكل بملاك سقوط الأمر به فی الجزء من جهه ان الحرام لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب،و اثبات الأمر بالباقی بحاجه إلی دليل و لا دليل عليه الا فی فرض خروجه عن المسجد فی الآن المذكور للاغتسال.

و إن شئت قلت:ان روايات الباب تنص علی ان المعتكف إذا خرج عن

مسأله ۳۲:إذا غصب مکانا من المسجد سبق إلیه غیره

[۲۵۹۱]مسأله ۳۲:إذا غصب مکانا من المسجد سبق إلیه غیره بأن أزاله و جلس فیه فالأقوی(۱)بطلان اعتکافه،و کذا إذا جلس علی المسجد فعلیه أن یعتبر اعتکافه لاغیا و باطلا،الّا إذا کان خروجه لحاجه شرعیه أو عرفیه،فانه لا یکون مانعا عنه لکی یکون عدمه قیدا له،و علی هذا فالأمر بالمکث فی زمن مساو لزمن جواز الخروج أو وجوبه لحاجه و إن لم یمکن أن یظل باقیا علی اطلاقه،الّا انه لا مانع من أن یبقی مشروطا بعدم الخروج علی القول بالترتب.

و نتیجه ذلک:ان جزئیه المکث فیه منوطه فی الواقع بعدم الاشتغال بالخروج،فإذا حرم المکث و لم یخرج بطل اعتکافه ببطلان جزئه.

فی القوه اشکال بل منع،و السبب فیه انه لا اشکال فی أن من سبق إلی مکان من المسجد فهو أحق به ما دام کائنا فیه،و لا تجوز لغیره مزاحمته فی ذلک المکان،و انما الکلام فیما إذا أزاله عن المکان ظلما و عدوانا،فهل یبقی حقه فیه لکی یکون تصرفه فیه غصبا أو لا؟فیه قولان:و الأقوی هو الثانی،لأن المرتکز فی أذهان العرف و العقلاء من الأحقیه عدم جواز مزاحمته فیه ما دام کائنا و جالسا فیه لأنها ظلم و عدوان،و أما إذا ارتکب ذلک الظلم و العدوان و أزاله عنه ظلما فجلس فیه فلا یکون جلوسه غصبا لأن نسبه المکان إلی کل أحد علی حد سواء،و سبق السابق إلیه لا یحدث له فیه حقا لا یرتفع الا بانتهاء حاجته،و انما یوجب حقا له ما دام باقیا فیه،و من هنا لو منعه مانع أو ظالم عن بقائه فیه قبل انتهاء حاجته فلا شبهه فی جواز جلوس آخر مکانه،فیکون هذا الحق لدی العرف و العقلاء حقا موقتا للسابق و مرتبطا ببقائه فیه،و لا یستفاد أکثر من ذلک من معتبره طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:سوق المسلمین کمسجدهم،فمن سبق إلی مکان فهو أحق به إلی اللیل» (۱)،بتقریب ان المتفاهم العرفی من أحقیه السابق إلی مکان عدم جواز مزاحمته ما دام هو فیه، و أما بعد رفعه عنه و لو ظلما و عدوانا فلا یستفاد منها ان حقه ثابت فیه.

۱- ۱) الوسائل باب ۵۶ من أبواب أحکام المسجد الحدیث:۲.

مغصوب(۱)،بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا يمكن إزالته(۲)،و إن توقف على الخروج خرج على الأحوط،و أما إذا كان لا بسا لثوب مغصوب أو حاملا له فالظاهر عدم البطلان.

مسأله ۳۳:إذا جلس على المغصوب ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مضطرا لم يبطل اعتكافه

[۲۵۹۲]مسأله ۳۳:إذا جلس على المغصوب ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مضطرا لم يبطل اعتكافه.

أو فقل:ان معنى الحديث،ان من حاز مكانا و جلس فيه فالجالس أحق به من غيره شريطه بقائه فيه لا مطلقا،و أما تقييد أحقيه السابق إلى الليل فى المعتبره فانما هو باعتبار موردها و هو سوق المسلمين حيث ان المتعارف الخارجى هو ان الناس يشتغلون فى السوق بالبيع و الشراء إلى الليل.

فى بطلان الاعتكاف بالجلوس فيه اشكال بل منع،فان المحرم و المبغوض هو الكون على الفراش المغصوب و هو من مقوله الأين، و الاعتكاف فى المسجد من مقوله الوضع،لأن مكث المعتكف فيه سواء أ كان على هيئه القائم أو الجالس أو النائم أو الساجد فلا يكون متحدا مع الكون على الفراش المغصوب،فلا موجب حينئذ للبطلان الاّ على القول بسرايه الحرمه من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر و هو باطل،فاذن يكون حال الاعتكاف على الفراش المغصوب كحال الاعتكاف فى اللباس المغصوب،فكما ان الاعتكاف فى اللباس المغصوب لا يكون لاغيا و باطلا فكذلك الاعتكاف على الفراش المغصوب،و بذلك يظهر حال ما إذا كان المعتكف جاهلا بالغصب.

و لكن الأظهر الجواز حيث ان موضوع حرمه التصرف فى النصوص هو مال الغير دون ملكه و بما ان التراب أو الآجر المغصوب المفروش على أرض المسجد على نحو لا يمكن قلعه و ازالته الا باتلافه فهو بمثابه التالف فلا ماليه له،فإذا لم تكن له ماليه فلا مانع من التصرف فيه و إن كانت رعايه

مسأله ۳۴:إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه أو لإتیان واجب آخر متوقف علی الخروج و لم یخرج أثم

[۲۵۹۳]مسأله ۳۴:إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه أو لإتیان واجب آخر متوقف علی الخروج و لم یخرج أثم،و لکن لا یبطل اعتکافه علی الأقوی.

مسأله ۳۵:إذا خرج عن المسجد لضروره فالأحوط مراعاه أقرب الطرق

[۲۵۹۴]مسأله ۳۵:إذا خرج عن المسجد لضروره فالأحوط مراعاه أقرب الطرق(۱)،و یجب عدم المکث إلا بمقدار الحاجه و الضروره،و یجب أیضا أن لا یجلس تحت الظلال مع الإمکان،بل الأحوط(۲)أن لا یمشی تحته أیضا،بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا إلا مع الضروره.

مسأله ۳۶:لو خرج لضروره و طال خروجه بحیث انمحت صوره الاعتکاف بطل

[۲۵۹۵]مسأله ۳۶:لو خرج لضروره و طال خروجه بحیث انمحت صوره الاعتکاف بطل.

الاحتیاط أولی و أجدر.

بل الأظهر ذلک،فان المستفاد من الروایات التی تنص علی جواز الخروج لضروره شرعیه أو عرفیه و المنع عن الجلوس حتی یرجع هو ان جواز کونه فی خارج المسجد لا بد أن یکون بقدر الضروره و الحاجه دون الأکثر منه،و علی هذا فإذا کان هناک طریقان:أحدهما،أبعد من الآخر بمسافه معتد بها،فانه إذا اختار الطریق الأبعد للوصول إلی حاجته کان وجوده خارج المسجد أکثر من المقدار اللازم عامدا ملتفتا،و معه یعتبر اعتکافه باطلا و لاغیا باعتبار ان خروجه عنه بالنسبه إلی المقدار الزائد کان بلا ضروره و هو مانع.

لا بأس بترکه فیه و فیما بعده،أما فیه فلعدم الدلیل،و أما فیما بعده فلأن المستفاد من الروایات هو المنع عن الجلوس بعد انهاء الحاجه،و حینما أراد الرجوع إلی المسجد لکیلا یکون وجوده فی خارج المسجد أکثر مما تقتضیه الضروره،و أما الجلوس فی أثناء الحاجه کتشییع جنازه أو عیاده مریض أو نحو ذلک،فالظاهر انه لا مانع منه شریطه أن لا یکون أکثر من المعتاد.

مسأله ۳۷:لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون من القیام و الجلوس و النوم و المشی و نحو ذلک

[۲۵۹۶]مسأله ۳۷:لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون من القیام و الجلوس و النوم و المشی و نحو ذلک،فاللازم الکون فیه بأی نحو ما کان.

مسأله ۳۸:إذا طلّقت المرأه المعتکفه فی أثناء اعتکافها طلاقا رجعیا وجب علیها الخروج إلی منزلها للاعتداد

[۲۵۹۷]مسأله ۳۸:إذا طلّقت المرأه المعتکفه فی أثناء اعتکافها طلاقا رجعیا وجب علیها الخروج إلی منزلها للاعتداد و بطل اعتکافها(۱)،و یجب استئنافه إن کان واجبا موسعا بعد الخروج من العده،و أما إذا کان واجبا معینا فلا یبعد التخییر بین إتمامه ثم الخروج و إبطاله و الخروج فورا لتزاحم الواجبین(۲)و لا أهمیه معلومه فی البین،و أما إذا طلّقت بائنا فلا إشکال لعدم وجوب کونها فی منزلها فی أیام العده.

فی اطلاقه اشکال بل منع،و ذلک لأن روایات المطلقه الرجعیه تنص علی أنها زوجه فی طول مده العده،و یترتب علیها تمام آثارها و لا تنتهی الّا بانتهاء العده،و علی هذا فإن کانت المعتده الرجعیه فی الیوم الأول أو الثانی من الاعتکاف و حینئذ فان کان زوجها المطلق یأذن لها بمواصله الاعتکاف فلا اشکال،و إن لم یأذن لها بمواصلته وجب علیها أن ترجع إلی بیتها.

نعم،إذا کان الاعتکاف واجبا علیها باجاره أو نحوها،أو کانت فی الیوم الثالث فلیس لزوجها المنع عن مواصله الاعتکاف حیث لا اطاعه للمخلوق فی معصیه الخالق.

فالنتیجه:ان بطلان اعتکافها انما هو فیما إذا منع زوجها المطلق عن مواصلته إذا کانت فی الیوم الأول أو الثانی،و أما إذا کانت فی الیوم الثالث،أو کان واجبا علیها بالاستنابه أو نحوها فلا یحق له المنع عن مواصلته،بل علیها أن تواصل فیه إلی أن تکمل.

ظهر ان الخروج غیر واجب علیها الّا فی صوره منع زوجها عن مواصله اعتکافها شریطه أن تکون فی الیوم الأول أو الثانی،و أن لا یکون الاعتکاف واجبا علیها باجاره أو نحوها کما مر،نعم إذا کان واجبا علیها بالنذر

مسأله ۳۹:قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين أو واجب موسّع و إما مندوب

[۲۵۹۸]مسأله ۳۹:قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين أو واجب موسّع و إما مندوب،فالأول يجب بمجرد الشروع بل قبله و لا يجوز الرجوع عنه،و أما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين،و أما بعده فيجب اليوم الثالث،لكن الأحوط فيهما أيضا وجوب الإتمام بالشروع خصوصا الأول منهما.

مسأله ۴۰:يجوز له أن يشترط حين النيه الرجوع متى شاء حتى فى اليوم الثالث

[۲۵۹۹]مسأله ۴۰:يجوز له أن يشترط حين النيه الرجوع متى شاء حتى فى اليوم الثالث سواء علّق الرجوع على عروض عارض أو لا،بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض،و لا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع و نحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله،و يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيه فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه و إن كان قبل فينحل بعدم اذنه و منعه.

و دعوى:ان المشهور بين الأصحاب حرمه خروج المرأه المعتده الرجعيه من بيت زوجها حيث أنها من أحكام العده،و بما ان مكثها فى المسجد خروج منه فلا يجوز،و عليه فان كانت فى اليوم الأول أو الثانى وجب عليها الخروج من المسجد و اعتبار اعتكافها لاغيا و الذهاب إلى البيت للعده،و ان كانت فى اليوم الثالث أو كان الاعتكاف واجبا عليها يقع التزاحم بين وجوب اتمام اعتكافها و وجوب الخروج.

مدفوعه:بأن عدم الخروج من البيت من حقوق الزوج لا من أحكام العده،و تشهد له مجموعه من النصوص التى تتضمن أنها لا تخرج الّا باذن زوجها،و على الجمله فيظهر من مجموعه من روايات الباب ان العلقه الزوجيه بين المعتده الرجعيه و زوجها قد ظلت باقيه ما دامت فى العده،و عليها ترتيب جميع أحكام الزوجيه حتى الزينه لزوجها،فان كل ذلك يشهد أنها بمثابه الزوجه حقيقه،و بذلك تمتاز المعتده الرجعيه عن غيرها.

الدخول فی الیوم الثالث،و لو شرط حین النیه ثم بعد ذلک أسقط حکم شرطه فالظاهر عدم سقوطه،و إن کان الأحوط ترتیب آثار السقوط من الإتمام بعد إکمال الیومین.

مسأله ۴۱:کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیته کذلک یجوز اشتراطه فی نذره

[۲۶۰۰]مسأله ۴۱:کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیته کذلک یجوز اشتراطه فی نذره،کأن یقول:«للّه علیّ أن أعتکف بشرط أن یکون لی الرجوع عند عروض کذا أو مطلقا»و حینئذ فیجوز له الرجوع و إن لم یشترط حین الشروع فی الاعتکاف فیکفی الاشتراط حال النذر فی جواز الرجوع،لکن الأحوط ذکر الشرط حال الشروع أیضا،و لا فرق فی کون النذر اعتکاف أیام معینه أو غیر معینه متتابعه أو غیر متتابعه،فیجوز الرجوع فی الجمیع مع الشرط المذکور فی النذر،و لا یجب القضاء بعد الرجوع مع التعین و لا الاستئناف مع الإطلاق.

مسأله ۴۲:لا یصح أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له غیر الذی ذکر الشرط فیه

[۲۶۰۱]مسأله ۴۲:لا یصح أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له غیر الذی ذکر الشرط فیه،و کذا لا یصح أن یشترط فی اعتکافه جواز فسخ اعتکاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبی.

مسأله ۴۳:لا یجوز التعلیق فی الاعتکاف

[۲۶۰۲]مسأله ۴۳:لا یجوز التعلیق فی الاعتکاف،فلو علقه بطل(۱)إلا إذا علّقه علی شرط معلوم الحصول حین النیه فإنه فی الحقیقه لا یکون من التعلیق.

فی البطلان اشکال و لا یبعد عدمه.

بیان ذلک:ان الشروط فی باب المعاملات تصنف إلی ثلاثه أصناف..

الأول:أن یکون مرده إلی جعل الخیار،کما إذا اشترط المشتری علی البائع فی ضمن البیع أن یکون المبیع واجدا لصفه کذا کالکتابه أو العداله أو الوثاقه أو نحوها من الصفات التی هی خارجه عن اختیار البائع،و لا یمکن أن

يكون مرده إلى تعليق الالتزام بالتزام البائع بها عملا لاستحاله التزامه بها باعتبار أنها خارجه عن قدرته،كما أنه لا يمكن أن يكون مرده إلى تعليق الملكيه على اتصاف المبيع بهذه الصفه،إذ معنى ذلك انه أنشأ ملكيته معلقه على كونه واجدا لها لا مطلقا،و هذا باطل جزما لا- من جهه قيام الاجماع على بطلان التعليق فى باب العقود و الايقاعات،بل من جهه ان مثل هذا العقد ليس من العقود العقلائيه المتداوله بينهم لكى يمكن الحكم بصحته شرعا بمقتضى خطابات الامضاء التى هى ناظره إلى إمضائها أساسا.

الثانى:أن يكون مرده إلى تعليق الالتزام بالوفاء بالعقد على التزام الآخر بعمل فى الخارج كالخياطه أو الكتابه أو نحو ذلك،بأن يكون المشروط فعلا اختياريا،كما إذا باع داره من زيد-مثلا-و اشترط عليه خياطه ثوبه أو زياره الحسين عليه السّلام ليله الجمعه أو نحو ذلك،فان مرجع هذا الشرط إلى أن البائع قد علق التزامه بالوفاء بهذا البيع على التزام المشترى بالخياطه عملا،و لا يرجع هذا الشرط إلى تعليق المنشأ،بل يرجع إلى جعل الخيار و عدم الالتزام بانهاء البيع على تقدير تخلف المشترى،و عدم العمل بالشرط.

الثالث:الالتزام فى ضمن الالتزام العقدى،كالشرط فى ضمن عقد النكاح و الطلاق و نحوهما،فانه لا يمكن أن يكون من قبيل الأول باعتبار ان هذه العقود لا تقبل الخيار،و لا الثانى لأن الزوج و الزوجه ملزمان بالوفاء بعقد النكاح كان هناك شرط أم لا،فلو اشترط الزوج مثلا- على الزوجه فى ضمن العقد أن تقوم بأعمال البيت كغسل الأوانى و الفرش و اللباس و الطبخ و ما شاكل ذلك فلا يكون مرده إلى تعليق التزامه بالوفاء بعقد الزواج على قيامها بتلك الأعمال،و الّا فلا، لأن الزوجه سواء وفت بالشرط أم لم تف فالزوج ملزم بالوفاء به و لا يحق له أن يهدم العقد،فاذن لا يكون مرجع هذا الشرط إلى تعليق الالتزام بالالتزام الآخر، و لا إلى جعل الخيار،و لا- إلى تعليق الزوجيه،فلا- محاله يكون مرجعه إلى وجوب الوفاء بالشرط تكليفا فى ضمن عقد النكاح أو الطلاق.

و أما الشرط فی المقام فهو لا یکون من أحد هذه الأقسام الثلاثه،لأنه شرط علی اللّه تعالی و مرجعه إلی أنه حین نوی الاعتکاف شرط بینه و بین ربه أن یرجع فی اعتکافه و یهدمه متی شاء،أو فی حالات معینه،و فی هذه الحاله یجوز له أن یهدم اعتکافه وفقا لشرطه حتی فی الیوم الثالث.

و أما تعلیق الاعتکاف،فان أرید به تعلیق نفس الاعتکاف الذی هو فعل خارجی،فهو غیر معقول،و إن ارید به تعلیق الالتزام به،فلا مانع منه لأن حاله حال سائر الالتزامات،و قد یتعلق بالاعتکاف مطلقا،و قد یتعلق بالاعتکاف معلقا علی أمر مشکوک الحصول و لا مانع منه،فان اطلاقات أدلته تشمل ذلک.

و دعوی:انصرافها إلی صدوره من المعتکف ملتزما به علی سبیل التنجیز.

مدفوعه:بأنه لا فرق بین أن یکون صدوره منه مع التزامه به مأئه فی المائه، أو التزامه به خمسین فی المائه،و علی هذا فالمعتکف مره:ینوی الاعتکاف و یبدأ به ملتزما به مطلقا فی أفق نفسه،و اخری:یبدأ به معلقا علی وجود شیء مشکوک الحصول فی الخارج کشفاء المریض عنده أو قدوم مسافره،و بملاک أهمیه هذا المحتمل لدیه یبدأ بالاعتکاف برجاء حصوله علی نحو لو کان قاطعا بعدم الحصول لم یقدم علیه،و هذا معنی ان التزامه به معلق علی تحقق ذلک الشیء فی الواقع.

فصل فی أحکام الاعتکاف

اشاره

فصل فی أحکام الاعتکاف یحرم علی المعتکف امور..

أحدها:مباشره النساء بالجماع فی القبل أو الدبر و باللمس و التقبیل بشهوه(۱)،و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأه،فیحرم علی المعتکفه أیضا الجماع و اللمس و التقبیل بشهوه(۲)،و الأقوی عدم حرمه النظر علی الأحوط الأولی،لعدم الدلیل،فان نصوص الباب انما تدل علی منع المعتکف عن مباشره النساء بالجماع لا بما دونه من اللمس و التقبیل و إن کان بشهوه،و علیه فلا دلیل علی الحاقهما بالجماع،نعم ان الالحاق مشهور،بل فی المدارک انه مما قطع به الأصحاب،و لعل ذلک من جهه قیاس أن المعتکف کالمحرم،و لکن هذا بحاجه إلی دلیل ینص علی أن کل ما لا یجوز للمحرم لا یجوز للمعتکف أیضا،و الفرض عدم وجود دلیل کذلک.

و أما الآیه الشریفه و هی قوله تعالی: وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ (۱)فهی أیضا ظاهره عرفا فی مباشره النساء بالجماع لا بالأعم منه و من التقبیل و اللمس،و لکن مع ذلک کان الأحوط و الأجدر الاجتناب عنهما.

علی الأحوط الأولی فیهما،و أما الجماع فهو محرم علیها أیضا،و لا فرق فیه بین الرجل و المرأه بمقتضی نص قوله علیه السّلام فی ذیل صحیحه الحلبی:

۱- ۱) البقره/آیه ۱۸۷.

بشهوه إلى من يجوز النظر إليه و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا.

الثانى:الاستمناء على الأحوط و إن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.

الثالث:شمّ الطيب مع التلذذ و كذا الريحان،و أما مع عدم التلذذ كما إذا كان فاقدا لحاسه الشمّ(۱)مثلا فلا بأس به.

«و اعتكاف المرأه مثل ذلك»هذا اضافه إلى أن الظاهر من الأدله ان حرمه الجماع على المعتكف من التزامات الاعتكاف و آثاره كحرمه غيره من الأشياء و لا خصوصيه للرجل فى ذلك.

و تؤكد ذلك أيضا صحيحه أبى ولاد الحناط قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأه كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفه باذن زوجها،فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها،فقال:ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثه أيام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فان عليها ما على المظاهر...» (۱).

بتقريب أنها ظاهره بمناسبه الحكم للموضوع ان الكفاره من جهه الجماع فى حال اعتكافها لا بسبب آخر.

هذا خارج عن محل الكلام لأنه من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، و محل الكلام انما هو فيما إذا كان للمعتكف حاسه الشم فشم الطيب بدون قصد التلذذ و بغايه اخرى،فهل انه جائز أو لا؟و لا يبعد جوازه حيث ان المنصرف من قوله عليه السّلام فى صحيحه أبى عبيده:«المعتكف لا يشم الطيب» (۲)هو النهى عنه بقصد التلذذ لا مطلقا باعتبار ان المتعارف الخارجى استعمال الطيب للشم، و النهى عنه ظاهر فى النهى عن استعماله المتعارف خارجا،و أما إذا كان الشم

۱- ۱) الوسائل باب:۶ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث:۶.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۰ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث:۱.

الرابع:البيع و الشراء،بل مطلق التجاره مع عدم الضروره على الأحوط، و لا بأس بالاشتغال بالامور الدنيويه من المباحات حتى الخياطه و النساجه و نحوهما،و إن كان الأحوط الترك إلا مع الاضطرار إليها،بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مست الحاجه إليهما(۱)للأكل و الشرب مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع.

الخامس:المماراه أى المجادله على أمر دنيوى أو دينى بقصد الغلبه و إظهار الفضيله،و أما بقصد إظهار الحق و ردّ الخصم من الخطأ فلا بأس به بل هو من أفضل الطاعات،فالمدار على القصد و النيه فلكل امرئ ما نوى من خير أو شرّ،و الأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد و إزاله الشعر و لبس المخيط و نحو ذلك و إن كان أحوط(۲).

للاختبار و معرفه انه من أى نوع من أنواعه فيكون النهى منصرفا عنه.

فى عدم البأس اشكال بل منع،فان مقتضى اطلاق قوله عليه السّلام فى صحيحه أبى عبيده:«و لا يشترى و لا يبيع» (۱)ان الاتجار بهما مانع عن الاعتكاف على أساس ظهور النهى فى الارشاد إلى ذلك،و مقتضى اطلاقه انه مانع حتى فى حال الاضطرار و الحاجه.و على هذا فإذا تاجر و هو معتكف فباع و اشترى،فان كان فى اليوم الأول أو الثانى جاز ذلك،و لكن عليه أن يعتبر اعتكافه باطلا.

نعم،إذا كان الاعتكاف واجبا عليه بنذر أو نحوه معينا،أو كان فى اليوم الثالث لم يجز له الاتجار بهما،فإذا تاجر بطل اعتكافه،و أما البيع و الشراء فهو صحيح و لا موجب لبطلانه.

الاحتياط ضعيف جدا،حيث لا شبهه فى جواز لبس المخيط و نحوه للمعتكف،و لا دليل على أن كل ما يجب على المحرم أن يجتنب عنه يجب

۱- ۱) الوسائل باب:۱۰ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث:۱.

مسأله ۱:لا فرق فی حرمه المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار

[۲۶۰۳]مسأله ۱:لا فرق فی حرمه المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار،نعم المحرمات من حیث الصوم کالأکل و الشرب و الارتماس و نحوها مختصه بالنهار.

مسأله ۲:یجوز للمعتکف الخوض فی المباح،و النظر فی معاشه مع الحاجه و عدمها

[۲۶۰۴]مسأله ۲:یجوز للمعتکف الخوض فی المباح،و النظر فی معاشه مع الحاجه و عدمها.

مسأله ۳:کل ما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف إذا وقع فی النهار من حیث اشتراط الصوم فیه،فبطلانه یوجب بطلانه

[۲۶۰۵]مسأله ۳:کل ما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف إذا وقع فی النهار من حیث اشتراط الصوم فیه،فبطلانه یوجب بطلانه،و کذا یفسده الجماع سواء کان فی اللیل أو النهار،و کذا اللمس و التقبیل بشهوه(۱)،بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذکر من المحرمات من البیع و الشراء و شمّ الطیب و غیرها مما ذکر،بل لا یخلو عن قوه و إن کان لا یخلو عن إشکال(۲)أیضا،و علی علی المعتکف أیضا الاجتناب عنه،هذا اضافه إلی الفرق بین ما یحرم علی المحرم و ما یحرم علی المعتکف،فان حرمته علی الأول تکلیفیه،و علی الثانی وضعیه،و قد تکون تکلیفیه أیضا کما فی الجماع و الاستمناء.

مر الاشکال بل المنع عنهما فی الأمر الأول و إن کانت رعایه الاحتیاط أولی و أجدر.

بل الأظهر هو البطلان لظهور النهی عنها فی الارشاد إلی المانعیه، و علی هذا فممارستها و إن لم تکن محرمه و لکنها مبطله للاعتکاف ما عدا الجماع،فانه کما یکون مبطلا له کذلک یکون محرما علی المعتکف،و وجه حرمته علیه أمران..

أحدهما:ترتب الکفاره علیه فی اللیل و النهار،غایه الأمر إذا کان فی نهار شهر رمضان و قارب زوجته و هو صائم فیه فعلیه کفارتان،الاولی کفاره الاعتکاف،و الثانیه کفاره افطار صیام شهر رمضان،و کذلک إذا کان صائما صیام

هذا فلو أتمه و استأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات فی الاعتكاف الواجب كان أحسن و أولی(۱).

مسأله ۴:إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكوره سهوا فالظاهر عدم بطلان اعتكافه إلا الجماع

[۲۶۰۶]مسأله ۴:إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكوره سهوا فالظاهر(۲) عدم بطلان اعتكافه إلا الجماع،فإنه لو جامع سهوا أيضا فالأحوط فی قضاء شهر رمضان.

و الآخر:موثقه سماعه قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن معتكف واقع أهله فقال:هو بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان» (۱)فان هذا التنزيل باطلاقه يقتضی ثبوت كلا الحكمين معا هما الحرمه و البطلان.

بل هو الأظهر كما مر.

فی الظهور اشكال بل منع،لما مر من ان النهی عن تلك الأشياء ظاهر عرفا فی الارشاد إلی المانعيه و الفساد و اعتبار عدمها فی الاعتكاف،و مقتضی اطلاق صحيحه أبی عبيده المتقدمه أن عدمها معتبر فيه و إن كان المعتكف ناسيا أو جاهلا،و عليه فكما ان المعتكف إذا مارس عامدا و ملتفتا شيئا من تلك الأشياء بطل اعتكافه،فكذلك إذا مارس شيئا منها ناسيا أو جاهلا،و بذلك يظهر انه لا فرق بين ممارسه تلك الأشياء و ممارسه الجماع فی بطلان الاعتكاف بها مطلقا و إن كانت نسيانا أو جهلا،و يدل علی الأول اطلاق صحيحه أبی عبيده كما عرفت،و علی الثانی قوله علیه السّلام فی معتبره الحسن بن الجهم:«لا يأتی امرأته ليلا و لا نهارا و هو معتكف» (۲)فان مقتضی اطلاقه ان ذلك يوجب بطلان اعتكافه و إن كان ناسيا أو جاهلا تطبيقا لما تقدم من ظهور النهی فی المقام فی الارشاد إلی المانعيه و اعتبار عدمه فی الاعتكاف،فما فی المتن من تخصيص بطلان الاعتكاف بممارسه غير الجماع من محرمات الاعتكاف بغير الناسی مما لا مبرّر

۱- ۱) الوسائل باب:۶ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث:۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۵ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث:۱.

الواجب الاستئناف أو القضاء(۱)مع إتمام ما هو مشتغل به و فی المستحب الإتمام.

مسأله ۵:إذا فسد الاعتکاف بأحد المفسدات

[۲۶۰۷]مسأله ۵:إذا فسد الاعتکاف بأحد المفسدات فإن کان واجبا معینا وجب قضاؤه(۲)،و إن کان واجبا غیر معین وجب استئنافه إلا إذا کان مشروطا فیه أو فی نذره الرجوع فإنه لا یجب قضاؤه أو استئنافه،و کذا یجب قضاؤه إذا کان مندوبا و کان الإفساد بعد الیومین،و أما إذا کان قبلهما فلا شیء علیه،بل فی مشروعیه قضائه حینئذ إشکال.

مسأله ۶:لا یجب الفور فی القضاء

[۲۶۰۸]مسأله ۶:لا یجب الفور فی القضاء و إن کان أحوط.

مسأله ۷:إذا مات فی أثناء الاعتکاف الواجب بنذر أو نحوه لم یجب علی ولیه القضاء

[۲۶۰۹]مسأله ۷:إذا مات فی أثناء الاعتکاف الواجب بنذر أو نحوه لم یجب علی ولیه القضاء و إن کان أحوط،نعم لو کان المنذور الصوم معتکفا له،فان مقتضی اطلاق النصوص کما مر عدم الفرق بین الموردین،و لا یوجد دلیل علی التقیید فی کلا الموردین بصوره العمد.

نعم،ان الکفاره التی هی مترتبه علی الجماع مختصه بما إذا مارسه عن عمد و علم،و لا کفاره إذا کان عن جهل و نسیان بمقتضی صحیح عبد الصمد و حدیث رفع النسیان الدالین علی نفی الکفاره فی صورتی الجهل و النسیان المقیدین لإطلاق نصوص الکفاره.

فالنتیجه:ان المعتکف إذا مارس شیئا من محرمات الاعتکاف و التزاماته فعلیه أن یعتبر اعتکافه لاغیا و باطلا و إن کان ناسیا أو جاهلا،و لا فرق فی ذلک بین الجماع و سائر المحرمات،و إنما یفترق الجماع عنها فی الکفاره و هی مختصه بصوره العلم و العمد.

بل هو الأظهر کما مر.

علی الأحوط فیه و فیما بعده و هو ما إذا کان الافساد بعد الیومین،و قد تقدم وجه ذلک فی المسأله(۱۴)من الاعتکاف.

وجب على الولى قضاؤه(۱)لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم و يكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمه بخلاف ما لو نذر الاعتكاف،فإن الصوم ليس واجبا فيه و إنما هو شرط فى صحته،و المفروض أن الواجب على الولى قضاء الصلاه و الصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات.

مسأله ۸:إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه

[۲۶۱۰]مسأله ۸:إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه و إن قلنا ببطلان اعتكافه.

مسأله ۹:إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره

[۲۶۱۱]مسأله ۹:إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره،و فى وجوبها فى سائر المحرمات إشكال،و الأقوى عدمه و إن كان الأحوط ثبوتها،بل الأحوط ذلك حتى فى المندوب منه قبل تمام اليومين، و كفارته ككفاره شهر رمضان على الأقوى و إن كان الأحوط(۲)كونها مرتبه ككفاره الظهار.

مسأله ۱۰:إذا كان الاعتكاف واجبا و كان فى شهر رمضان و أفسده بالجماع فى النهار فعليه كفارتان

[۲۶۱۲]مسأله ۱۰:إذا كان الاعتكاف واجبا و كان فى شهر رمضان و أفسده بالجماع فى النهار فعليه كفارتان:إحداهما للاعتكاف و الثانيه للإفطار فى نهار رمضان،و كذا إذا كان فى صوم قضاء شهر رمضان و أفطر بالجماع يعد الزوال،فإنه يجب عليه كفاره الاعتكاف و كفاره قضاء شهر رمضان،و إذا نذر أى قضاء الصوم فقط شريطه أن يكون فى يوم معين حيث ان الواجب عليه بالنذر حينئذ انما هو الصوم فى ذلك اليوم المعين مشروطا بأن يعتكف فيه فيكون الاعتكاف شرطا و مقدمه له،و أما إذا كان الواجب عليه بالنذر الاعتكاف دون الصوم و كان الصوم شرطا له فقد مر أنه لا دليل على وجوب قضائه.

لا يترك و قد تقدم وجهه فى المسأله(۱)من المفطرات الموجبه للقضاء و الكفاره.

الاعتكاف فی شهر رمضان و أفسده بالجماع فی النهار وجب علیه ثلاث کفارات:إحداها للاعتکاف و الثانیه لخلف النذر(۱)و الثالثه للإفطار فی شهر رمضان،و إذا جامع امرأته المعتکفه و هو معتکف فی نهار رمضان فالأحوط أربع کفارات،و إن کان لا یبعد کفایه الثلاث احداها لاعتکافه و اثنتان للإفطار فی شهر رمضان إحداهما عن نفسه و الاخری تحملا عن امرأته،و لا دلیل علی تحمل کفاره الاعتکاف عنها،و لذا لو أکرهها علی الجماع فی اللیل لم تجب علیه إلا کفارته و لا یتحمل عنها،هذا و لو کانت مطاوعه فعلی کل منهما کفارتان إن کان فی النهار و کفاره واحده إن کان فی اللیل.

تم کتاب الاعتکاف و یلیه کتاب الزکاه

هذا إذا کان نذره متعلقا بالأیام المحدده المعینه فعندئذ إذا ترک الاعتکاف فی تلک الأیام فقد تحقق خلف النذر و علیه الکفاره،و أما إذا لم یکن نذره محددا بأمد معین فلا یتحقق الخلف،بل تجب علیه الاعاده حینئذ عملا بالوفاء بالنذر.

نتیجه ما تقدم امور..

الأول:ان الاعتکاف عباده بنفسه شریطه أن یکون مع الصیام.

الثانی:ان الاعتکاف بما أنه عباده متقوم بنیه التعبد للّه وحده،فلا بد أن تکون النیه مقارنه لمبدئه سواء أ کان من اللیل،أو من طلوع الفجر.

الثالث:أقله ثلاثه أیام،أی ثلاثه نهارات تامه تتوسطها لیلتان،و لا حد لأقصاه.

الرابع:أن یکون فی المسجد شریطه أن تنعقد فیه الجماعه الصحیحه فعلا،و لا یلزم أن یکون فی المسجد الجامع.

الخامس:ان خروج المعتکف من المسجد بلا حاجه شرعیه أو عرفیه یوجب بطلان اعتکافه و یجعله لغوا،و قد تقدم تفسیر الحاجه الشرعیه و العرفیه

و تحديدهما فی ضمن المسائل السابقه.

السادس:ان علی المعتکف أن یتجنب عن ممارسه مجموعه من الأشیاء کمباشره النساء بالجماع،و شم کل ماده لها رائحه طیبه تتخذ للشم و التطیب کالعطر،و التجاره بالبیع و الشراء و نحوهما.

نعم،لا یدخل فیها ما یمارسه الانسان من الأعمال النافعه له فی حیاته کالکتابه و الخیاطه و نحوهما،و المماراه و نقصد بها المجادله و المنازعه فی اثبات قضیه علی وجهه نظره بداعی الظهور و الظفر و الفوز علی الأقران و إن کانت وجهه نظره صحیحه فی الواقع،بل و إن کانت دینیه أیضا،و أما إذا لم تکن بداعی الظهور و الفوز بل بداعی الحرص علی اثبات الحق أو تصحیح خطأ الآخرین فلا مانع منها.

(قد تم بعونه تعالی و فضله کتاب الاعتکاف) و الحمد للّه رب العالمین

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹